التُّحْفَةُ المَرْضِيَّةُ

فِي نَظْمِ المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ

عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّنِيَّةِ

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي

عفا الله عنه وعن والديه ... آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

التحفة المرضية

في نظم المسائل الأصولية

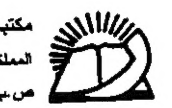
على طريقة أهل السنة السنية

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
موسى ، محمد علي
التحفة المرضية . / محمد علي موسى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
...ص ؛ ...سم
ردمك : ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

١ - اصول الفقة أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٥/٦١١٢

رقم الايداع : ١٤٢٥/٦١١٢
ردمك : - ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَرْسَلاَ مُحَمَّداً بِالنُّورِ فَالدِّينُ اعْتَلَى [١]

أَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِهِ وَازَّيَّنَتْ تَأَلَّفَتْ بِهِ الْقُلُوبُ اتَّزَنَتْ

وَامْتَلأَ الْكَوْنُ بِهِ ابْتِهَاجَا وَسَلَكَ النَّاسُ بِهِ الْفِجَاجَا

عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ ثُمَّ سَلَّمَا وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلٍّ [٢] الْعُلَمَا

وَبَعْدُ طَالَمَا يَجُولُ فِى الْخَلَدْ أَمْرٌ لَهُ الْهِمَمُ تَصْبُو بِالْعَتَدْ

أَلاَ هُوَ الْبَحْثُ عَنِ الْمَسَائِلِ أَيْ لأُصُولِ الْفِقْهِ ذِي الْفَضَائِلِ

ذَاكَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَوِي الْهُدَى وَالْفَضْلِ وَالْجَمَاعَةِ

يَقْدُمُهُمْ فِى ذَا الإِمَامُ الشَّافِعِى عَلَيْهِ رَحْمَةُ الإِلَهِ الْوَاسِع

قَدْ أَلَّفَ الرِّسَالَةَ الْمَرْضِيَّهْ مَشْحُونَةً بِالسُّنَنِ السَّنِيَّهْ

فَيَالَهَا رِسَالَةً هَنِيَّهْ تُفِيدُ مَنْ مَالَ بِحُسْنِ نِيَّهْ (٤)

وَكُنْتُ عَازِماً عَلَى نَظْمِى لَهَا مُقَرِّباً لِلظَّامِئِينَ جُلَّهَا

فَبَيْنَمَا رِجْلِى لِذَا أُقَدِّمُ مُؤَخِّراً أُخْرَى لِكَيْمَا تُحْجِمُ

جَاءَنَ شَخْصٌ آخِذٌ رِسَالَهْ قَدِ احْتَوَتْ مَا قَدْ ذَكَرْتُ حَالَهْ

---

(١) وفي نسخة: يُرْشِدُ الْمَلاَ
(٢)وفي نسخة: الْهُدَاةِ الْكُرَمَا

قَدْ لَخَّصَتْ كَلاَمَ أَهْلِ السُّنَّةِ   مِثْلِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقُدْوَة

وَكَابْنِ تَيْمِيَّةَ نَامُوسِ السَّلَفْ   مُفَنِّدِ الزَّائِفِ مِنْ رَأْيِ الْخَلَفْ

كَذَا خَلِيفَتُه نَجْلُ الْقَيِّمِ   مُهَذِّبُ النَّهْجِ بِبَحْثٍ قَيِّمِ

لَمَّا رَأَيْتُهَا طَرِبْتُ فَرَحَا   حَيْثُ وَجَدْتُهَا حَوَتْ مُقْتَرَحَا

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُسَهِّلاَ   نَظْماً عَلَى جُلِّ الْمُهِمِّ اشْتَمَلاَ

وَاجْعَلْهُ خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْعَلِي   لِسَانَ صِدْقٍ لِي لَدَى كُلِّ وَلِي

يَكُونُ نَافِعاً لِكُلِّ مَنْ قَبِلْ   بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَبِالنَّشْرِ شُغِلْ (ع)

وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ بِهَذَا الْوَصْفِ   بِحَمْدِ مَنْ مِنْهُ كَمَالُ اللُّطْفِ

أَسْمَيْتُهُ بِـ«التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّهْ»   يَارَبِّ فَاجْعَلْهَا غَداً رَضِيَّهْ

تَنْبِيهٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّظْمَ هَذَا فَائِقُ   لأَنَّهُ أَعْذَبُ سَهْلٌ رَائِقُ

لِبُعْدِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكَلاَمِ   مَعْدِنِ كُلِّ الضَّنْكِ وَالْمَلاَمِ

إذْ جَعَلَ الْفَنَّ مُعَقَّداً فَلاَ   إِلَيْهِ فَهْمُ الرَّاغِبِينَ وَصَلاَ

أُمْنِيَّةُ الطُّلاَّبِ نَيْلَ رِفْدِهِ   خَائِبَةٌ لِصَدِّهِمْ بِبُعْدِهِ

فَبُعْدُهُ عَنْ ذَوقِ فَهْمِ النَّاسِ   أَعْدَمَ نَفْعَهُ لَدَى الْمِرَاسِ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلاً يَنْبَغِي   كَتْبُهُ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْمُبْتَغِي

مُفَنِّداً قَوَاعِدَ الْمَنَاطِقَهْ   لِأَنَّهَا خُزَعْبَلاَتٌ حَالِقَهْ

لاَ يَفْهَمُ الْبَلِيدُ مِنْهَا الْغَرَضَا … أَمَّا الذَّكِيُّ فَغَنِيٌّ مُنْتَضَى (٤٠)

بِذَا يَبِينُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي … أَنْ تَشْغَلَ الْوَقْتَ بِهِ يَا مُبْتَغِي

إِذْ لَسْتَ تَحْتَاجُ لَدَى فَهْمِ الْكِتَابْ … وَالسُّنَّةِ الْغَرَّا لَهُ فَلاَ عِتَابْ

بَلْ هُوَ ضُرٌّ خَالِصٌ مُضَيِّعُ … لِلْوَقْتِ مَنْ فَهِمَهُ لاَ يَنْفَعُ

بَلْ قَدْ يَجُرُّه إِلَى الْهَاوِيَةِ … يُلْقِيهِ لِلشَّكِّ وَلِلْغَوَايَةِ

فَكُلُّ مَنْ لَهُ بِهِ عِنَايَةْ … حَيْرَةُ قَلْبِهِ هِيَ النِّهَايَةْ

فَمِنْهُمُ مَنْ تَابَ مُعْلِنًا وَذَمْ … عِلْمَ الْكَلاَمِ يَا لَهُ خَيْرَ نَدَمْ

مِثْلُ الْجُوَيْنِيِّ وَكَالْغَزَالِي … وَكُلُّ مَنْ عَادَ إِلَى الْمَعَالِي

وَأَحْسَنَ الرَّازِيْ وَشِهْرَسْتَانِيْ … إِذْ رَجَعَا إِلَى الطَّرِيقِ الْهَانِي

أَمَّا الَّذِي أَتَى عَنِ السَّلَفِ فِي … ذَمِّ الْكَلاَمِ فَهْوَ بَحْرٌ فَاغْرِفِ

قَدْ ذَمَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا … سُفْيَانُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ احْتَذَى (٥٠)

أَكْثَرُ مَنْ ذَمَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيْ … إِذْ قَدْ رَآهُ مَحْضَ سُمٍّ نَاقِعِ

وَغَيْرُ هَؤُلاَ فَلاَ تَمِلْ إِلَيْهْ … إِنْ تُرِدِ الْخَيْرَ فَلاَ خَيْرَ لَدَيْهْ

ثُمَّةَ ذَا النَّظْمُ لَهُ مُقَدِّمَهْ … يَتْبَعُهَا قِسْمَانِ خُذْهُ مَكْرُمَهْ

الأَوَّلُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ … وَالآخَرُ الْقَوَاعِدُ الأَصْلِيَّهْ

الْمُقَدِّمَةُ، وفِيهَا مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي التَّمْهِيدِ

اعْلَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ أَنَّ اللهَ قَدْ ... أَكْمَلَ دِينَهُ بِخَيْرِ مَنْ سَجَدْ

وَبَعْدَ أَنْ أَرْضَاهُ بِاكْتِمَالِهِ ... وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ فِي إِرْسَالِهِ

نَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى ... فَنِعْمَ ذُو الْفَضْلِ وَنِعْمَ الْمَولَى

قَدْ تَرَكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ ... لِأُمَّةٍ مَرْفُوعَةٍ ثَنَاءَ

عِصَابَةُ الإِيمَانِ بَعْدُ خَلَفُوا ... وَعَسْكَرُ الْقُرآنِ نِعْمَ الْخَلَفُ

أُولَئِكَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَرَضِي ... إِلَهُنَا عَنْهُمْ وَعَنَّا يَرْتَضِي ﵃

أَلْيَنُ الامَّةِ قُلُوباً أَعْمَقُ ... عِلْماً وَأَحْسَنُ بَيَاناً أَصْدَقُ

أَقَلُّهَا تَكَلُّفاً فَفَتَحُوا ... مِنْ بَعْدِهِ الْبِلاَدَ نَهْجاً أَوْضَحُوا

وَبَلَّغُوا الْوَحْيَيْنِ لِلَّذِي تَبِعْ ... مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ بَشِعْ

وَهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمُ وَهَكَذَا ... كُلٌّ بِمَنْ سَبَقَهُ قَدِ احْتَذَى

وَهَكَذَا سَارَ الرَّعِيلُ الأَوَّلُ ... عَلَى طَرِيقِهِمْ فَنِعْمَ الْمَنْهَلُ

دُونَ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ بَلْ جَرَوْا ... مَعَ الأَدِلَّةِ إِذَا لَهَا دَرَوْا

فَالنَّصُّ عِنْدَهُمْ أَجَلُّ أَعْظَمُ ... مِنْ رَأْيِ ذِي الرَّأْيِ هُوَ الْمُقَدَّمُ

ثُمَّتَ بَعْدَهُمْ أَتَى خَلْفٌ أَسَا ... فَعَكَسَ الأَمْرَ فَبِئْسَمَا ائْتَسَى

فَفَرَّقُوا الدِّينَ وَكَانُوا شِيَعَا ... وَكُلُّهُمْ بِرَأْيِهِ قَدْ قَنِعَا

لَكِنْ إِلَهُنَا الْحَفِيظُ قَدْ حَمَى ذَا الدِّينَ[1] مِنْ كَيْدِ لَئِيمٍ أَجْرَمَا
أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ طَائِفَهْ تَنْصُرُهُ حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ
قَدْ أَيَّدَ اللهُ بِهِمْ أَعْصَارَا وَنَوَّرُوا الْبِلاَدَ وَالأَمْصَارَا
فَهُمْ وَإِنْ قَلُّوا وَصَارُوا غُرَبَا لَكِنْ بِجُهْدِهِمْ أَثَارُوا الْعَجَبَا
فَقَدْ نَفَوْا مُحَرَّفَ الْغُلاَةِ وَأَبْطَلُوا مُنْتَحَلَ الطُّغَاةِ
هُمْ ذَوُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَكْرِمْ بِهِمْ قَوْماً حَلِيفِي الطَّاعَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

ثُمَّتَ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّهْ مُقَابِلٌ لِلْفِرَقِ الْبِدْعِيَّهْ
وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَهْ فِي الدِّينِ قَدْ أَوْضَحَهَا مَنْ شَرَعَهْ
سَلَكَهَا الرَّسُولُ وَ الصَّحَابَةُ مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ كَذَاكَ النِّيَةُ
أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ ذَوُو السُّنَنْ مَذْهَبُهُمْ حَقٌّ وَرَأْيُهُمْ حَسَنْ
رُؤُوسُهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالأَثَرْ لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ خَيْرَ الْبَشَرْ
الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَهْ كَمَا أَتَتْ أَخْبَارُهُمْ مَسْطُورَهْ
وَالسَّلَفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا نَهْجَهُمُ الْحَقَّ إِلَى يَوْمِ الْوَفَا

---

(١) وفي نسخة: (دِينَهُ).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

لَيْسَ لَهُمْ مُتَّبَعٌ إلاَّ النَّبِي فَهْوَ إمَامُهُمْ رَفِيعُ الْمَنْصِبِ
لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ بِانْتِسَابِ إلاَّ إلَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
قَدْ تَرَكُوا لِذَيْنِ أَقْوَالَ الرِّجَالْ فَعِنْدَهُمْ لِلرَّأْيِ قَطْعًا لاَ مَجَالْ
وَيَعْرِضُونَ كُلَّ قَوْلٍ سَمِعُوهْ عَلَيْهِمَا فَإنْ يُوَافِقْ رَفَعُوهْ
عِنْدَ التَّنَازُعِ إلَيْهِمَا دَعَوْا أَمَّا ذَوُو الْهَوَى فَلِلرَّأْيِ سَعَوْا
إنْ سُنَّةٌ صَحَّتْ لَهَا يُبَادِرُونْ لِيَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ لاَ يَنْظُرُونْ
وَيَنْصُرُونَهَا وَأَمَّا الْمُبْتَدِعْ فَيَنْصُرُ الْهَوَى وَرَأْيًا يَتَّبِعْ
وَإنْ لِسُنَّةٍ دَعَوْا قَدْ نَفَرَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ عَنْهُمْ أَدْبَرَتْ (٤٠)
كَمَا أَتَى النَّصُّ بِهِ مَسْطُورَا ﴿ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴾
قَدْ زَانَهُمْ عِلْمٌ وَرَحْمَةٌ تَعُمْ كُلَّ الْخَلاَئِقِ بِيُسْرِهَا تَؤُمْ
وَهُمْ يُوَالُونَ يُعَادُونَ عَلَى سُنَّةِ أَحْمَدَ وَأَكْرِمْ عَمَلاَ
إنْ سَمِعُوا «قَالَ الرَّسُولُ» وَقَفُوا لَهُ وَلاَ بَدِيلَ عَنْهُمْ يُعْرَفُ
مِنْ عَادَةِ الْبِدْعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَافَقَ رَأْيَهُ وَغَيْرَهُ رَمَى
أَمَّا هُمُ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَوَى لِمَا سِوَى سُنَّةِ مَنْ فَضْلاً حَوَى
وَإنَّهُمْ مَعَ اخْتِلاَفِ الْبَلَدِ وَزَمَنٍ تَرَاهُمُ كَالْجَسَدِ
قُلُوبُهُمْ كَقَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدِ إذْ قَصْدُهُمْ إحْيَاءُ دِينِ الْوَاحِدِ
إنْ صَنَّفُوا فَكُتْبُهُمْ تَتَّفِقُ فِي الْحَقِّ إذْ مَصْدَرُهُمْ مُحَقَّقُ
قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّبَبُ فِي وَفْقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي النَّهْجِ الْوَفِي (٥٠)

أَخْذُهُـمُ الدِّيـنَ مِـنَ السُّـنَّةِ أَوْ ... كِـتَابِ رَبِّهِـمْ وَنِعْـمَ مَـا اقْـتَفَوْا

أَمَّـا ذَوُو الْـبِدَعِ بِـالْعَقْلِ اكْـتَفَوْا ... فَكَـثُرَ اضْـطِرَابُهُمْ لِمَـا قَفَـوْا

نَقْـلُ الـرُّوَاةِ قَلَّمَـا يَخْـتَلِفُ ... لأَنَّ أَصْـلَهُ نُصُـوصٌ تُعْـرَفُ

وَقَلَّمَـا تَـتَّفِقُ الآرَاءُ ... لأَنَّ أَصْـلَهَا الْهَـوَى الْهُـرَاءُ

ثُـمَّ الْجَمَاعَـةُ غَـدَوْا بَـيْنَ الْفِـرَقْ ... وَسْـطاً كَمَـا الإِسْـلاَمُ مَـعْ هَـذَا

فَإِنَّـهُ الْوَسَـطُ بَـيْنَ الْمِلَـلِ ... أَلْبَسَـهُ الإِلَـهُ أَرْقَـى الْحُلَـلِ

الْعَـدْلَ وَالرِّضَـا سُـهُولَةَ الْمَـنَالْ ... أَبْقَـاهُ عُـرْوَةً إِلَـى يَـوْمِ الْمَـآلْ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ

يُعَـرَّفُ الأُصُـولُ بِاعْتِـبَارِهِ ... لَقَـبَ هَـذَا الْفَـنِّ بِاخْتِصَـارِهِ

بِأَنَّـهُ الأَدِلَّـةُ الْفِقْهِـيَّهْ ... مُجْمَلَـةً كَذَلِـكَ الْكَيْفِـيَّهْ

لِلاسْـتِفَادَةِ وَحَـالُ الْمُسْـتَفِيدْ ... وَبِاعْتِـبَارِهِ مُرَكَّـباً يُفِـيدْ

فَالأَصْـلُ مَـا عَلَيْهِ غَـيْرُهُ ابْتَـنَى ... وَهَاهُـنَا الْقَصْـدُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَنَى

وَالْفِقْـهُ فَهْـمُ الشَّـيْءِ ذَا فِـي اللُّغَةِ ... أَمَّـا لَـدَى اصْطِلاَحِ أَهْـلِ الصَّنْعَةِ

فَـالْعِلْمُ بِالأَحْكَـامِ ذَاتِ الشَّـرْعِ ... الْعَمَلِـيَّةِ فَخُـذْ ذَا قَطْـعِ

مُكْتَسَـبًا مِـنَ الأَدِلَّـةِ الَّـتِي ... تُوصَـفُ بِالتَّفْصِـيلِ لا بِالْجُمْلَـةِ

(مَوْضُوعُهُ)

مَوْضُـوعُهُ الأَدِلَّـةُ الشَّـرْعِيَّهْ ... حَيْـثُ تُـرَى الْعَـوَارِضُ الذَّاتِـيَّهْ

(مَصْدَرُهُ)

مَصْدَرُهُ الْكِتَابُ والصَّحِيحُ مِنْ ... سُنَّةِ مَنْ أَتَى لإِرْشَادِ الْفَطِنْ
وَمَا أَتَى عَنِ الصِّحَابِ وَالتَّبَعْ ... وَمَا مِنَ الْعَرَبِ نَقْلُهُ سَطَعْ
وَمَا احْتَوَى الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَاجْتَهَدْ ... فِيهِ أُولُو الْعِلْمِ وَأَصْحَابُ الرَّشَدْ

(فَائِدَتُهُ)

وَضَبْطُكَ الأُصُولَ لاسْتِدْلاَلِ ... مِنَ الْفَوَائِدِ فَخُذْ مَقَالِي
ذَلِكَ بِالْبَيَانِ لِلأَدِلَّةِ ... صَحِيحِهَا وَضِدِّهَا الزَّائِفَةِ (١٠)
كَذَا بَيَانُ وَجْهِ الاسْتِدْلاَلِ ... تَيْسِيرُ الاجْتِهَادِ لِلرِّجَالِ
بَيَانُهُ ضَوَابِطَ الْفَتْوَى كَذَا ... شُرُوطَ مَنْ يُفْتِي وَآدَابًا خُذَا
مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ لِلْخِلاَفِ ... مَعَ الْتِمَاسِ عُذْرِ ذِي انْحِرَافِ
وَالاتِّبَاعُ لِلدَّلِيلِ حَيْثُ كَانْ ... بِلاَ تَعَصُّبٍ وَتَقْلِيدٍ مُهَانْ
حِفْظُ الْعَقِيدَةِ وَرَدُّ الشُّبَهِ ... عَنْ ذِي انْحِرَافٍ بِالدَّلِيلِ الْمُنْتَهِي
كَذَاكَ حِفْظُ الْفِقْهِ عَنْ مَصَادِرِ ... مُحْدَثَةٍ وَمِنْ جُمُودٍ صَادِرِ
عَنِ ادِّعَاءِ غَلْقِ بَابِ الاجْتِهَادْ ... فَفِيهِمَا شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادْ
ضَبْطُ قَوَاعِدَ لَدَى الْمُنَاظَرَهْ ... بِالْعَوْدِ لِلأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَهْ
مَعْرِفَةُ السَّمَاحَةِ الشَّرْعِيَّهْ ... قَدْ شَمِلَتْ بِيُسْرِهَا الْبَرِيَّهْ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِي ... رِسَالَةً كَثِيرَةَ الْمَنَافِعِ (٢٠)
فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَهُ تَبَعْ ... فَقَصَبُ السَّبْقِ حَوَاهُ فَارْتَفَعْ

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيّةِ إِجْمَالاً

وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلاَمِ عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهَا، وَمَصْدَرُهَا

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُعْتَبَرْ ... مِنَ الأَدِلَّةِ بِأَرْبَعٍ ظَهَرْ

كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ السَّنِيَّهْ ... إِجْمَاعُهُمْ وَالْقَيْسُ ذِي رَضِيَّهْ

وَكُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْكِتَابِ ... وَالسُّنَّةِ الْمُبِينَةِ الْخِطَابِ

فَأَيُّ قَوْلٍ نَابِعٍ عَنْ غَيْرِ ذَيْنْ ... يُوسَمُ بِالزُّورِ وَبِالْبَهْتِ وَمَيْنْ

وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ ... بِلاَ تَنَاقُضٍ عَرَاهَا الْوَحْدَةُ

إِذْ بَعْضُهَا مُصَدِّقٌ لِلآخَرِ ... مُوَافِقٌ لَهُ بِلاَ تَنَافُرِ

دَلَّ الْكِتَابُ لاحْتِجَاجِ السُّنَّةِ ... وَهْيَ عَلَى الإِجْمَاعِ دُونَ نُكْرَةِ

ثُمَّ الثَّلاَثَةُ عَلَى الْقِيَاسِ ... وَمَصْدَرُ الْكُلِّ الْكِتَابُ الرَّاسِي

أَوْ قُلْ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ ... عَلَيْهِ إِذْ أَرْسَلَهُ الإِلَهُ

بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْحُجَّهْ ... كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمَحَجَّهْ

وَسَمِّ هَذَا الأَصْلَ بِالنَّقْلِ كَمَا ... بِالْوَحْيِ وَالسَّمْعِ وَشَرْعٍ قَدْ سَمَا

وَالنَّصِّ وَالْخَبَرِ أَوْ بِالأَثَرِ ... قَابِلْهُ بِالْعَقْلِ وَرَأْيِ نَظَرِ

كَذَا بِالاسْتِنْبَاطِ وَاجْتِهَادِ ... فَحَقِّقِ الْفَرْقَ بِلاَ عِنَادِ

خَصَائِصُ أَصْلِ الأَدِلَّةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

ثُمَّةَ هَذَا الأَصْلُ قَدْ تَفَرَّدَا ... بِكَوْنِهِ حَوَى خَصَائِصَ الْهُدَى

هِيَ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ ... يُعَامِلُ النُّصُوصَ بِالْوَجْهِ الْحَسَنْ

مَنْ يَنْظُرُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ يَحْتَاجُهَا لِنَيْلِ مَا لَهُ قَصَدْ
أَوَّلُهَا تَعْلَمُ أَنَّ الأَصْلَ ذَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ الْحَكِيمِ حَبَّذَا
فَذَا الْقُرَانُ قُلْ كَلاَمُ رَبِّنَا وَالسُّنَّةُ الْبَيَانُ عَنْ نَبِيِّنَا
فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى أَعْظَمُ نَصٍّ يَفْرُقُ (١٤٠)
الثَّانِ أَنَّهُ إِلَيْنَا مَا وَصَلْ إلاَّ عَنِ الرَّسُولِ نَقْلاً اكْتَمَلْ
ثَالِثُهَا أَنَّ الإِلَهَ ضَمِنَا أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ بِنَصٍّ أُعْلِنَا
رَابِعُهَا أَنَّ الإِلَهَ جَعَلَهْ حُجَّتَهُ لِلْخَلْقِ طُرًّا أَنْزَلَهْ
خَامِسُهَا أَنَّ الْعُلُومَ تَتْبَعُ مِنْ ذَلِكَ الأَصْلِ فَنِعْمَ الْمَنْبَعُ
سَادِسُهَا أَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلاَلْ بَلْ كُلُّ حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا يُنَالْ
سَابِعُهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ لَهْ ثَامِنُهَا يَعُمُّ مَنْ قَدْ وَصَلَهْ[1]
تَاسِعُهَا التَّسْلِيمُ بِالتَّمَامِ دُونَ اعْتِرَاضِكَ عَلَى الأَحْكَامِ
فَعَدَمُ الْقَبُولِ كُفْرٌ أَوْ نِفَاقْ فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ يَحِيفُ بِالشِّقَاقْ
عَاشِرُهَا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لاَ تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّصِّ جَلاَ
إلاَّ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلاَسِفَهْ أُولِي الْحَمَاقَةِ وَغَيٍّ وَسَفَهْ (١٥٠)
الْحَادِيَ الْعَشَرَ يَرْجِعُ النِّزَاعْ لِذَلِكَ الأَصْلِ فَخُذْ بِلاَ امْتِنَاعْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: ثَامِنُهَا عُمُومُهُ مَنْ وَصَلَهْ

الثَّانِيَ الْعَشَرَ لاَ تَسْتَشِر ... فِي الأَخْذِ بالأَصْلِ وَلاَ تَسْتَخِرِ

الثَّالِثَ الْعَشَرَ أَنَّهُ يَجِبْ ... تَغْيِيرُكَ الْفَتْوَى الْمُخَالِفَ فَطِبْ

الرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الأَصْلَ ذَا ... مِعْيَارُ رَأْيِ النَّاسِ نِعْمَ مَأْخَذَا

الْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنَّ الأَصْلَ ذَا ... هُوَ الْمُقَدَّمُ الإِمَامُ الْمُحْتَذَى

السَّادِسَ الْعَشَرَ لاَ يَنْعَقِدُ ... إجْمَاعُ مَنْ إِلَيْهِ لاَ يَسْتَنِدُ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَجِدْ ... إجْمَاعَهُمْ خِلاَفَ سُنَّةٍ تَرِدْ

السَّابِعَ الْعَشَرَ إِنْ هُوْ وُجِدَا ... فَالاجْتِهَادُ مَعَهُ قَدْ فَسَدَا[1]

كَمَا إِذَا وَجَدَ مَنْ تَيَمَّمَا ... الْمَاءَ فَاسْتِعْمَالُهُ تَحَتَّمَا

الثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنْ لاَ يُوجَدُ ... خِلاَفَ ذَا الأَصْلِ قِيَاسٌ يُورَدُ[2] (١٠)

التَّاسِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الأَصْلَ لاَ ... يُعَارِضُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ الأَعْدَلاَ

مُتَمِّمُ الْعِشْرِينَ لَوْ تَعَارَضَا ... فِي ظَاهِرٍ قَدِّمِ الاصْلَ الْمُرْتَضَى

وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ حَقٌّ كُلُّهُ ... لأَنَّهُ وَحْيٌ يَعُمُّ فَضْلُهُ[3]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

السَّابِعَ الْعَشَرَ إِنْ نَصٌّ وَرَدْ ... فَالاجْتِهَادُ مَعَهُ قَطْعًا فَسَدْ

(٢) (أن) مخففة من الثقيلة، ولذا رفع الفعل بعدها، وفي نسخة بدل هذا البيت:

الثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنْ لاَ يُوجَدَا ... خِلاَفَ ذَا الأَصْلِ قِيَاسٌ أَبَدَا

(٣) وفي نسخة بدل هذا الأصل:

وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الأَصْلَ حَقّْ ... لأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ حَقّْ

و(حقّ) الثاني فعل ماض، أي ثبت كونه وحيًا من السماء.

وَالــثَّان وَالْعِشْــرُونَ أَنَّ الأَصْـلَ لاَ ... يَــأْتِى بِإثْــبَاتٍ لأَمْــر بَطَــلاَ
وَالثَّالِــثُ الْعِشْــرُونَ أَنَّــهُ أَفَــادْ ... الْعِلْـمَ وَالْـيَقِينَ دُونَ مَــا انْـتِقَادْ
فَمَــنْ يَقُــلْ إنَّ دَلِـيلَ السَّـمْعِ لاَ ... يُفِـيدُ إلاَّ الظَّــنَّ إفْكُــهُ انْجَلَــى
وَالــرَّابِعُ الْعِشْــرُونَ قَــالَ الشَّــافِعِى ... مَــا نَزَلَــتْ نَازِلَــةٌ فِــى الْوَاقِــعِ
بِــأَحَدٍ إلاَّ وَفِــى الْكِــتَابِ جَــا ... دَلِـيلُهَا الَّــذِي يَكُــونُ مَخْــرَجَا
وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ ظَاهِرُ الْمُرَادْ ... لاَ لَبْسَ لاَ غُمُوضَ فِي الَّذِي يُرَادْ
وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ فِي التَّمَسُّكِ ... بِــهِ السَّــعَادَةُ وَطِيــبُ الْمَسْــلَكِ (٧٠)
وَفِــــي مُخَالَفَــــتِهِ الشَّــــقَاءُ ... فِــي أَبَــدِ الآبَــادِ وَالْعَــنَاءُ
وَالسَّــابِعُ الْعِشْــرُون أَنَّ الأَصْـلَ لاَ ... بُــدَّ لَــهُ بِــالْحَقِّ أَنْ يُــبَجَّلاَ
وَالــثَّامِنُ الْعِشْــرُونَ يَــرْجِعُ إلَــيْهْ ... كُــلُّ الأَدِلَّــةِ فَهِــيْ فَــرْعٌ عَلَــيْهْ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ وَالظَّنُّ، وَفِيهِ مَسَائِل

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ

الْقَطْعُ بِالْجَزْمِ وَعِلْمٍ وَالْيَقِينْ ... فُسِّرَ فَاقْبَلْهُ بِجَزْمِكَ الْمَتِينْ

وَهْوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ أَنَّهُ كَذَا ... مُطَابِقَ الْوَاقِعِ ذَا الْحَدَّ خُذَا

خِلاَفُهُ الظَّنُّ وَقَدْ يُطْلَقُ ذَا ... عَلَى الْيَقِينِ إِذْ يَصِحُّ مَأْخَذَا

وَهْوَ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ مُحْتَمِلاَ ... نَقِيضَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَعْنَى انْجَلَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ

ثُمَّ اتِّبَاعُ الظَّنِّ جَا قِسْمَيْنِ ... حَسَنٌ اوْ ذُو الذَّمِّ دُونَ مَيْنِ

إِذَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَتَى يُذَمّْ ... قَدْ أَكْثَرَ الْقُرآنُ نَعْتَهُ بِذَمّْ

أَمَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ إِذْ يَسْتَنِدُ ... لِسُنَّةٍ أَوْ الْكِتَابِ يُحْمَدُ (٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ

إِنَّ [(١)] عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْعَمَلُ ... بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ إِذَا مَا يَحْصُلُ

ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ إِمَّا لاَ يَجِي ... مَعْهُ نَقِيضُهُ لِقَطْعِ الْمَخْرَجِ

---

(١) وفي نسخة: «ثُمَّ».

فَـذَا يَكُـونُ عَمَـلاً بِالاعْـتِقَادْ ... رُجْحَانُـهُ فَسَـلِّمَنْ دُونَ انْـتِقَادْ

أَوْ يَقْـبَلُ النَّقِـيضَ وَهْـوَ مَـا أَتَـى ... خِـلاَفُ نَفْـس الأَمْـر فِـيهِ ثَابِـتَا

وَأَوْجَـبَ الشَّـرْعُ الشَّـرِيفُ الْعَمَـلاَ ... بِـالْعِلْم مِـثْلَمَا نَحَـاهُ الْعُقَـلاَ

يَعْـتَقِدُونَهُ اعْـتِقَاداً عَمَلِـي ... لاَ يَمْـنَعُ الْمَـرْجُوحَ مَعْـهُ يَـنْجَلِي

فِـى وَاقِـع الأَمْـر نَظِـيرَ الْبَيِّـنَهْ ... إِذَا أَتَـى خَصْـمٌ بِمَـا قَـدْ بَيَّـنَهْ

وَخَصْمُهُ لَـمْ يَـأْتِ كَـانَ الْحَـاكِمُ ... يَحْكُـمُ لِـلأَوَّل إِذْ هُـوْ عَـالِمُ

بِأَنَّـهُ أَرْجَـحُ مَـعْ أَنَّـهُ قَـدْ ... يَكُـونُ خَصْـمُهُ بِحَقِّـهِ أَسَـدّْ

وَهَكَـذَا أَدِلَّـةُ الأَحْكَـام ... إِذَا تَعَارَضَـتْ لَـدَى إِمَـام (١٥٠)

يُقَـدِّمُ الأَقْـوَى لَدَيْـهِ لاَ يَسَـعْ ... سِـوَاهُ مَـعْ أَنَّـهُ رُبَّمَـا وَقَـعْ

الْخَـبَرُ الْمَـرْجُوحُ أَقْـوَى إِذْ جَـلاَ ... مُطَـابِقَ الْوَاقِـع لَكِـنْ مَـا انْجَلَـى

لَـدَى الإِمَـام فَهْـوَ بِـالْعِلْم عَمِـلْ ... لَـيْسَ لَـهُ الْعُـدُولُ عَـنْهُ إِذْ كَمِـلْ

فَعَمَـلُ الْعَـالِم بِـاللَّذْ أَوْجَـبَا ... الْعِلْـمَ بِالـرُّجْحَان حَـتْماً وَجَـبَا

وَلَـيْسَ ذَا بِـنَفْس ظَـنٍّ عَمِـلاَ ... وَإِنَّمَـا بِعِلْـم رَاجِـح جَـلاَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ

وَالْقَطْـعُ وَالظَّـنُّ مِـنَ الأُمُـور ... تُعْـرَفُ بِالنِّسْـبَةِ يَـا سَـمِيرِي

قَـدْ يَقْطَـعُ الإِنْسَـانُ بِالضَّـرُورَةِ ... أَوْ نَقْلِـهِ عِلْمـاً بِشَـيْءٍ مُثْبَـتِ

وَلَـيْسَ عِـنْدَ غَـيْرِهِ قَطْـعٌ وَلاَ ... ظَـنٌّ وَرُبَّمَـا بِقَطْـع حَصَـلاَ

مَــعْ كَوْنِـــهِ لِغَـــيْرِهِ بِـــالظَّنِّ وَسِــرُّ الاخْــتِلاَفِ فِــى ذَا الْفَــنِّ

مَعْــرِفَةُ الدَّلِــيلِ وَالْقُــدْرَةُ فِــى وَجْــهِ الدَّلاَلَــةِ وَقُــوَّةٌ تَفِــى (٢٠٠)

فِــى ذِهْــنِهِ وَسُــرْعَةُ الإِدْرَاكِ مِــنْ مَوَاهِبِ الْمَوْلَــى الْكَرِيمِ لِلْفَطِـنْ

قَــالَ ابْــنُ تَيْمِــيَّةَ قَــدْ تَبَيَّــنَا أَنَّ الَّذِيــنَ اجْــتَهَدُوا فِــى شَــرْعِنَا

اتَّــبَعُوا الْعِلْــمَ وَبِــالْعِلْمِ اهْــتَدَوْا لاَ اتَّــبَعُوا الظَّــنَّ وَلاَ بِــهِ ارْتَــدَوْا

لَكِــنَّ بَعْضَــهُمْ يَكُــونُ أَعْلَمَــا مِــنْ بَعْضِــهِمْ وَقَــدْ يَكُــونُ أَفْهَمَــا

قِصَّـــةُ دَاوُدَ تَكُـــونُ شَـــاهِدَهْ مَــعَ سُــلَيْمَانَ بِــنَصٍّ خَــالِدَهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَطْعِيَّةٍ وَظَنِّيَّةٍ

أَدِلَّــةُ الشَّــرْعِ غَــدَتْ مُنْقَسِــمَهْ لِلْقَطْــعِ وَالظَّــنِّ فَخُذْهَــا مُحْكَمَــهْ

مَــا كَــانَ قَطْعِــيَّ الثُّبُوتِ وَالسَّنَدْ مَـــعَ الدَّلاَلَـــةِ فَقَطْعِـــيٌّ يُعَــدْ

وَحُكْمُـــهُ وُجُـــوبُ أَنْ يُعْــتَقَدَا مُوجَــبُهُ عَمَــلاً اوْ عِلْمــاً بَــدَا

وَأَنَّ الاخْـــتِلاَفَ لاَ يَسُـــوغُ لَـــهْ وَلاَ اخْــتِلاَفَ فِيهِ عِــنْدَ الْكَمَلَــهْ

وَالشَّــافِعِيُّ قَــالَ مَــا ثَبَــتَ فِــى كِــتَابٍ اوْ سُــنَّةٍ اجْمَــاعٍ يَفِــى (٢٠١)

فَــالْعُذْرُ مَقْطُــوعٌ فَــلاَ الشَّــكُّ يَسَعْ فِــيهَا وَمَــنْ أَبَــى اسْــتُتِيبَ إِنْ نَفَعْ

وَقَــالَ أَيْضــاً كُــلُّ مَــا اللهُ أَبَــانْ حُجَّـــتَهُ بِـــهِ بِنَصِّـــهِ الْمُـــبَانْ

فَالاخْـــتِلاَفُ فِـــيهِ لاَ يَجُـــوزُ لِمَـــنْ يَكُـــونُ عِلْمَـــهُ يَحُـــوزُ

قَــالَ ابْــنُ تَيْمِــيَّةَ كُــلُّ مَــنْ غَــدَا أَعْلَــمَ بِالأَخْــبَارِ مِمَّـــن اهْــتَدَى

فَقَدْ يَكُونُ قَاطِعاً بِالْخَبَر ... مَا لاَ يَرَاهُ غَيْرُهُ بِالنَّظَر

وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ هَلْ بَدَا ... دَلاَلَةُ الْقَطْعِ لِنَصٍّ وَرَدَا

وَذَاكَ لاخْتِلاَفِهِمْ هَلْ هُوَ نَصّ ... أَوْ ظَاهِرٌ ثُمَّ عَلَى ذَا هَلْ يُخَصّ

بِنَفْي الاحْتِمَال لِلْمَرْجُوح أَوْ ... لاَ الْبَابُ وَاسِعٌ فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَقْطَعُ فِي ... دَلاَلَةِ الأَخْبَار حَتْماً فَاعْرِفِ

خِلاَفَ غَيْرِهِمْ لِعِلْمٍ حَصَلاَ ... بِكَوْن ذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ جَلاَ (٤٠)

أَوْ عِلْمِهِمْ بِكَوْن غَيْرِهِ امْتَنَعْ ... عَلَيْهِ حَمْلُهُ لِمَانِعٍ سَطَعْ

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ ... مُوجِبَةِ الْقَطْعِ فَخُذْ وَاسْتَثْبِتِ

أَمَّا دَلِيلُ الظَّنِّ فَهْوَ مَا غَدَتْ ... فِيهِ الأَدِلَّةُ بِلاَ قَطْعٍ أَتَتْ

ظَاهِرَةً أَو الثُّبُوتُ حَصَلاَ ... لَهَا بِلاَ قَطْعٍ فَكَانَ سَافِلاَ

وَحُكْمُهُ وُجُوبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهْ ... فِي كُلِّ الاحْكَام فَكُنْ مِمَّنْ

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَبَرُ ... مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي ذَا يَظْهَرُ

فَإِنْ يَكُنْ ضِمنَ حُكْمًا يُعْتَقَدْ ... فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ

يَثْبُتُ بِالأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّهْ ... ثُبُوتَهُ بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّهْ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلُ السَّلَفِ ... وَأَكْثَر الْمَوْصُوفِ بِالْفِقْهِ الْوَفِي

أَنَّ الأَحَادِيثَ تَكُونَ حُجَّهْ ... فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ دُونَ لَجَّهْ[1] (٣٠)

فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ أَجْمَعِينْ ... عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ ثُمَّ التَّابِعِينْ

قَدْ أَثْبَتُوا الْوَعِيدَ بِالأَخْبَارِ ... كَعَمَلٍ بِدُونِ فَرْقٍ جَارِ

مُصَرِّحِينَ بِلُحُوقِ الْفَاعِلِ ... وَعِيدُهَا فِي جُمْلَةٍ فَقَابِلِ

إِذِ الْوَعِيدُ حُكْمُ شَرْعٍ تَارَهْ ... يَثْبُتُ بِالظَّاهِرَةِ الْعِبَارَهْ

وَتَارَةً أُخْرَى بِقَطْعِيٍّ ثَبَتْ ... وَالْكُلُّ وَاضِحٌ كَشَمْسٍ طَلَعَتْ

وَالشَّافِعِيُّ قَالَ كُلُّ مَا أَتَى ... مِنْ خَبَرٍ بِخَاصَّةٍ قَدْ ثَبَتَا

وَهْوَ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ يَخْتَلِفْ ... فَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ حَسْبَمَا وُصِفْ

وَانْفَرَدَ الرَّاوِي فَعِنْدِي الْحُجَّةُ ... لاَزِمَةٌ لِلْعَالَمِينَ تَثْبُتُ

فَلاَ يَجُوزُ لَهُمُ الرَّدُّ لِمَا ... يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فَاعْلَمَا

يَلْزَمُهُمْ قَبُولُهُ كَمَا لَزِمْ ... شَهَادَةُ الْعُدُولِ بِالْقَطْعِ حُتِمْ (٤٠)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعَ

إِنَّ النُّصُوصَ قَدْ أَفَادَتْ قَطْعَا ... ثُمَّ الْمُرَادُ إِنْ أَرَدتَّ نَفْعَا

بِذَاكَ إِمْكَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ ... بِهَا مَعَ الْقَطْعِ فَكُنْ ذَا فَهْمِ

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ لاَ يَحْصُلُ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ بَلِ الْمُؤَهَّلُ

---

(١) أي بغير خصام.

لِلاجْــتِهَادِ نَالَــهُ وَغَالِــبُ ... أَحْكَـام شَـرْعِنَا لَـهُ مُصَـاحِبُ

وَقَـلَّ فِـيهَا الظَّـنُّ ثُـمَّ الْغَالِـبُ ... الاجْـتِهَادِيَّاتِ قُـلْ يُصَـاحِبُ

مَسَـائِلُ الإِيمَـانِ وَالإِجْمَـاعِ قُـلْ ... أَكْـثَرُهَا بِـالْقَطْعِ عِلْمُـهُ كَمُـلْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بُطْلاَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لاَ تُفِيدُ الْيَقِينَ

إِذَا عَلِمْـتَ مَـا مَضَـى فَلْتَنْتَـبِهْ ... لأَهْـلِ الاهْـوَاءِ بِقَلْـبٍ مُنْتَـبِهْ

فَقَـدْ تَفَوَّهُـوا بِأَعْجَـبِ الْعُجَـابْ ... أَعْمَاهُمُ الْهَوَى عَنِ النَّهْجِ الصَّوَابْ

أَدِلَّــةٌ لَفْظِــيَّةٌ لاَ يَحْصُــلُ ... بِهَـا الْـيَقِينُ بِئْسَمَا قَـدْ أَبْطَلُـوا

إِذْ لاَ تُفِــيدُهُ بِغَــيْرِ عَشَــرَهْ ... مِـنَ الأُمُـورِ بِئْسَـتِ الْمُـنَاظَرَهْ (٢٥)

عِصْـمَةُ مَـنْ رَوَى لَهَـا وَأُعْرِبَـتْ ... وَصُـرِّفَتْ وَعَـنْ مَجَـازٍ قَـدْ خَلَـتْ

وَالـنَّقْلِ الاشْـتِرَاكِ وَالتَّخْصِـيصِ ... بِالشَّـخْصِ وَالـزَّمَنِ بِالتَّنْصِـيصِ

كَـذَا عَـنِ الإِضْـمَارِ وَالـتَّقْدِيمِ ... وَضِــدِّهِ وَالنَّسْــخِ لِلْقَدِيــمِ

وَعَــدَمِ الْمُعَــارِضِ الْعَقْلِــيِّ ... فَـتِلْكَ عَشْـرٌ مِعْـوَلُ الْغَـوِيِّ

مَعَــاقِلَ الدِّيــنِ بِهَــا يُهَــدِّمُ ... وَحُـرْمَةَ النُّصُـوصِ عَـنْهَا يُعْـدِمُ

فَفِــئَةُ الــتَّأْوِيلِ بِالْــبَاطِلِ قَــدْ ... انْـتَهَكُوا الْحُـرْمَةَ فَـالدِّينُ فَسَـدْ

وَأَسْـقَطُوا الْهَيْـبَةَ مِـنْ قُلُـوبِ جَـمّْ ... وَفَـتَحُوا الْـبَابَ لِكُـلِّ مَـنْ ظَلَـمْ

فَكُــلُّ زِنْدِيــقٍ وَمُلْحِــدٍ وَجَــدْ ... طَـرِيقَ الاعْـتِدَاءِ فِـي النَّصِّ الأَسَـدّْ

فَـإِنْ تُخَاصِـمْهُ بِـنَصٍّ خَاصَـمَكْ   بِهَـــذِهِ الأُمُـــورِ زُوراً هَـــاجَمَكْ

فَهَـــذِهِ عُدَّتُـــهُ حَـــتَّى يَصُـــدّْ   عَـنْ حُجَّـةِ الْقُـرْآنِ وَالْحَـقَّ يَسُـدّْ (٦٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهِ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ الْقَبِيحِ الْكَاسِدِ

ثُمَّـةَ ذَا الْقَـوْلُ الْبَغِـيضُ يَـبْطُلُ   بِمَـا يَلِـي فَكُـنْ لَـهُ تَسْتَفْصِـلُ

فَكُـلُّ مَـا مِـنِ احْـتِمَالٍ ذَكَـرُوا   لِوَاحِـــدٍ يَـــرْجِعُ أَيْ تُخْتَصَـــرُ

وَهْـوَ احْـتِمَالُ اللَّفْـظِ مَعْنًى آخَـرَا   خِـلَافَ مَـا يَظْهَـرُ عِـنْدَ الْبُصَـرَا

وَلاَ خِـلَافَ أَنَّ غَالِـبَ النُّصُـوصْ   لَهَـا ظَوَاهِـرُ لِوَضْـعِهَا فُصُـوصْ

مَوْضُـوعَةٌ لَهَـا لَـدَى الإِطْـلَاقِ   مَفْهُومَـــةٌ مِـــنْهَا بِالاتِّفَـــاقِ

أَمَّـا احْـتِمَالُهُ خِـلَافَ ذَا فَقَـدْ   يَقَـعُ بِالْعَشْـرِ وَغَـيْرُ يُنْـتَقَدْ

إِذْ أَنَّ ذَا مِـــنْ لاَزِمِ الطَّبِـــيعَةِ   لَكِـــنَّهُ ذُو قِلَّـــةٍ بِالنِّسْـــبَةِ

إِلَـــى الَّـــذِي أَيْقَـــنَهُ الصَّـحَابَهْ   مِـــنْ أَنَّ ذَا الْمُـــرَادُ بِالإِصَـــابَهْ

فَهْـــوَ الَّـــذِي أَرَادَهُ الرَّسُـــولُ   بِلَفْظِـــهِ وَاجِـــبُهُ الْقَـــبُولُ

فَلَـمْ يَجُـزْ لأَجْـلِ ذَا أَنْ يُدَّعَـى   أَنَّ النُّصُـوصَ لاَ تُفِـيدُ الْمُدَّعَـى (٧٠)

وَأَيْضـاً الصَّـحْبُ الْكِـرَامُ يَعْلَمُونْ   أَحْوَالَـــهُ بِالاضْـطِرَارِ مُوقِـــنُونْ

دُونَ تَوَقُّـــفٍ لِهَـــذِي الْعَشَـــرَهْ   بَـلْ جَـازِمُونَ دُونَ مَـا مُكَابَـرَهْ

بِأَنَّ ذَا مُرَادُ اللهِ وَالرَّسُولْ   فَالشَّكُّ وَالرَّيْبُ إِلَيْهِمْ لاَ يَجُولْ

وَهَكَذَا دَرَجَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ   مِمَّنْ قَدِ اهْتَدَى وَنَالَ رُشْدَهُمْ

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ النُّصُوصَ لاَ تُفِيدْ   مَعْنَى الْيَقِينِ قُلْ كَلاَمٌ لاَ يُفِيدْ

لأَنَّهُ إِمَّا يُرَادُ مُطْلَقَا   أَيْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ الْمُرْتَقَى

وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوِ الْبَعْضِ فَقَطْ   فَإِنْ أَرَادُوا كُلَّهَا فَقَدْ سَقَطْ

إِذْ فِيهِ الانْسِلاَخُ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ   إِيمَانِهِمْ أَيَّ انْسِلاَخٍ فَاسْتَبِنْ

فَفِيهِ قَدْحٌ لِلشَّرَائِعِ بَلَى   قَدْحُ صَحِيحِ الْعَقْلِ وَاضِحاً جَلاَ

وَإِنْ أَتَوْا بِالْفَرْقِ قَالُوا لاَ تُفِيدْ   فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي اللهِ الْمَجِيدْ (٢٨٠)

وَإِنَّمَا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَعَادْ   فَذَا جَوَابُهُ لَدَيْهِمْ يُسْتَفَادْ

فَمَا يُجِيبُونَ بِهِ الْقَائِلَ لاَ   يَقِينَ فِي الْمَعَادِ رَدٌّ كَمَلاَ

وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ اللَّفْظِيَّهْ   لَيْسَتْ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ مَرْعِيَّهْ

فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّخَاطُبِ   مِنَ الضَّرُورِيِّ لَدَى التَّجَاوُبِ

وَيَفْهَمُ الْبَعْضُ مُرَادَ الآخَرِ   مِنْ لَفْظِهِ قَطْعاً بِلاَ تَنَاكُرِ

بَلْ فَهْمُهُمْ مِنَ الْكَلاَمِ أَبْيَنُ   مِنْ فَهْمِهِمْ عُلُومَ الْعَقْلِ أَتْقَنُ

بَلْ إِنَّمَا عُلُومُ عَقْلِ النَّاسِ لاَ   يَعْرِفُهَا كُلٌّ وَهَذَا مُجْتَلَى

وَأَيْضاً التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِيَّهْ   أَصْلٌ لِمَنْ عَرَّفَ بِالْعَقْلِيَّهْ

فَمَنْ خَلاَ مِنْ فَهْمِهِ اللَّفظِيَّهْ فَهْوَ حَرٍ بِجَهْلِهِ الْعَقْلِيَّهْ

فَالْقَدْحُ فِي اللَّفْظِ يَكُونُ قَدْحَا فِي الْعَقْلِ مَا أَعْظَمَ هَذَا قُبْحَا (٤٠)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ بُطْلاَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظُنُونٌ

وَبَاطِلٌ قَوْلُهُمُ فِي الفِقْهِ أَكْثَرُهُ ظَنٌّ فَكُنْ ذَا نُبْهِ

بَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ سِوَى الَّذِي يَقِلّْ بَيَانُ ذَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قُبِلْ

جُلُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُحْتَاجُ ثُبُوتُهَا بِالنَّصِّ لاَ حِجَاجُ

كَذَاكَ بِالإِجْمَاعِ وَالَّذِي يَقَعْ بِالظَّنِّ وَالنِّزَاعِ قُلٌّ[1] قَدْ سَطَعْ

وَمَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً عُلِمْ فَفِيهِ الاتِّفَاقُ جُزْءٌ قَدْ سَلِمْ

وَهْوَ مِنَ الْفِقْهِ بِلاَ خِلاَفِ يُذْكَرُ عِنْدَهُمْ[2] بِلاَ اسْتِنْكَافِ

مِثْلُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ وَالزَّكَاةِ

ثُمَّةَ ذَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ غَدَا ذَا نِسْبَةٍ فَرُبَّمَا الْبَعْضُ اهْتَدَى

مِنْ دُونِ بَعْضٍ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ وَلاَ يَكُونُ الْفِقْهُ فِقْهاً يُجْدِي

إِلاَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اسْتَدَلّْ وَعَلِمَ الأَرْجَحَ مِمَّا لَهُ دَلّْ (٤٥)

فَعِلْمُهُ بِالْقَطْعِ لاَ الظَّنِّ اتَّصَفْ خِلاَفَ مَنْ قَلَّدَهُ فَمَا عَرَفْ

---

(١) القُلّ بوزن الكلّ: ضدّ الكثرة، كالقِلّة بالكسر. قاله في «القاموس».

(٢) أي في كتبهم، فالضمير للفقهاء المفهوم من الفقه، فتنبّه.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ الأُمورِ الَّتِي سَاعَدَت عَلَى انْتِشَارِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ أَكْثَرُهُ ظُنُونٌ

مِنَ الَّذِي سَاعَدَ فِي انْتِشَارِ ذَا ... الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ صَاحِبِ الْبَذَا

ظُهُورُ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ فَقَدْ ... وَقَعُوا فِي الظُّنُونِ فَالْعِلْمُ فَسَدْ

كَذَاكَ تَجْرِيدُ مَسَائِلِ النِّزَاعْ ... فِي كُتُبٍ خُصَّتْ فَأَدَّى لانْتِزَاعْ

الْمُتَكَلِّمِينَ رَأْيًا فَاسِدَا ... بِأَنَّ ذَا الْفِقْهَ ظُنُوناً قَدْ بَدَا

كَذَا انْتِشَارُ الْبِدَعِ الْمُضِلَّهْ ... وَأَهْلِ الاهْوَاءِ رُؤُوسِ الذِّلَّهْ

وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ بَنَوْا عَلَى ... أَصْلٍ يَكُونُ بِالْفَسَادِ فَشِلاَ

أَنْ لَيْسَ لِلإِلَهِ حُكْمٌ عُيِّنَا ... بَلْ كُلُّ شَخْصٍ بِاجْتِهَادِهِ اعْتَنَى

فَعِنْدَهُمْ يُصِيبُ كُلُّ مُجْتَهِدْ ... فِي الْفَرْعِ لاَ مَنْ فِي الأُصُولِ يَجْتَهِدْ

فَعِنْدَهُمْ مَسَائِلُ الأُصُولِ ... قَطْعِيَّةٌ نَتِيجَةُ الْعُقُولِ (٤٠)

وَهَكَذَا اخْتِلاَفُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... لِسَبَبٍ مِثْلُ اخْتِلاَفِ الْفَهْمِ

مَعْ كَوْنِهِ يَسُوغُ لَكِنْ نَتَجَا ... أَنْ قَلَّدُوا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَلَجَا

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا

ثُـمَّ الَّـذِي مَشَـى عَلَـيْهِ السَّـلَفُ ... جُمْهُـورُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ أَيْضـاً وَصَـفُوا

تَفَــاوُتُ الأَدِلَّــةِ الْمَظْــنُونَهْ ... فَبَعْضُــهَا أَقْــوَى وَبَعْــضٌ دُونَــهْ

فَوَاجِــبٌ عَلَــى الَّــذِي يَجْــتَهِدُ ... أَنْ يَطْلُــبَ الأَقْــوَى دَلِـيلاً يُسْـعِدُ

فَــإِنْ يَقَــعْ فِــي خَطَــإٍ مَعْــذُورُ ... بَــلْ هُــوَ بِاجْــتِهَادِهِ مَــأْجُورُ

قَــالَ الإِمَــامُ الشَّــافِعِيُّ قَلَّمَــا ... اخْــتَلَفُوا إِلاَّ وَجَدْنَــا سُــلَّمَا

دَلاَلَــةً مِــنَ الْكِــتَابِ أَوْ سُــنَنْ ... عَلَــيْهِمَا أَوْ وَاحِــدٍ بِــهِ اقْــتَرَنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ هَلْ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ الظَّنُّ؟

قَـالَ ابْـنُ تَيْمِيَّةَ فِـي الْجَـوَابِ عَـنْ ... هَـذَا السُّـؤَالِ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنْ

إِنْ يَكُــنِ الإِلَــهُ عِلْمَــا أَوْجَــبَا ... فِــيهِ فَعِلْمُــهُ يَكُــونُ وَجَــبَا (٢٢٠)

كَــذَاكَ مَــا الإِيمَــانُ فِـيهِ لَـزِمَا ... فَــإِنَّ الايمَــانَ[1] بِــهِ قَــدْ حُـتِمَا

أَمَّــا الْمَسَــائِلُ الَّــتِي تَــنَازَعُوا ... لِدِقَّــةٍ فِــيهَا فَفِــيهَا يَــنْفَعُ

ظَــنُّهُ لِلْعَجْــزِ عَــنِ الْــيَقِينِ لاَ ... تَكْلِيفَ إِلاَّ مَـا اسْـتَطَاعَ وَانْجَلَـى

---

(١) بنقل حركة الهمزة ودرجها للوزن.

لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ مَنْ ضَلَّ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ ذَوِي الْوَهَنْ

فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْحَقِّ الْوَفِي

فَمَنْ غَدَا مُفَرِّطاً فِي ذَا فَمَا يُعْذَرُ بَلْ لِنَفْسِهِ قَدْ ظَلَمَا

وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي بَذَلْ طَاقَتَهُ فِي دَرْكِ حَقٍّ وَاعْتَدَلْ

فَإِنْ يَقَعْ فِي خَطَإٍ يُعْذَرُ بِهْ هَذَا هُوَ الْفَصْلُ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ

(٣٠) إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ تَارَةً يَكُونْ شَرْعِيًّا اوْ غَيْرَهُ أُخْرَى سَيَهُونْ

أَمَّا دَلِيلُ الشَّرْعِ مَا أَمَرَ بِهْ الشَّرْعُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

أَوْ فِيهِ قَدْ أَذِنَ مِنْ هُنَا عُلِمْ أَنَّ الأَدِلَّةَ ثَلاَثاً تَنْقَسِمْ

أَوَّلُهَا مَصْدَرُهُ الشَّرْعُ فَقَطْ لاَ الْعَقْلُ يَدْرِيهِ بَلِ النَّقْلُ ضَبَطْ

كَخَبَرِ الْعَرْشِ وَكَالْمَلاَئِكِ وَكَتَفَاصِيلِ الأُمُورِ فَاسْلُكِ

وَالنَّهْيِ وَالْعَقَائِدِ السَّنِيَّهْ فَكُلُّهَا طَرِيقُهُ الْمَرْضِيَّهْ

خَبَرُ الانْبِيَاءِ عَنْ وَحْيِ السَّمَا سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَأَحْكَمَا

وَالثَّانِ مَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلاَّ وَأَرْشَدَ الْعَقْلَ إِلَيْهِ فَضْلاَ

فَـذَا دَلِـيلُ الشَّـرْعِ لِلْعَقْـلِ نُسِـبْ ... إِثْـبَاتَ تَوْحِـيدٍ مِـثَالاً انْتَخِـبْ

وَالْبَعْــثَ وَالنُّــبُوَّةَ الشَّــرِيفَهْ ... وَنَحْوَهَــا مِــنْ مُــثُلٍ مُنِــيفَهْ

وَالثَّالِـثُ الَّـذِي أَبَـاحَ الشَّـرْعُ لَـهْ ... وَفِــيهِ قَــدْ أَذِنَ أَنْ نَسْــتَعْمِلَهْ

يَشْـمَلُ ذَا مَـا أَخْـبَرَ الرَّسُـولُ ... بِــهِ وَمَــا دَلَّ لَــهُ التَّــنْزِيلُ (٤٠)

وَمَــا عَلَــيْهِ الْخَلْـقُ دَلَّ أَوْ عُلِـمْ ... تَجْـرِبَةً كَالطِّـبِّ فَاسْمَعْ وَاغْتَـنِمْ

وَكَالْفِلاَحَــةِ وَكَالْحِسَــابِ أَوْ ... مِــثْلِ الــتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَــا رَأَوْا

إِذَا عَلِمْــتَ فَالدَّلِــيلُ الشَّــرْعِي ... يُوصَـفُ بِـالآتِي بِوَصْـفٍ قَطْعِـي

فَـلاَ يَكُـونُ غَـيْرَ حَـقٍّ إِذْ مُـدِحْ ... بِالْوَصْفِ بِالشَّرْعِيِّ وَصْفاً يَتَّضِحْ

وَأَنَّــهُ عَلَــى سِــوَاهُ قُدِّمَــا ... لأَنَّــهُ لِرَبِّــنَا قَــدِ انْــتَمَى

فَــتَارَةً يَكُــونُ سَـمْعِيًّا كَمَـا ... يَكُـونُ تَـارَةً إِلَـى الْعَقْـلِ انْـتَمَى

وَأَنَّــهُ يُقَــابِلُ الْبِدْعِــيَّا ... وَلاَ تَقُــلْ يُقَــابِلُ الْعَقْلِــيَّا

إِذَا عَلِمْــتَ ذَا فَمَعْــرِفَةُ مَــا ... يُدْخَـلُ فِـي الشَّـرْعِيِّ أَمْـرٌ حُـتِمَا

وَضِـدِّهِ إِذْ بَعْضُـهُمْ قَـدْ أَدْخَـلاَ ... مَـا لَـيْسَ مِـنْهُ جَهْـلاً اوْ تَغَـافُلاَ

وَبَعْضُـهُمْ أَخْـرَجَ مِـنْهُ مَـا دَخَـلْ ... فَحَسْــبِيَ اللَّهُ عَلَــيْهِ الْمُــتَّكَلْ (٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ

ثُــمَّ اعْلَمَــنْ بِـأَنَّ السَّـمْعَ أَصْـلُ ... كُــلِّ الأَدِلَّــةِ وَنِعْــمَ الــنَّقْلُ

وَاجِـبُ كُـلِّ عَـاقِلٍ أَنْ يَجْعَـلاَ ... النَّصَّ أَصْلَ كُلِّ فِكْـرَةِ الْمَـلاَ

فَلْـــيَعْقِلَنْ مَعْـــنَاهُ بِالـــتَّدبُّرِ ... وَلْـــيَعْرِفَنْ بُـــرْهَانَهُ بِالـــنَّظَرِ

دَلِـيلَهُ الْعَقْلِـيَّ وَالسَّـمْعِيْ دَرَسْ ... ثُـمَّ دَلاَلَـتَهُ لِلْكُـلِّ حَـرَسْ

إِذْ هُـوَ فُـرْقَانٌ يُمَـيِّزُ الْهُـدَى ... مِـنَ الضَّـلاَلَةِ وَيُولِـي الرَّشَـدَا

طَرِيقُـنَا إِلَـى السَّـعَادَةِ الَّـتِي ... فِـيهَا فَلاَحُـنَا وَنَـيْلُ الْبُغْـيَةِ

فَهْـوَ الَّـذِي اتِّـبَاعُهُ قَـدِ انْحَـتَمْ ... عَلَـى جَمِـيعِ الثَّقَلَـيْنِ وَانْـبَرَمْ

وَمَـا سِـوَاهُ مِـنْ كَـلاَمِ الْخَلْـقِ ... عَلَـيْهِ فَاعْرِضْـهُ لِـدَرْكِ الْحَـقِّ

فَـإِنْ يَكُـنْ وَافَـقَ فَهْـوَ الْحَـقُّ ... أَوْ لاَ فَـبَاطِلٌ عَلَـيْهِ السُّـحْقُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ لِلْمَنْقُولِ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ فَـائِدَةً وَجِـيزَهْ ... تَـنْفَعُ مَـنْ يَحْفَظُهَـا عَزِيـزَهْ (٤٠)

أَنَّ دَلِـيلَ الْعَقْـلِ لاَ يُمْكِـنُ أَنْ ... يَـدُلَّ لِلْـبَاطِلِ فَاطْـرَحِ الْوَهَـنْ

إِذْ حُجَـجُ السَّـمْعِ لِعَقْـلٍ طِـبْقُ ... فَمَـنْ يَـرَى الْخِـلاَفَ فِـيهِ حُمْـقُ

لِـذَا صَحِيحُ السَّمْعِ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ ... صَرِيحِ مَعْقُـولٍ لَـدَى ذَوِي الْفِطَـنْ

لِـذَا كِـتَابُ اللهِ وَالْعَقْـلُ الَّـذِي ... يُـدْرِكُ حُجَّـةُ الإِلَـهِ فَاحْـتَذِ

لِـذَاكَ لَـمْ يُوجَـدْ مِـنَ السَّـلَفِ مَـنْ ... عَـارَضَ بِـالْعَقْلِ الْقُـرْآنَ الْمُؤْتَمَـنْ

وَلَـمْ يَقُـلْ أَحَدُهُـمْ تَعَارَضَـا الْعَقْـلُ وَالـنَّقْلُ هُـنَا أَخَـا الرِّضَـا

بَلْ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْوِفَاقْ بَيْـنَهُمَا دُونَ اخْـتِلاَفٍ وَشِـقَاقْ

وَقَسَّـمُوا الْعِلْـمَ ثَلاَثَـةً فَقَـطْ مَـا كَـانَ دَرْكُـهُ بِعَقْـلٍ ارْتَـبَطْ

ذَلِـكَ كَالثُّـبُوتِ لِلنُّـبُوَّةِ وَصِـدْقِ الاخْـبَارِ الَّـتِي وَرَدَتِ

أَحْسَـنُهَا مَـا أَرْشَـدَ الْقُـرآنُ إِلَـيْهِ إِذْ فِـيهِ لَـنَا تِبْـيَانُ (٣٧)

وَالـثَّانِ مَـا يُعْلَـمُ بِالسَّـمْعِ فَقَـدْ مِـثْلُ تَفَاصِـيلِ أُمُـورٍ تُعْـتَمَدْ

أَعْـنِي الإِلَهِـيَّةَ وَالْعِـبَادَهْ فَإِنَّهَـا تُـنَالُ بِالإِفَـادَهْ

أَيْ مِنْ طَرِيقِ الرُّسْلِ حَيْثُ أَخْبَرُوا مُبَيِّـنِينَ مَـا بِوَحْـيٍ أُخْـبِرُوا

ثَالِـثُهَا مَـا السَّـمْعَ وَالْعَقْـلَ شَـمَلْ كَـرُؤْيَةِ الإِلَـهِ فِـي الأُخْـرَى مَـثَلْ

مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ فَلَنْ يَخْلُوَ مِنْ أَنْ يُـدْرِكَ الْعَقْـلُ الْمُـرَادَ فَاسْـتَبِنْ

فَعِـنْدَ ذَا لاَ بُـدَّ أَنْ يَحْكُـمَ لَـهْ بِصِـحَّةٍ ثَابِـتَةٍ مُعْـتَدِلَهْ

أَوْ لاَ يَكُـونُ الْعَقْـلُ مُدْرِكـاً لَـهُ فَعِـنْدَ ذَا يَعْجِـزُ أَنْ يَـنَالَهُ

بِـنَفْيٍ اوْ إِثْـبَاتِهِ تَحَـيُّرَا فَوَاجِـباً تَسْـلِيمُهُ السَّـمْعَ يُـرَى

كَـذَاكَ مَـا يُدْرِكُـهُ الْعَقْـلُ فَقَـدْ يُثْبِـتُهُ السَّـمْعُ وَنِعْـمَ الْمُسْـتَنَدْ

أَوْ بِـهِ يَـأْذَنُ فَقَـدْ تَبَيَّـنَا تَعَاضُـدُ السَّـمْعِ وَعَقْـلٍ عَلَـنَا (٣٨)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

لَـهُ مَكَانَـةٌ لَدَيْهِـمْ لائِقَـهْ ... بِـهِ رَفِـيعَةٌ تَكُـونُ فَائِقَـهْ

هُـمْ وَسَـطٌ بَـيْنَ فَـرِيقٍ جَعَلَـهْ ... أَصْـلاً وَعَنْهُ الشَّـرْعَ قَطْعًـا عَـزَلَهْ

وَبَـيْنَ مَـنْ أَعْـرَضَ عَـنْهُ غَائِـبَا ... مُخَالِفـاً صَـرِيحَهُ مُجَانِـبَا

قَـدَحَ فِـي الدَّلائِـلِ الْعَقْلِـيَّهْ ... أَيْ مُطْلَقـاً وَبِئْسَـتِ الْمَطِـيَّهْ

وَالْحَـقُّ فِـي ذَلِـكَ أَنَّ الْعَقْـلَ فِـي ... مَعْـرِفَةِ الْعُلُـومِ شَـرْطٌ لاَ يَفِـي

كَمَـالُ الاعْمَـالِ لِـذَا قَـدْ شُـرِطَا ... سَـلاَمَةُ الْعَقْـلِ بِـأَنْ يَنْضَـبِطَا

لَـدَى الْمُكَلَّـفِ فَمَـا قَـدْ حَصَـلاَ ... مَـعْ عَـدَمِ الْعَقْـلِ فَنَقْصُـهُ جَـلاَ

وَبَطَـلَ الْقَـوْلُ الْمُخَـالِفُ لَـهُ ... بِـذَا عَرَفْـتَ قَـدْرَهُ وَفَضْـلَهُ

قَـدْ أَمَـرَ الإِلَـهُ بِاسْـتِمَاعِ ... كِـتَابِهِ بِفَهْـمِ عَقْـلٍ وَاعِ

وَأَنَّـهُ بِنَفْسِـهِ لاَ يَسْـتَقِلّْ ... بَـلْ هُـوَ مُحْـتَاجٌ لِشَـرْعٍ مُعْـتَدِلْ (٣٠)

فَالْعَقْلُ فِي النَّفْسِ كَقُوَّةِ الْبَصَرْ ... أَيِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ فِي حَالِ النَّظَرْ

فَـإِنْ بِـهِ الإِيمَـانُ وَالْقُـرْآنُ ... اتَّصَـلاَ طَـابَ لَـهُ الإِيقَـانُ

كَمَـا إِذَا اتَّصَـلَ ضَـوْءُ الشَّـمْسِ ... بِالْعَـيْنِ قَـدْ أَزَالَ كُـلَّ لَـبْسِ

فَعَقْلُنَا مُصَدِّقٌ لِلشَّرْعِ ... فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَنَا بِالْقَطْعِ

يَدُلُّنَا أَيْضاً بِصِدْقِ الْمُصْطَفَى ... دَلاَلَةً عَمَّتْ وَمَا فِيهَا خَفَا

وَدَلَّ شَرْعُنَا عَلَى اعْتِبَارِ ... أَدِلَّةِ الْعَقْلِ بِلاَ اسْتِنْكَارِ

بِضَرْبِهِ الأَمْثَالَ إِذْ هِيْ أَقْيِسَهْ ... عَقْلِيَّةٌ مَحْمُودَةٌ مُسْتَأْنَسَهْ

فَأَثْبَتَ التَّوْحِيدَ فِي مَا ذَا خَلَقْ ... كَذَا النُّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ الأَحَقْ

﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ وَالْبَعْثَ فِي ... ﴿ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يَفِي

فَبَانَ أَنَّ الْعَقْلَ لاَ يُعَارِضُ ... مَا صَحَّ فِي الْوَحْيِ وَلاَ يُنَاقِضُ (٣)

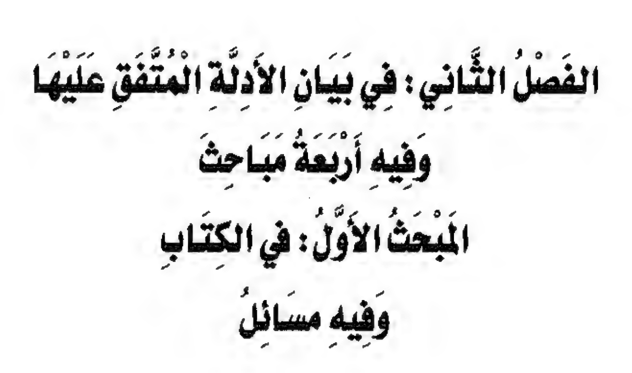
وَمَا يُظَنُّ عَكْسَ ذَا فَلأُمُورْ ... إِمَّا لِظَنِّ شُبُهَاتٍ قَدْ تَثُورْ

مَعْقُولَةً تَوَهُّمَا وَقَدْ وَهِمْ ... أَوْ ظَنِّهِ النَّصَّ صَحِيحاً قَدْ سَلِمْ

وَلَيْسَ ثَابِتاً أَوِ الْفَهْمُ نَبَا ... عَنْ دَرْكِهِ الْمُرَادَ حَتَّى انْقَلَبَا

أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا أَحَالَهُ ... الْعَقْلُ أَوْ لَيْسَ بِبَحْثٍ نَالَهُ

فَهَذِهِ هِيَ الْعَوَارِضُ الَّتِي ... تَمْنَعُ وَفْقَ الْعَقْلِ لِلشَّرِيعَةِ



الفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: في الكِتَابِ

وَفِيهِ مسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

هُوَ الْقُرَانُ وَالْكَلامُ الْمُنْزَلُ ... عَلَى مُحَمَّدٍ بِلَفْظٍ يُنْقَلُ

الْمُعْجِزُ الَّذِي بِهِ تُعُبِّدَا ... تِلاوَةً فَاتْلُ تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى

ثُمَّةَ ذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَرْبَعَهْ ... مِنَ الْقُيُودِ اكْتَنَفَتْهُ سَاطِعَهْ

أَوَّلُهَا أَنَّ الْقُرَانَ حَقَّا ... كَلامُهُ مَعْنًى كَذَاكَ نُطْقَا

نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِ عَلَى النَّبِي ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ فَارْغَبِ

ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مُعْجِزاً خَرَجْ ... بِهِ حَدِيثُ الْقُدْسِ مِنْ دُونِ حَرَجْ

رَابِعُهَا كَوْنُهُ قَدْ تُعُبِّدَا ... فَأَخْرَجَ الْمَنْسُوخَ لَفْظاً فَابْعُدَا

وَكَوْنَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ مِنْهُ رَجَّحُوا ... فِيمَا سِوَى التَّوْبَةِ خُذْ مَا أَوْضَحُوا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ

وَكُلُّ مَا تَوَاتُراً لَمْ يَنَلِ ... عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ شَاذاً يَنْجَلِي

وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآناً تُلِي ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ

وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... وُجُوبِ الاحْتِجَاجِ رَاجِحاً يَفِي

وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا ... مَذْهَبَ رَاوِيهِ فَيَطْعَنُونَا

فِي نَقْلِهِ رُدَّ بِأَنَّهُ افْتِرَا ... عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُبَرَا

بِجَعْلِهِمْ رَأْياً لَهُمْ قُرآنَا ... يُعْزَى إِلَى اللهِ فَيَا سُبْحَانَا

كَذَلِكَ التَّجْوِيزُ لِلْقِرَاءَهْ ... أَعْنِي بِمَعْنًى بِئْسَتِ الْجَرَاءَهْ (٤٠)

فَهُمْ بَرِيئُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا ... تَبًّا لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْبَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ

اخْتَلَفُوا هَلْ فِي الْقُرَانِ يُوجَدُ ... ذُو عُجْمَةٍ فَالشَّافِعِيُّ يَنْكُدُ

قَالَ الْقُرَانُ مَحْضُ أَلْسُنِ الْعَرَبْ ... وَلَيْسَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ يُصْطَحَبْ

وَافَقَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... دَلِيلُهُمْ أَقْوَى فَخُذْ بِالْفَهْمِ

إِذْ أَثْبَتَ اللهُ بِغَيْرِ آيَةِ ... نِسْبَتَهُ لِلْعُرْبِ دُونَ رِيبَةِ

مُؤَكِّدًا فِي آيَتَيْنِ نَفْيَهُ ... عُجْمَتَهُ فَلاَ تُخَاصِمْ هَدْيَهُ

فَإِنْ تَقُلْ يُوجَدُ لَفْظٌ أَعْجَمِي ... فِيهِ فَعَنْ عُجْمَتِهِ لَمْ يَسْلَمِ

جَوَابُهُ أَنَّهُ لَفْظٌ عَرَبِي ... لَكِنْ لِسُوءِ الْفَهْمِ ظَنَّهُ الْغَبِي

إِذْ لُغَةُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ وَلاَ ... يَحُوطُهُ[1] إِلاَّ نَبِيٌّ أُرْسِلاَ

أَوْ أَنَّهُ مِمَّا تَوَارَدَتْ عَلَيْهْ ... اللُّغَتَانِ رَغْبَةً فِي مَعْنَيَيْهِ (٤٥)

---

(١) من باب قال: أي يحفظه.

أَوْ أَنَّ هَـذَا اللَّفْـظَ غَـيْرُ عَـرَبِي ... لَكِـنَّهُ اسْـتُعْمِلَ عِـنْدَ الْعَـرَبِ

فَصَـارَ مِـنْ لِسَـانِهَا وَإِنْ غَـدَا ... يُعْـزَى إِلَـى الْعَجَـمِ نِلْـتَ الرَّشَـدَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ؟:

ثُـمَّ الْمَجَـازُ لَفْـظٌ اسْـتُعْمِلَ فِـي ... مَـا لَـيْسَ مَوْضُـوعاً لَـهُ فَلْـتَعْرِفِ

وَلاَ يُصَـارُ لِلْمَجَـازِ إِلاَّ ... عِـنْدَ تَعَـذُّرِ الْمُـرَادِ الأَوْلَـى

فَحِيـنَمَا امْتَـنَعَ الأَصْـلُ يُحْمَـلُ ... عَلَـيْهِ مَـعْ قَرِيـنَةٍ تَكْـتَمِلُ

فَمِـنْ هُـنَا نَعْلَـمُ أَنْ لاَ يَدْخُـلُ ... عَلَـى صِـفَاتِ اللهِ جَـلَّ فَـاعْقِلُوا

إِذِ الْحَقِـيقَةُ عَلَـيْهَا تَتَّضِـحْ ... فَحَمْلُهَـا عَلَـى الْمَجَـازِ مُـنْجَرِحْ

ذَا الْمَذْهَـبُ الْحَقُّ لِكُلِّ مَنْ سَلَفْ ... وَإِنَّمَـا قَـدْ حَـادَ عَـنْهُ مَـنْ خَلَـفْ

فَاسْـتَعْمَلُوا الْمَجَـازَ فِـيهَا فَطَغَـوْا ... فَعَطَّلُـوا الْمَعْـنَى وَبِئْسَـمَا بَغَـوْا

أَمَّـا وَقُوعُـهُ بِغَـيْرِهَا فَقَـدْ ... تَـنَازَعُوا وَالْحَـقُّ أَنَّـهُ وَرَدْ (٤٤)

وَفِـي «الرِّسَـالَةِ» الإِمَـامُ الشَّـافِعِي ... بَيَّـنَهُ فَـافْهَمْ بِعَقْـلٍ وَاسِـعِ

قَـالَ الْخَطِيـبُ الْحَـافِظُ الْبَغْدَادِي ... مُبَيِّـناً وُقُوعَـهُ لِلصَّـادِي

إِنَّ الْمَجَـازَ لُغَـةٌ لِلْعَـرَبِ ... وَعَـادَةٌ لَهَـا لِنَـيْلِ الأَرَبِ

فَسَـمَّتِ الشَّـيْءَ بِمَـا جَـاوَرَهُ ... وَتَحْـذِفُ اللَّفْـظَ تَـرَى اخْتِصَـارَهُ

وَتَحْذِفُ الْمُضَافَ وَالْمُضَافُ لَهْ يُعْرَبُ إِعْرَابَهُ أَوْ مَا مَا ثَلَهْ
وَإِنَّمَا الْقُرآنُ جَا مُطَابِقَا أُسْلُوبَهَا الْمُطْلَقَ لاَ مُفَارِقَا
إِثْبَاتُنَا الْمَجَازَ فِي الْقُرآنِ لاَ يَسْتَلْزِمُ الْمَحْذُورَ عِنْدَ النُّبَلاَ
تَأْوِيلاً اوْ نَفْياً لآيَاتِ الصِّفَاتْ إِذِ الْحَقَائِقُ لَهَا مُحَتَّمَاتْ
فَلَيْسَ يُوجَدُ إِلَى الْمَجَازِ دَاعٍ فَنَلْجَأَ إِلَى الْجَوَازِ
وَقَدْ مَضَى أَنَّ الْمَجَازَ لاَ يُصَارْ إِلاَّ لَدَى الْحَاجَةِ ذَاتِ الاضْطِرَارْ (٥٠)
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْخُلْفَ لاَ يَعْدُو عَنِ اللَّفْظِيِّ فَاطْوِ الْخَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ :

قَدْ وُصِفَ الْقُرآنُ أَيْ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فَفَصِّلْ تَسْلَم
فَالْمُحْكَمُ الْمُتْقَنُ فِي الأَحْكَامِ وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَلَى الدَّوَامِ
وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَشَابَهَتْ آيَاتُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ انْجَلَتْ
وَهَهُنَا الْمُحْكَمُ مَا لاَ يَحْتَمِلْ لِغَيْرِ مَعْنًى وَاحِدٍ بِهِ كَمِلْ
وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي قَدِ احْتَمَلْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ فَذَا فَرْقٌ جَلَلْ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا يُعْمَلُ بِهْ فَمُحْكَمٌ وَمَا عَدَاهُ الْمُشْتَبِهْ
وَقِيلَ مَا اتَّضَحَ مَعْنًى مُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ بِعَكْسٍ يُعْلَمُ
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الاشْتِبَاهْ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ لِمَنْ لَهُ انْتِبَاهْ

فَـرُبَّمَا اشـتَبَهَ ذَا عَلَـى فُـلاَنْ وَغَـيْرُهُ يَـرَاهُ أَجْلَـى فِـى الْبَـيَانْ (٤٠)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: في بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْمُحكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

وَاجِـبُ كُـلِّ عَـاقِلٍ أَنْ يَعْمَـلاَ بِمَـا اسْـتَبَانَ مُؤْمِـناً بِمَـا خَـلاَ

وَأَنْ يَـرُدَّ الْمُتَشَـابِهَ إِلَـى مُحْكَمِـهِ وَلْـيَأْخُذَنْ بِمَـا جَـلاَ

إِذِ النُّصُـوصُ بَعْضُـهَا يُصَـدِّقُ بَعْضـاً وَفِـي الْمَعْـنَى لَـهُ يُوافِـقُ

إِذْ كُلُّهَـا مِـنَ الْعَلِـيِّ الأَحَـدِ فَـلاَ تَـنَاقُضَ بِهَـا فَلْتَهْـتَدِ

وَهَـذِهِ طَـرِيقَةُ الصَّحْبِ الْكِرَامْ وَالـتَّابِعِينَ لَهُـمْ عَلَـى الـدَّوَامْ

تَنْبِيهٌ:

اتَّفَقُـوا أَنْ لَـيْسَ فِـي الْقُـرْآنِ مَـا لَـمْ يَضِـحْ مَعْـنَاهُ بِالعِـيَانِ

وَاتَّفَـقَ السَّـلَفُ أَنَّ كُـلَّ مَـا لَـدَى الْقُـرَانِ قَصْـدُهُ قَـدْ فُهِمَـا

يُمْكِـنُ إِدْرَاكُـهُ بِالـتَّدَبُّرِ وَبِالـتَّأَمُّلِ وَقَلْـبِ الـنَّظَرِ

وَلَـيْسَ فِـي الْقُـرْآنِ مَـا لَـيْسَ لَـهُ مَعْـنًى كَمَـا الْحَشْـوِيُّ زُورًا قَالَـهُ

كَـذَاكَ مَـا يُعْـنَى بِـهِ غَـيْرُ الَّـذِي ظَهَـرَ إِلاَّ مَـعْ دَلِـيلٍ نَحْـتَذِي (٤٥)

وَاتَّفَقُـوا عَلَـى وُجُـودِ مَـا انْفَـرَدْ بِعِلْمِـهِ إِلَهُـنَا الـرَّبُّ الصَّـمَدْ

كَالـرُّوحِ وَالسَّـاعَةِ وَالآجَـالِ بِالْمُتَشَـابِهِ ادْعُ لاَ تُـبَالِي

ثُمَّ مُرَادُهُمْ بِتَأْوِيلِ الَّذِي ... يَعْلَمُهُ اللهُ فَقَطْ كَمَا احْتُذِي

مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوْ عَلَيْهْ ... فَاحْذَرْ مِنَ الْخَطَإِ فِي الْقَصْدِ إِلَيْهْ

وَلَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ تَفْسِيرُ مَا ... يُبِينُ مَعْنَاهُ لِمَنْ قَدْ فَهِمَا

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ ... مِنْ غَيْرِ مَا رَيْبٍ وَيَفْهَمُونَهُ

لِذَلِكَ الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ ... أَيْ بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِ مُشْتَبِهَاتُ

أَمَّا بِمَعْنَاهَا فَلَيْسَتْ تَشْتَبِهْ ... إِلاَّ عَلَى أَعْمَى الْبَصِيرَةِ انْتَبِهْ

فَالْوَقْفُ فِي قَوْلِهِ[1] ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فِي ... أَوَّلِ وَجْهَيْهِ صَحِيحًا قَدْ يَفِي

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ... قُلْنَاهُ ثَانِياً فَحَقِّقْ كُلَّ ذِي (٤٨)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

ثُمَّ اعْلَمَنْ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ ... فِي رَدِّهِمْ سُنَنَ دَاعِي الشِّرْعَةِ

لَهُمْ طَرِيقَتَانِ إِحْدَى تَيْنِ أَنْ ... يُعَارِضُوا بِالْمُتَشَابِهِ السُّنَنْ

ثَانِيهِمَا جَعْلُهُمُ الْمُحْكَمَ مِنْ ... قَبِيلِ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ الْقَمِنْ

وَذَاكَ كَيْ يُعَطِّلُوا دَلاَلَتَهْ ... وَيُبْطِلُوا عَنْ نَصِّهِ حُجِّيَّتَهْ

---

(١) بحذف الوصل للوقف.

قَـدْ بَـيَّنَ الإلَـهُ أَنَّ الْمُؤْمِـنِينْ فِـي الْمُتَشَـابِهِ لَهُـمْ حِصْنٌ أَمِـينْ

قَـدْ آمَـنُوا بِـهِ وَرَدُّوهُ إِلَـى رَبِّهِـمُ الْعَلِـيمِ جَـلَّ وَعَـلاَ

أَمَّـا الْفَـرِيقُ الـزَّائِغُ الْمَرِيضَـهْ قُلُوبُهُـمْ نِحْلَـتُهُمْ بَغِيضَـهْ

هِـيَ اتِّـبَاعُ الْمُتَشَـابِهِ الَّـذِي بِـهِ يَـزِيغُونَ إِلَـى الـرَّأْيِ الْـبَذِي

يُحَـرِّفُونَ كَلِمَـاتِ اللهِ لِطَلَـبِ الْفِتْـنَةِ قَلْـبَ اللاَّهِـي

الْمَبْحَثُ الثَّاني: فِي السُّنَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فَي تَعْرِيفِهَا

فِـي اللُّغَـةِ السُّـنَّةُ بِالطَّـرِيقَةِ ... قَـدْ فُسِّـرَتَ أَمَّـا لَـدَى الشَّـرِيعَةِ (٤٩٠)

مَا صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... غَـيْرَ كِـتَابِ اللهِ جَـلَّ وَعَفَـا

فَتَشْـمَلُ الْقَـولَ وَفِعْـلاً تَـرْكاً اوْ ... قَـرَّرَ أَوْ هَـمَّ إِشَـارَةً رَأَوْا

وَالْكُـلُّ حُجَّـةٌ لِعِصْـمَةِ النَّـبِي ... عَمَّـا يَصُـدُّ عَـنْ مَعَـالِي الرُّتَـبِ

فَكُـلُّ مُرْسَـلٍ بُعَـيْدَ الْبِعْـثَةِ ... لاَ يَفْعَـلُ الْمُـزْرِيَ بِالنُّـبُوَّةِ

أَوْ مُوجِـبَ الْخِسَّـةِ أَوْ مَـا يُسْـقِطُ ... مُـرُوءَةً عَمْـدًا وَسَـهْوًا يَهْـبِطُ

وَأَجْمَعُـوا عَلَـى انْـتِفَا الْكَـبَائِرِ ... وَرَجَّحُـوا الْجَـوَازَ لِلصَّـغَائِرِ

لَكِـنَّهُمْ يُنَـبَّهُونَ فَـوْرَا ... فَـنِعَمَةُ الْمَوْلَـى عَلَـيْهِمْ تَـتْرَى

وَالْحِكْمَـةُ السُّـنَّةُ إِذْ تَقْـتَرِنُ ... مَـعَ الْكِـتَابِ فِـي الْقُـرَانِ تُعْلَـنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

فَبِاعْتِـبَارِ ذَاتِهَـا تَقَسَّـمَتْ ... لِلْقَـوْلِ وَالْفِعْـلِ وَتَقْرِيـراً حَـوَتْ

وَبِاعْتِـبَارِهَا مَـعَ الْقُـرْآنِ ... ثَلاَثَـةً تَكُـونُ فِـي التِّبْـيَانِ (٥٠٠)

أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تُؤَكِّدُ ... لأَنَّهَا مَعْنًى بِهِ تَتَّحِدُ

وَالثَّانِ مَا قَدْ بَيَّنَتْ مُجْمَلَهُ ... كَعَدَدِ الصَّلاَةِ خُذْ تَمْثِيلَهُ

ثَالِثُهَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلاَلِ ... زَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الْعَالِي

فَأَوْجَبَتْ وَحَرَّمَتْ مَا سَكَتَا ... عَنْهُ الْكِتَابُ فَبِهَا قَدْ ثَبَتَا

مِثْلُ ثُبُوتِ شُفْعَةٍ لِلْجَارِ ... وَفَرْضِ جَدَّةٍ بِحُكْمِ جَارِ

وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِهَا تَوَاتَرَتْ ... أَوْ عَنْ طَرِيقِ وَاحِدٍ قَدْ وَصَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهَا :

الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ قَاطِبَهْ ... عَلَى وُجُوبِ الطَّاعَةِ الْمُوَاظِبَهْ

أَيْ لِلنَّبِيِّ وَلُزُومِ سُنَّتِهْ ... حَاكِمَةً عَلَى جَمِيعِ حَالَتِهْ

وَفَرْضُهَا جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ ... فِي غَيْرِ آيَةٍ وَنِعْمَ الْبَابُ

فَـ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ أَوْ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ ... كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ دُرِي

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ دَلِيلٌ قَاطِعُ ... يَا وَيْلَ مَنْ غَدَا لَهَا يُنَازِعُ

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ أَيْضاً مُلْزِمَهْ ... مِثْلُ « تَمَسَّكُوا » بِدُونِ لاَئِمَهْ

« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ » وَ« أَلاَ ... وَإِنَّ مَا حَرَّمَ » أَيْضاً نُقِلاَ

فَهَــذِهِ وَنَحْوُهَــا قَــدْ بَيَّنَــتْ ... حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَرَى ... مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ أَحَداً قَدْ سَطَّرَا

مُخَالِفاً فِي أَنَّ فَرْضَ اللهِ أَنْ ... نَتَّبِعَ الرَّسُولَ نِعْمَ الْمُؤْتَمَنْ

وَلَمْ يَسَعْ مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ اتِّبَاعْ ... لَيْسَ لِغَيْرِهِ يَحِقُّ أَنْ يُطَاعْ

فَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ ... فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجِيَّةِ السُّنَّةِ الاسْتِقْلاَلِيَّةِ:

اتَّفَقَ السَّلَفُ أَنَّهُ حُتِمْ ... أَنْ نَتْبَعَ السُّنَّةَ مُطْلَقاً فَقُمْ

إِذِ الأَدِلَّةُ الَّتِي مَضَتْ عَلَى ... إِطْلاَقِ الاتِّبَاعِ نَصٌّ فَاقْبَلاَ (٥٠)

فَلَمْ تَخُصَّ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقْ ... مَعَ الْكِتَابِ فَلْتُفَنِّدْ مَنْ فَرَقْ

وَمَا أَتَاكُمْ فَاعْرِضُوهُ وَضَعَهْ ... مَنْ لاَ يَخَافُ رَبَّهُ وَاصْطَنَعَهْ

مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْخَوَارِجِ ... لِيُبْعِدُوا النَّاسَ عَنِ الْمَنَاهِجِ

فَمَا يَكُونُ زَائِداً مِنْهَا عَلَى ... كِتَابِنَا فَمِنْهُ تَشْرِيعاً جَلاَ

فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِيهَا وَلاَ ... يَكُونُ تَقْدِيماً لَهَا فَلْتُقْبَلاَ

بَلِ امْتِثَالُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ... «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ» نَالَ أَمْنَهُ

لَوْ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ إِلاَّ بِمَا ... قَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ حُكْماً دَائِماً

لَمَا أَتَتْ طَاعَتُهُ مُخْتَصَّهْ ... بِهِ فَلَمْ نَعْمَلْ بِمَا قَدْ نَصَّهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَمَا مَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ... دَلَّتْ عَلَى احْتِجَاجِنَا بِالسُّنَّةِ

يَدْخُلُ فِيهَا الْفِعْلُ إِذْ هُوْ قِسْمُ ... مِنْهَا فَلاَ تَجِدْ عَدَاكَ الْظُّلْمُ (٣٠)

وَجَاءَ بِالْخُصُوصِ قَوْلُهُ لَقَدْ ... كَانَ لَكُمْ جَلَّ إِلَهُنَا الصَّمَدْ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ... لَعَلَّكُمْ ﴾ يَا فَوْزَ مَنْ قَدْ تَبِعُوهْ

وَهَاهُنَا نُقَرِّرُ الأُصُولاَ ... أَرْبَعَةً نَشْرَحُهَا فُصُولاَ

أَوَّلُهَا وَاجِبُ كُلِّ الأُمَّةِ ... أَنْ يَقْتَدُوا بِصَاحِبِ الْمَرْحَمَةِ

قَوْلاً وَفِعْلاً حَالَهُ الْمَرْضِيَّهْ ... فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّهْ

يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَوَمِرُ الإِلَهْ ... لَهُ وَنَهْيُهُ فَخُذْهَا بِانْتِبَاهْ

مَا لَمْ تَقُمْ أَدِلَّةٌ بِهَا اخْتِصَاصْ ... لَهُ فَلاَ اتِّبَاعَ إِذْ فِيهَا مَنَاصْ

كَذَاكَ أَفْعَالُهُ أَيْضاً تَدْخُلُ ... مَا لَمْ يَخُصَّهَا دَلِيلٌ يَنْقُلُ

وَأَمْرُهُ أُمَّتَهُ وَنَهْيُهُ ... فَالْكُلُّ دِينُ اللهِ حَقٌّ وَعْيُهُ

وَالثَّانِ أَنَّ فِعْلَهُ دَلَّ عَلَى ... إِبَاحَةٍ وَلِلْوُجُوبِ حَصَلاَ (٣٥)

كَذَاكَ الاسْتِحْبَابُ لاَ الْكَرَاهَهْ ... إِلاَّ بَيَانًا لِجَوَازِ الرَّاحَهْ

ثَالِثُهَا اخْتُلِفَ فِي أُمُورِ ... فَعَلَهَا الرَّسُولُ فِي دُهُورِ

تَخُصُّهُ أَمْ لاَ وَذَا كَتَرْكِهِ ... صَلاَةَ مَنْ غَلَّ لِعُظْمِ هَتْكِهِ

كَذَا دُخُولُهُ إِمَاماً بَعْدَ أَنْ ... قَدْ أَمَّ غَيْرُهُ وَنَحْوِ ذِي السُّنَنْ

وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَا قَدْ فَعَلاَ ... هَلْ يُقْتَدَى لِنَوْعٍ اوْ جِنْسٍ جَلاَ

مِثَالُهُ احْتِجَامُهُ لِيُخْرِجَا ... دَماً مِنَ الْجِسْمِ الشَّرِيفِ أَحْرَجَا

هَلِ الْحِجَامَةُ تُخَصُّ بِاتِّبَاعْ ... أَمْ يُخْرَجُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الدِّفَاعْ

وِمِثْلُ لُبْسِهِ الإِزَارَ وَالرِّدَا ... فَعِنْدِيَ الْكُلُّ مَحَلُّ الاقْتِدَا

رَابِعُهَا أَنَّ التَّأَسِّي بِالرَّسُولْ ... تَفْعَلُ مَا فَعَلَ مِنْ دُونِ ذُهُولْ

إِذَنْ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَهْ ... فِي صُورَةِ الْعَمَلِ لاَ مُنَازَعَهْ (٥٥٠)

كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَصْدِ فَإِنْ ... طَافَ وَصَلَّى فِي الْمَقَامِ يَا فَطِنْ

فَاتَّبِعَنْ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ فَقَدْ ... فَعَلَهُ بِهِ الْعِبَادَةَ قَصَدْ

أَمَّا الَّذِي فَعَلَهُ اتِّفَاقَا ... مِثْلُ نُزُولِهِ مَكَاناً فَاقَا

ثُمَّ صَلاَتِهِ بِلاَ تَخْصِيصِ ... لِذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّنْصِيصِ

فَقِيلَ لَيْسَ هَهُنَا اقْتِدَاءُ ... لِعَدَمِ الْقَصْدِ فَذَا اسْتِثْنَاءُ

وَعِنْدِيَ الرَّاجِحُ أَنْ لاَ اسْتِثْنَا ... لِعَدَمِ الدَّلِيلِ حَتَّى نُغْنَى

بَـلْ قَوْلُـهُ عَـزَّ بِـإِطْلاَقٍ لَقَـدْ ... كَـانَ لَكُـمْ أَقْـوَى دَلِيلٍ يُعْـتَمَدْ

وَهْـوَ الَّـذِي دَلَّ عَلَـيْهِ الْعَمَـلُ ... مِـنَ الصَّـحَابَةِ الْكِـرَامِ يُـنْقَلُ

فَـأَنَسٌ مَـا زَالَ لِلدّبَّـا يُحِـبْ ... وَجَابِـرٌ لِلْخَـلِّ دَوْمـاً يَسْـتَحِبْ

وَقُـرَّةٌ مَـعَ ابْـنِهِ مُعَاوِيَـهْ ... قَدْ أَطْلَقَا الأَزْرَارَ فَاحْفَظْ وَاعِيَهْ (٥٦٠)

أَمَّا الَّذِي اشْتَهَرَ وَهْوَ ابْنُ عُمَرْ ... حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ وَلاَ تَخْشَ الضَّرَرْ

وَلَوْ عَدَدْنَا مَا عَنِ الصَّحْبِ أَتَى ... وَتَـبَعٍ مِـنْ ذَا سَئِمْتَ يَـا فَـتَى

خُلاَصَـةُ الْقَـوْلِ ثَلاَثَـةٌ قُسِـمْ ... أَفْعَالُـهُ فَاسْـمَعْ بِصِـدْقٍ تَغْتَـنِمْ

لأَنَّهَـا إِمَّـا جِـبِلَّةٌ وَمَـا ... تَكُـونُ تَشْـرِيعاً وَهَـذَا انْقَسَـمَا

لِكَوْنِـهِ يَعُـمُّ كُـلَّ أُمَّـتِهْ ... أَوْ كَوْنِـهِ يَخُصُّـهُ لِرِفْعَـتِهْ

فَـأَوَّلٌ مِـثْلُ الْقِـيَامِ وَالْقُعُـودْ ... وَالأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَنَـوْمٍ وَصُـعُودْ

فَقِـيلَ ذَا الْقِسْـمُ مُبَاحٌ لَـمْ يُـرِدْ ... بِفِعْلِـهِ التَّشْـرِيعَ حَـتَّى نَعْـتَقِدْ

وَعِنْدِيَ اتِّـبَاعُهُ فِـي ذَا اسْتُحِبّْ ... لِمَـا سَـمِعْتَهُ قَرِيـباً فَاسْـتَجِبْ

أَمَّـا الَّـتِي تَخُصُّـهُ كَـالْجَمْعِ ... لِتِسْـعِ نِسْـوَةٍ فَـلاَ بِـالْقَطْعِ

أَمَّـا الَّـذِي يَعُمُّـهُ وَأُمَّـتَهْ ... فَلْيُتَّـبَعْ إِذْ كَـانَ هَـذَا شِـرْعَتَهْ (٥٧٠)

مَـا بَـيْنَ الْوَاجِـبَ وَاجِـبٌ وَمَـا ... بَـيَّنَ مَـنْدُوباً فَلِلْـنَّدْبِ انْـتَمَى

تَنْبِيهٌ:

اعْلَمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ قَدِ احْتَوَى ... جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ فَانْطَوَى

فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِي الْبَيَانْ ... إِذْ ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ صَرِيحٌ قَدْ أَبَانْ

فَلَوْ تَعَارَضَا نُرَجِّحُ بِمَا ... نَرَى مُرَجِّحًا فَهَذَا الْمُعْتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي حُجِّيَّةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ:

تَقْرِيرُهُ أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ لَدَى ... حَضْرَتِهِ فَلاَ اعْتِرَاضُهُ بَدَا

فَهُوَ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِ سَكَتْ ... وَلاَ يُؤَخِّرُ بَيَاناً قَدْ ثَبَتْ

فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ... وُجُوبَ الانْكَارِ عَلَى الْغَوِيِّ

وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ خَافَ إِذْ عُصِمْ ... لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ

عِلْمُهُ بِالْفِعْلِ وَأَنْ لاَ يَصْدُرَا ... مِنْ كَافِرٍ إِذْ فِعْلُهُ قَدْ أُنْكِرَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ تَرْكِهِ ﷺ:

وَتَرْكُهُ فِعْلاً مِنَ الأَفْعَالِ ... يَكُونُ حُجَّةً بِلاَ جِدَالِ (٥٨٠)

نَقْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ يَنْقَسِمُ ... إِلَى صَرِيحٍ دُونَ لَبْسٍ يُفْهَمُ

كَمِثْلِ صَلَّى عِيدَهُ بِلاَ أَذَانْ ... وَلاَ إِقَامَةٍ فَحَقِّقِ الْبَيَانْ

وَالـثَّانِ أَنْ لاَ يَـنْقُلُوا فِعْـلاً لَـهُ ... مَـعَ تَوَفُّـرِ الدَّوَاعِـي نَقْلَـهُ

كَتَرْكِ لَفْظِ نِيَّةِ الصَّلاَةِ مَعْ ... تَـرْكِهِ لِلدُّعَـاءِ بَعْدَهَـا فَـدَعْ

أَيْ مَـعَ تَـأْمِينِ الَّذِيـنَ اتَّـبَعُوهْ ... وَنَحْـوِ ذَا مِمَّا الصِّحَابُ لَـمْ يَعُـوهْ

وَتَـرْكُهُ يَكُـونُ حُجَّـةً إِذَا ... وُجِدَتِ الشُّرُوطُ فَـادْرِ الْمَـأْخَذَا

أَنْ يُوجَـدَ السَّـبَبُ مِمَّـا يَقْتَضِـي ... الْفِعْلَ ذَا فِي عَهْدِهِ الَّذِي ارْتُضِي

وَالـثَّان أَنْ تَقُـومَ حَاجَـةٌ إِلَـى ... ذَاكَ الَّـذِي تَـرَكَهُ لِـيُفْعَلاَ

وَالثَّالِـثُ انْـتِفَاءُ مَـانِعٍ فَقَـدْ ... بَانَـتْ شُـرُوطُ الـتَّرْكِ فَـاحْفَظْ

فَتَرْكُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ دَلّْ ... لِكَوْنِـهِ سَـنَّ لَـنَا تَـرْكَ الْعَمَـلْ (٥٠)

أَمَّـا إِذَا خَـلاَ عَـنِ الشُّـرُوطِ لاَ ... يَـدُلُّ تَـرْكُهُ عَلَـى السَّـنِّ انْجَـلى

خُلاَصَـةُ الْقَـوْلِ لِـتَرْكِ الْفِعْـلِ لاَ ... يَخْلُو مِنَ الْحَـالاَتِ تَـأْتِي فَـاعْقِلاَ

أَوَّلُهَـا الـتَّرْكُ لِفَقْـدِ الْمُقْتَضِـى ... كَـتَرْكِ مَـانِعِ الـزَّكَاةِ الْمُعْرِض

وَالـثَّان تَـرْكُهُ لِمَـانِعٍ حَصَـلْ ... كَـتَرْكِهِ الْقِـيَامَ خَوْفـاً لِلْمَلَـلْ

ثَالِـثُهَا الـتَّرْكُ مَـعَ اقْتِضَـاءِ ... لَـهُ كَـذَا الْمَـانِعُ ذُو انْـتِفَاءِ

كَـتَرْكِهِ الأَذَانَ لِلْعِـيدَيْن ... نَقُـولُ تَشْـرِيعٌ بِغَـيْرِ مَـيْنِ

فَهَـذِهِ بِالسُّـنَّةِ التَّرْكِـيَّهْ ... يَدْعُونَهَـا فَاتْـرُكْ بِحُسْـنِ نِـيَّهْ

وَسُـنَّةُ الـتَّرْكِ عَلَـى ثَلاَثَـةِ ... تُبْنَى كَمَالَ الدِّيـنِ مِنْهَا أَثْبِـتِ

إِذْ هُـوَ مُسْـتَغْنٍ عَـنِ الـزَّيْدِ فَقَـدْ ... رَضِـيَهُ دِيـناً إِلَهُـنَا الصَّـمَدْ

وَالثَّان أَنَّ الْمُصْطَفَى بَيَّنَهُ ... أَتَمَّ تَبْيِين فَمَا أَحْسَنَهُ (٤٠)

فَمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ إِلاَّ أَرْشَدَا ... أُمَّتَهُ لَهَا وحَثًّا أَكَّدَا

وَمَا مِنَ الشُّرُور إِلاَّ حَذَّرَا ... وَشَدَّدَ النَّكِيرَ حَتَّى تَحْذَرَا

ثَالِثُهَا حِفْظُ الإِلَهِ الدِّينَ مِنْ ... كَيْدِ الشَّيَاطِين فَشَرَّهُمْ أَمِنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ

اعْلَمْ بِأَنَّ ذَيْنِ حَيْثُ الْمَصْدَرُ ... مَنْزِلَةٌ وَاحِدَةٌ لاَ تُنْكَرُ

لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا وَحْيٌ نَزَلْ ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا عَلَى مَنِ اكْتَمَلْ

كَذَاكَ أَيْضاً باعْتِبَارِ الْحُجَّةِ ... مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ كُلِّ الأُمَّةِ

وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى ... وُجُوبِهَا فَهُوَ أَصْلٌ أَصُلاَ

وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهَا الْبَيَانُ لَهْ ... إِذْ أَوْضَحَتْ وَبَسَطَتْ مَا أَجْمَلَهْ

وَخَصَّصَتْ عُمُومَهُ وَقَيَّدَتْ ... مُطْلَقَهُ بِكُلِّ حَاجَةٍ وَفَتْ

فَبِاعْتِبَارِ ذَا تُرَى مُقَدَّمَهْ ... لَكِنَّ أَحْمَدَ يَرَى أَنْ نُكْرِمَهْ (٤١)

فَلاَ نَقُولُ إِنَّهَا تَقْضِي عَلَيْهْ ... لِكَوْنِهِ جَسَارَةٌ أَدَّى إِلَيْهْ

بَلْ إِنَّهَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَا ... لِكَوْنِهَا أَتَتْ لَهُ بَيَانَا

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ هُمَا مُتَّفِقَانْ ... تَلاَزَمَا دَوْماً فَلاَ يَفْتَرِقَانْ

وَقَالَ بَعْضُ الْكِتَابُ أَحْوَجُ ... لِسُنَّةٍ مِنْهَا إِلَيْهِ فَانْهَجُوا

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ

تَعْرِيفُهُ

بِالْمُتَتَابِعِ غَدَا يُعَرَّفُ ... فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلَاحٍ يُعْرَفُ

بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمْعٍ قَدْ أَفَادْ ... بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنِ اسْتَفَادْ

فَخَبَرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَخْرُجُ ... كَذَاكَ مَا بِوَسَطٍ يُسْتَخْرَجُ

شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ

لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ ... إِخْبَارُهُمْ عَنِ الْيَقِينِ ذِي السَّعَهْ

كَذَا اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْحِسِّ فَقَدْ ... وَكَثْرَةُ الْمُخْبِرِ مِنْ دُونِ عَدَدْ

بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ أَنْ يُحَصِّلَا ... خَبَرُهُمْ عِلْماً لِمَنْ قَدْ عَقَلَا (٤٠)

بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ ... أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَيُّهَا السَّنَدْ

أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ثُمّْ ... أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ كُلُّهُمْ تَعُمّْ

أَيْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ ... هَذِي الشُّرُوطَ لِلْعُمُومِ اعْتَمِدِ

أَضِفْ لِذِي الْخُصُوصِ كَوْنَ ... تَخَصَّصُوا بِالْعِلْمِ أَيْ هُمْ كَمَلَهْ

وَالشَّرْطُ فِي السَّامِعِ أَنْ يَعْقِلَ مَعْ ... عِلْمٍ بِمَدْلُولِ الَّذِي لَهُ اسْتَمَعْ

وَخَالِيًا عَنِ اعْتِقَادِ ضِدِّ ذَا ... لِشُبْهَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ غَيْرُ احْتَذَى

تَنْبِيهٌ: فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ

الْعِلْمُ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدْ ... بِالْعَدَدِ الْكَامِلِ سَمِّهِ تُفَدْ

وَتَارَةً يَحْصُلُ بِالْقَرَائِنِ ... وَبِهِمَا يَحْصُلُ أُخْرَى فَاعْتَنِ

فَأَوَّلٌ هُوَ الْمُرَادُ فِي الأُصُولْ ... تَصْحِيحُ الاطْلاَقِ أَحَقُّ لِلْفُحُولْ

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ

فَبِاعْتِبَارِ مَتْنِهِ يَنْقَسِمُ ... قِسْمَيْنِ لَفْظِيٌّ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ (٤٠)

وَفْقُ الرُّوَاةِ فِيهِ لَفْظاً مَعْنَى ... مِثْلُ تَوَاتُرِ الْقُرَانِ يُعْنَى

وَالثَّانِ مَامَعْنًى فَقَطْ وَهُوَ مَا ... اتَّفَقُوا مَعْنًى بِلاَ لَفْظٍ سَمَا

مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى ... خُفٌّ وَرَفْعِ لِلْيَدَيْنِ فَاقْبَلاَ

وَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ ... قِسْمَيْنِ عِنْدَ عَامَةٍ يَنْحَتِمُ

وَعِنْدَ خَاصَةٍ فَرُبَّ عِلْمِ ... قَدْ يَتَوَاتَرُ لأَهْلِ الْفَهْمِ

فَأَهْلُ عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ قَدْ ... تَوَاتُراً رَأَوْا مَا غَيْرُهُمْ فَقَدْ

مِثْلُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالشُّفْعَةِ ... وَالرَّجْمِ وَالرُّؤْيَةِ وَالشَّفَاعَةِ

وَقَدْ يَكُونُ خَبَرٌ تَوَاتَرَا ... لِبَعْضِهِمْ لاَ الْبَعْضِ دُونَ مَا مِرَا

وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لَدَى ... قَوْمٍ فَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا اعْتَقَدَا

كَذَاكَ يَعْمَلُ وُجُوباً وَالَّذِي ... لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ لَهُ فَلْيَحْتَذِ

بِمَنْ لَهُ عِلْمٌ فَلاَ قَوْلَ لَهُ ... وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِمَنْ قَدْ نَالَهُ

قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ إِذَا الْمُحَدِّثُونَ ... قَابَلُوا الاخْبَارَ بِتَصْدِيقٍ يَعُونْ

فَهْوَ مُحَصِّلٌ لِعِلْمٍ وَيَقِينْ ... فَمَنْ عَدَاهُمُ اعْتِبَارُهُ مَهِينْ

يَعْنِي ذَوِي الْكَلاَمِ وَالأُصُولِ ... وَنَحْوِهِمْ لأَنَّهُمْ فُضُولِي

دَرَجَةُ الْمُتَوَاتِرِ

اتَّفَقُوا أَنَّ الَّذِى تَوَاتَرَا ... يُفِيدُنَا الْعُلُومَ دُونَ مَا مِرَا

وَالْعِلْمُ ذُو ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرِي ... خُلْفٌ وَعَوْدُهُ إِلَى اللَّفْظِ دُرِي

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الآحَادِ

تَعْرِيفُهُ

فِى اللُّغَةِ الْفَرْدُ وَفِى الأُصُولِ مَا ... لَيْسَ تَوَاتُراً حَوَى فَلْتَعْلَمَا

حُجِّيَّتُهُ

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ ... بِهِ فَمَنْ خَالَفَ ذَا لاَ تَقْبَلِ[1]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: .... بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لاَ خُلْفَ يَلِي

أَدِلَّةُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَا ... عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلاَ

رُسُلَهُ كَذَا الْقُضَاةَ وَالسُّعَاهْ ... وَالأُمَرَا أَنْفَذَهُمْ كَذَا الدُّعَاهْ (٥٠)

إِلَى نَوَاحِي الأَرْضِ كَيْ يُبَلِّغُوا ... رِسَالَةَ اللهِ فَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا

وَالثَّانِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ... قَبُولِهِمْ خَبَرَ وَاحِدٍ جَلاَ

ثُمَّ فَلَوْ لاَ نَفَرَ الثَّالِثُ إِذْ ... طَائِفَةٌ تَعُمُّ مَا قَلَّ فَخُذْ

رَابِعُهَا ﴿ إِن جَآءَكُمْ ﴾ فَقَدْ أَفَادْ ... قَبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ مِنْ دُونِ عِنَادْ

خَامِسُهَا قَوْلُهُ رُبَّ حَامِلِ ... فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ جَلِي

خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهْوَ يَفِي

كَبَابِ الاحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا

ثُمَّتَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي

إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحْ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ

وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ (٦٠)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ

فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلاَ مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلاَ

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ

وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ

لاَفَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى

وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا

أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ وُجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[1]

هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ

عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوَّلَ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلاَ

عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ قَامَ لَدَيْهِمْ فَعَنْهُ أَعْرَضُوا (٢٧٠)

ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرْ لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرّْ

فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَحِيحٌ يُقْبَلُ وَبَاطِلٌ يُرَدُّ أَمَّا الأَوَّلُ

تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ عُلِمَا

---

(١) بتخفيف ميم (عامة) للوزن.

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ[1] مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ ... وَالاحْتِجَاجِ فَهْوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ

فَمَنْ يَقُلْ نَقْبَلُ مَا تَوَاتَرَا ... لاَ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْدًا افْتَرَى

إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ ... لِكِلَيِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ فَحْصِ

وَقَدْ جَرَى بِذَاكَ إِجْمَاعُ السَّلَفْ ... وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ سِوَى مَنِ انْحَرَفْ

ثُمَّ الَّذِي بِهِ وُجُوبُ الْعَمَلِ ... هُوَ الَّذِي صَحَّ وَإِلاَّ فَاحْظُلِ

فَالاحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقَا ... غَيْرُ مُسَوَّغٍ فَكُنْ مُحَقِّقَا

وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا ... رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ يَا حَبَّذَا (٦٨٠)

مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةِ ... فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةِ

مَا ذَا يُفِيدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟:

خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَّتْهُ ... قَرَائِنُ الصِّدْقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ

إِفَادَةَ الْعِلْمِ وَإِنْ تَجَرَّدَا ... إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا

فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُفِيدُ ... عِلْماً وَلاَ ظَنًّا فَلاَ تَحِيدُوا[2]

---

(١) بترك الصلة للوزن.

(٢) وفي نسخة: (أَيَا سَعِيدُ).

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ   وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيحَةِ

بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ أَوْ   بِحَالَةِ الْخَبَرِ فَادْرِ مَا رَأَوْا

فَقَدْ يُرَى بِالْقَطْعِ عِنْدَ عَمْرِو   مَا هُوَ ظَنِّيٌّ لَدَى ابْنِ عَمْرِو

ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ يُوجَدُ لَدَى   أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذْ هُمُ أُولُو الْهُدَى(١)

أَمَّا أُولُو الْكَلاَمِ وَالْفَلْسَفَةِ   فَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ

فَنُكْرُهُمْ لِمَا الْمُحَدِّثُونَا   قَدْ قَطَعُوا بِهِ يُرَى جُنُونَا (٩٠)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ   وَ مَذْهَبِ الْكَلاَمِ أَهْلِ الظِّنَّةِ

فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ ظَنًّا أَفَادْ   تَلْخِيصُهُ بِمَا يَجِيءُ يُسْتَفَادْ

أَحَدُهَا الإِثْبَاتُ لِلْعَقَائِدِ   بِهِ وَلاَ الْتِفَاتَ لِلْمُعَانِدِ

وَثَانِهَا الْعَمَلُ بِالإِطْلاَقِ   فِي كُلِّ الاحْكَامِ بِلاَ شِقَاقِ

ثَالِثُهَا أَنَّهُ أَصْلٌ يَسْتَقِلّْ   بِلاَ خِلاَفِ مَا بِهِ قَدِ اسْتُدِلّْ

رَابِعُهَا إِنْ وُجِدَتْ قَرَائِنُ   حَفَّتْ أَفَادَ الْعِلْمَ لاَ يُبَايِنُ

أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي   تَحُفُّ أَعْلَمُ فَلاَ تَلْتَفِتِ

إِذِ الْمَدَارُ فِي الْفُنُونِ مَنْ غَدَا   مُتَّصِفاً بِالاخْتِصَاصِ وَالْهُدَى

وَغَيْرُهُمْ عَوَامُ لاَ يُعْتَبَرُونْ   فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَهُمْ مُكَابِرُونْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ ذَا يَكُونُ   لَدَى الْمُحَدِّثِينَ قَطْ مَصُونُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الإِجْمَاعِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِـــي اللُّغَـــةِ الْعَـــزْمُ وَالاتِّفَـــاقُ ... أَمَّـــا فِـــي الاصْـطِلاَحِ قُـلْ وِفَـاقُ (٢٠٠)
مُجْـتَهِدِي عَصْـرٍ مِـنَ الأَعْصَـارِ ... مِـنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ حِـبِّ الْـبَارِي
بَعْــدَ وَفَاتِــهِ عَلَــى أَمْـرٍ يَعُــودْ ... لِلدِّيـنِ خَمْسَـةٌ حَـوَى مِـنَ الْقُـيُودْ
فَــلاَ يَصِــحُّ وَفْــقُ بَعْضِــهِمْ وَلاَ ... مَنْ لَـمْ يَكُـنْ بِالاجْتِهَادِ قَـدْ جَـلاَ
وَهْـوَ الَّـذِي يُوجَـدُ عِـنْدَ الاجْتِمَاعْ ... لاَ قَــبْلَهُ أَوْ بَعْــدَهُ عَلَــى الــنِّزَاعْ
وَأَنْ يَكُونُــوا مُسْـلِمِينَ أَجْمَعُــوا ... بَعْـدَ وَفَــاةِ الْمُصْـطَفَى وَاقْتَـنَعُوا
وَشَـرْطُ مَـا قَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَـيْهِ أَنْ ... يَكُــونَ مِــنْ أُمُـورِ دِينِـنَا الْحَسَـنْ
وَبَعْضُـــهُمْ أَطْلَقَـــهُ فَشَـــمَلاَ ... وَالأَوَّلُ الأَرْجَـــحُ عِـــنْدَ النُّـــبَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

يَنْقَسِـمُ الإِجْمَـاعُ عِـدَّةَ انْقِسَـامْ ... فَاسْمَعْ إِلَـى الْبَيَانِ يَنْجَلِي الْغَمَـامْ
فَبِاعْتِـــبَارِ ذَاتِـــهِ يَنْقَسِـــمُ ... لِلْقَــوْلِ وَالسُّــكُوتِ فَــالْمُقَدَّمُ
تَصْـرِيحُهُمْ بِحُكْـمِ شَـيْءٍ أَوْ فِعَـلْ ... جَمِيعُهُمْ فِعْـلاً بِـلاَ اسْتِثْنَا حَصَـلْ (٢١٠)

فَذَا إذَا وُجِدَ حُجَّةٌ بِلاَ | تَنَازُعٍ أَمَّا السُّكُوتِيُّ تَلاَ

أَنْ يُشْهَرَ الْقَوْلُ وَفِعْلُ بَعْض | وَسَكَتَ الْبَاقُونَ دُونَ قَرْض[1]

وَمِثْلُهُ الإِجْمَاعُ الاسْتِقْرَائِي | تَسْتَقْرِىءُ الْقَولَ بِلاَ اسْتِثْنَاءِ

فَلاَ تَرَى مُخَالِفاً وَاخْتُلِفَا | فِى الاحْتِجَاجِ بِالسُّكُوتِى إذْ وَفَا

فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ قَطْعاً وَيَرَى | عَدَمَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ جَرَى

بِجَعْلِهِ دَلِيلَ ظَنٍّ وَالسَّبَبْ | هَلْ وُجِدَ الرِّضَا أَوِ الْعَكْسُ اصْطَحَبْ

وَالْحَقُّ أَنَّهُ إذَا الرِّضَا غَلَبْ | يَكُونُ مَظْنُوناً وَإِنْ قَطْعاً جَلَبْ

يَكُونُ قَطْعِيًّا وَإِنْ تَرَجَّحَا | عَدَمُهُ فَلاَ اعْتِدَادَ وَضَحَا

وَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ قَدِ انْقَسَمْ | لِعَامَةٍ[2] وَضِدِّهَا فَلْيُغْتَنَمْ

فَأَوَّلٌ إجْمَاعُ كُلِّ الْمُسْلِمِينْ | عَلَى الَّذِي يُعْلَمُ دِيناً بِالْيَقِينْ (٧٢٠)

مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ الصَّوْم | فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْم

ثَانِيهِمَا إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْم | كَالْوَطْءُ مُفْسِدٌ لِفَرْضِ الصَّوْم

وَحُكْمُ ذَا يَكُونُ قَطْعِيًّا وَقَدْ | يَكُونُ غَيْرَهُ عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدْ

وَبِاعْتِبَارِ الْعَصْرِ أَيْضاً انْقَسَمْ | لِزَمَنِ الصَّحْبِ وَمَنْ بَعْدُ أَلَمْ

فَأَوَّلٌ يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَهُ | وَلاَ نِزَاعَ بَيْنَهُمْ دَفْعَهُ

---

(١) أي دون طعن فيه.

(٢) بتخفيف الميم للوزن.

فَكُـلُّ مَـنْ أَثْبَـتَ إِجْمَاعـاً يَـرَاهْ وَالـثَّان فِـيهِ الْخُلْـفُ بَيْـنَهُمْ تَـرَاهْ
إِمْكَانِـهِ وَعِلْمِـهِ أَمَّـا احْـتِجَاجْ بِـهِ الْجَمَـاهِيرُ يَـرَى بِـلاَ حِجَـاجْ[1]
وَبِاعْتِـبَار نَقْلِـهِ يَنْقَسِـمُ إِلَـى تَوَاتُـر وَغَـيْرُ يُعْلَـمُ
وَبِاعْتِـبَار قُـوَّةٍ قَطْعِـيٌّ اوْ ضِـدٌّ وَبِالْجُمْلَـةِ حُجَّـةً رَأَوْا
أَيْ حُجَّـةٌ قَاطِعَـةٌ وَإِنْ غَـدَا مُخْـتَلَفاً فِـي بَعْضِـهِ فَاسْتَرْشِـدَا (٧٣٠)
وَبَعْـضُ أَنْوَاعِـهِ لاَ يُـنَازَعُ فِـيهِ لأَنَّهُـمْ رَأَوْهُ يُقْطَـعُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّتِه

أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْـم أَنْ يُحْـتَجَّ بِـهْ لَـهُ أَدِلَّـةُ النُّصُـوص فَانْتَـبِهْ
فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَدْ تُبِعْ
وَ﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ أَيْ ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ سَمَتْ بِفَضْلِهِ
وَأُمَّـةٌ تُوصَـفُ أَنَّهَـا وَسَـطْ لِيَشْهَدُوا غَداً عَلَى مَنْ قَدْ فَرَطْ
ذُكِـرَ فِـي الآيَـةِ لِلتَّزْكِـيَةِ أَكْـرِمْ بِمَـنْ زُكِّـيَ ضِـمْنَ آيَـةِ
أَمَّـا مِـنَ السُّـنَّةِ جَـاءَ «مَـنْ أَرَادْ بُحْبُوحَةَ الْجَـنَّةِ»[2] نِعْـمَ الْمُسْتَفَاد [3]

---

(١) أي بلا نزاع وخصام، وفي نسخة (بِلاَ لَجَاجْ)، وهو بمعناه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/١١٤ وصححه من حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ، ووافقه الذهبيّ، ولفظه: « من أحب منكم بحبوحة الجنة، فعليه بالجماعة...» الحديث.

(٣) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَـذَاكَ (إنَّ أُمَّـتِي لاَ تَجْـتَمِعْ عَلَـى ضَـلاَلَةٍ)(١) مَقَـامٌ مُـرْتَفِعْ

وَهَكَـذَا جَـاءَتْ أَحَادِيـثُ أُخَـرْ تُثَبِّتُ الإجْمَاعَ فَاحْفَظْ مَا اسْتَقَرّْ

فَـذِي النُّصُـوصُ أَوْجَبَـتْ أَصْلَيْن وَجُـوبَ الاتِّـبَاعِ دُونَ شَـيْن

(٧٤)

وَعِصْـمَةَ الأُمَّـةِ مِـنْ ضَـلاَل فَالْـزَمْ وَلاَ تُخَـالِفَنْ بِحَـال

وَثَبَتَـتْ عِصْـمَتُهَا دُونَ عَـدَدْ مُعَـيَّن بَـلْ أَيُّ جَمْـعٍ اتَّحَـدْ

وَدَلَّـتِ النُّصُـوصُ أَيْضـاً أَنَّـهُ فِـي أَيِّ عَصْـرٍ كَـانَ نَـالَ أَمْـنَهُ

فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحْبِ الرِّضَا كَمَـا بِـهِ يَقُـولُ بَعْضُ مَـنْ مَضَـى

إذِ الأَدِلَّـةُ تَعُـمُّ مُطْلَقَـا فَـلاَ تُخَصِّـصْ بِغَـيْرِ مُـرْتَقَى(٢)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟

الشَّـرْطُ كَوْنُهُـمْ ذَوِي عِلْـمٍ وَقَـدْ اجْـتَهَدُوا وَلَـوْ لِجُـزْئِيٍّ وَرَدْ

فَمَـنْ يَكُـونُ عَارِفـاً مَـا لاَ أَثَـرْ لَـهُ لِفَهْـمِ الْحُكْـمِ قُـلْ لاَ يُعْتَـبَرْ

مِـثْلُ أُولِـي اللُّغَـةِ وَالـنَّحْوِ الْكَـلاَمْ فَهُـمْ عَـوَامُ لَـيْسَ عِـنْدَهُمْ كَـلاَمْ

أَمَّـا مِـنَ السُّـنَّةِ جَـا «فَمَـنْ أَحَـبّْ بَحْـبُوحَةَ الْجَـنَّةِ» نِعْـمَ الْمُرْتَقَـبْ

(١) حديث ضعيف، جاء بطرق كثيرة لا يخلو طريق منها من كلام، ولكن يصحّ بمجموع طرقه، ولا سيما وله شواهد في «الصحيح»، كالحديث المتّفق عليه: «ولا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ...» الحديث.

(٢) أي بغير دليل.

وَاشْتَرَطُوا الإِسْلاَمَ فَالْكَافِرُ لاَ ... دَخْلَ لَهُ إِذْ كَانَ جِنْساً سَافِلاَ

وَاخْتَلَفُوا فِي فَاسِقٍ وَالْمُعْتَمَدْ ... إِسْقَاطُهُ إِلاَّ الْمُؤَوِّلَ فَقَدْ (٧٥٠)

وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَولَ الْكُلِّ ... فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَولِ الْجُلِّ

فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةِ

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ ... أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ[(١)]

أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ ... نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةٌ فَمَنْ

وَثَانِهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنْ

أَعْنِي لَدَى الْجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُنَّةُ ... الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ

وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ ... لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ

ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ ... عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟

فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا ... بِهِ وَنُعْمَانُ إِبَاءً أَوْضَحَا

أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ ... كَلاَمُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ (٧٦٠)

رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا ... فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ حَقَّقَهُ ... فِي أَرْبَعِ الأَقْسَامِ قَدْ نَمَّقَهُ

والأول أولى؛ لأنه يلزم على الثاني تذكير العدد للضرورة، والتنميق: التحسين والتزيين.

فَأَحْمَدُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِيْ أَبَوْا وَ رَأْيُهُمْ أَسَدُّ فَاتْبَعِ
وَهْوَ الَّذِي لَدَى الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيَ القَمِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ جَعَلَهُ الْحُجَّةَ لاَ تَعْبَأْ بِهِ
إِذْ لَيْسَ نَصٌّ مَالِكٍ وَلاَ دَلِيلْ أَيَّدَهُ بَلْ مَحْضُ تَقْلِيدٍ ذَلِيلْ
فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِذَا يُرَى أَصَحَّ أَقْوَالٍ لَدَى الْقَوْمِ جَرَى
فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةً أَتَى وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ ثَبَتَا
وَتَارَةً مُرَجِّحاً لِمَا يَدُلّْ مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ
كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينْ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ فَخُذْهُ بِالْيَقِينْ
وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا حَيَاةَ الْكُلِّ فِي وَقْتِ الاجْمَاعِ بِدُونِ فَصْلِ
وَاخْتَلَفُوا هَلِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطُ جَوَازِهِ فَجُلٌّ يَجْرِي
لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَبَعْضٌ قَدْ شَرَطْ وَالأَوَّلُ الأَرْجَحُ مِنْ دُونِ شَطَطْ
ثُمَّتَ لاَ بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ الإِجْمَاعِ بِالتَّنَقُّدِ[1]
فَإِنْ تَبَيَّنَ ثُبُوتُهُ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ فَحُرْمَةَ الْخُلْفِ رَأَوْا
مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمُ وَإِنْ نُقِلْ وِفَاقُهُمْ دُونَ ثُبُوتِهِ[2] حُظِلْ
كَوْنُهُ إِجْمَاعاً فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ حُجَّةٌ لَهُ الْفَضْلُ الْحَسَنْ[3]

(٧٠)

---

(١) (التنقّد): كالنقد، والتنقاد، والانتقاد: تمييز الدراهم وغيرها، قاله في «القاموس»، والمراد هنا تمييز ثبوت الإجماع من عدم ثبوته.
(٢) الضمير للإجماع، أي دون ثبوت الإجماع.
(٣) وفي نسخة: (فَخُذْ وَحَقِّقَنْ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ ... لَمْ تَجْتَمِعْ إِذْ فُضِّلَتْ بِعِصْمَهْ[1]

إِلاَّ بِحُجَّةٍ وَصَوِّبْ كَوْنَهَا ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ صَانَهَا

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ يُوجَدُ ... إِجْمَاعُهُمْ بِدُونِ نَصٍّ يَعْضُدُ

إِذِ الرَّسُولُ بَيَّنَ الأَحْكَامَا ... أَحْسَنَ تَبْيِينٍ يُرَى تَمَامَا

وَأَيْضًا النُّصُوصُ جَاءَتْ شَامِلَهْ ... لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهَا كَافِلَهْ

لِذَاكَ بَعْضٌ يَسْتَدِلُّ بِاجْتِهَادْ ... وَبَعْضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا يُسْتَفَادْ

وَأَيْضاً اسْتِقْرَاءُ أَهْلِ الثَّبَتِ ... مَوَارِدَ الإِجْمَاعِ بِالتَّثَبُّتِ

أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ إِجْمَاعٍ غَدَا ... بِالنَّصِّ ثَابِتاً بِهِ تَأَيَّدَا

كَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَقًّا حَرَّرَهْ ... وَهْوَ إِمَامُ النَّقْدِ فَاتْبَعْ نَظَرَهْ

وَغَيْرُهُ ذَكَرَ خُلْفاً فِي اسْتِنَادْ ... إِجْمَاعِهِمْ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادْ

وَعَوْدُ ذَا الْخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحْ ... فَأَمْعِنِ الْبَحْثَ تَجِدْهُ قَدْ وَضَحْ

(٧٨٠)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ ... لَمْ تَجْتَمِعْ لِكَوْنِهَا مَعْصُومَهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ

مِـنْهَا وُجُـوبُ الاتِّـبَاعِ وَمُـنِعْ ... خِلاَفُـهُ مِـنْ دُونَ تَفْـرِيقٍ فَطِـعْ [1]

وَكَوْنُـهُ حَقّـا صَـوَاباً لاَ خَطَـا ... فَـلاَ يُخَـالِفُ نُصُوصـاً فَاضْـبِطَا

مَـنِ ادَّعَـى وُقُـوعَ ذَا رُدَّ عَلَـيْهْ ... بِـأَنَّ ذَا الإِجْمَـاعَ مَـا صَـحَّ لَدَيْـهْ (٢٩٠)

أَوْ أَنَّ ذَا الـنَّصَّ بِنَسْـخٍ تُـرِكَا ... خِـلاَفُ الاجْمَـاعِ لِهَـذَا سُـلِكَا

وَأَنَّ الاجْمَاعَـيْنِ لَـنْ يَخْـتَلِفَا ... مَـنِ ادَّعَـى هَـذَا أَجِـبْهُ مُسْـعِفَا

بِكَـوْنِ وَاحِـدٍ بِـبُطْلاَنٍ رُمِـي ... إِذْ لاَ تَعَـارُضَ لِقَطْعِـيٍّ نُمِـي

وَلاَ يَجُـوزُ أَيْضـاً ارْتِـدَادُ ... أُمَّتِـنَا لأَنَّـهُ فَسَـادُ

لأَنَّهَـا مَعْصُـومَةٌ مِـنَ الضَّـلاَلْ ... بِمَـا مَضَـى بَـيَانُهُ مِـنَ الْمَقَـالْ [2]

كَـذَاكَ لاَ يُمْكِـنُ أَنْ تُضَـيِّعَا ... نَصّـا إِلَـيْهِ حَاجَـةٌ فَلْـتَقْطَعَا

وَقَـدْ يَكُـونُ بَعْضُـهَا قَـدْ يَجْهَـلُ ... بَعْـضَ النُّصُـوصِ إِنَّ ذَا لاَ يُحْظَـلُ

إِذَا اخْـتِلاَفُ الصَّـحْبِ لِلْقَوْلَـيْنِ ... فَـلاَ يَجُـوزُ ثَالِـثٌ لِذَيْـنِ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ مَعْ عَدَمْ ... خِلاَفِـهِ أَيْ مُطْلَقـاً فَلْيُحْـتَرَمْ

(٢) أي بما سبق ذكره من الأدلّة.

إِذْ فِــيهِ نِسْــبَةُ ضَــيَاعِ الْحَــقِّ   عَــنْ أُمَّــةٍ تُوصَــفُ خَــيْرَ خَلْــقِ

أَمَّــا إِذَا فَصَّــلَ مُحْــدَثٌ فَــلاَ   مَــنْعَ عَلَــى الْمُخْــتَارِ مِمَّــا نُقِــلاَ (٢٠٠)

كَــذَاكَ تَــأْوِيلٌ لآيٍ أَوْ خَــبَرْ   مُخَــالِفِ الْقَوْلَــيْنِ مَــنْعُهُ اسْــتَقَرّْ

إِذَا يُــؤَدِّي ذَا لِحُكْمِــنَا عَلَــى   كِلَــيْهِمَا بِخَطَــإٍ قَــدِ انْجَلَــى

أَمَّـــا إِذَا بَـــيَّنَ مَـــا يَحْـــتَمِلُ   دُونَ اعْــتِرَاضِ ذَيْــنِ لَــيْسَ يُحْظَــلُ

وَجَــازَ إِحْــدَاثُ دَلِــيلٍ مَــا اسْــتَدَلّْ   بِــهِ أُولُــو الْعِلْــمِ عَلَــى الْقَــوْلِ الأَجَــلّْ

وَلَــمْ يَجُــزْ إِجْمَــاعُ مَــنْ قَــدْ تَــبِعَا   لأَحَــدِ الْقَوْلَــيْنِ مِمَّــا وَقَعَــا

فِيهِ اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ بَلْ يَجِبُ أَنْ   لاَ يَخْــرُجُوا عَــنْ قَوْلِهِــمْ فَلْــتَعْلَمَنْ

أَمَّــا الْحَــوَادِثُ الَّــتِي قَــدْ حَدَثَــتْ   بَعْــدَ الصَّــحَابَةِ فَــلاَ مَــنْعَ ثَبَــتْ

ثُــمَّ الْمُــرَجَّحُ لَــدَى أُولِــى الــنَّظَرْ   مَــنْ جَحَــدَ الإِجْمَــاعَ مَعْلُومــاً كَفَــرْ

كَالــنَّصِّ مَعْلُومــاً وَأَمَّــا غَــيْرُهُ   فَــلاَ يُــرَى بِخُلْفِــهِ تَكْفِــيرُهُ

وَيَحْــرُمُ اجْــتِهَادُنَا مَعَــهُ إِذْ   ثَبَــتَ بِالــنَّصِّ فَــرَأْيكَ انْتَــبِذْ (٢١٠)

كَــذَا سُــقُوطُ الْبَحْــثِ عَــنْ دَلِــيلِهِ   فَنَكْــتَفِي بِــنَقْلِهِ لِفَضْــلِهِ

كَــذَاكَ تَكْــثِيرُ الأَدِلَّــةِ حَصَــلْ   بِــهِ مَــعَ الــنَّصِّ الَّــذِي عَلَــيْهِ دَلّْ

كَــذَاكَ يَجْعَــلُ الدَّلِــيلَ الْمُجْمَعَــا   عَلَــيْهِ قَطْعِــيًّا فَــنِعْمَ مَــرْجِعَا

فَالــنَّصُّ مُجْمَعَــا عَلَــيْهِ قُدِّمَــا   عَلَــى سِوَاهُ حَيْــثُ كَــانَ مُحْكَمَــا

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

فِي اللُّغَةِ الْقِيَاسُ تَقْدِيرٌ كَمَا   تَقُولُ قِسْتُ الثَّوْبَ ذَرْعاً عُلِمَا

حَمْلُكَ مَعْلُومًا عَلَى ذِي عِلْمِ   سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ

حَدُّ اصْطِلَاحٍ وَتَعَارِيفُ أُخَرْ   قَدْ ذَكَرُوا وَنَقْدُ كُلِّهَا اسْتَقَرّْ

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ بَدَا   هُوَ الْمَقِيسُ أَيْ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

وَالْفَرْعُ وَهْوَ مَا بِالاصْلِ يُلْحَقُ   وَالْحُكْمُ وَهْوَ وَصْفُهُ الْمُحَقَّقُ

وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي غَدَتْ   رَابِطَةً بَيْنَهُمَا فَحَقَّقَتْ (٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ:

وَبِاعْتِبَارَاتٍ غَدَا يَنْقَسِمُ   نُورِدُهَا بَعْدُ فَخُذْهَا تَغْنَمُ[(١)]

فَبِاعْتِبَارِ قُوَّةٍ وَالضُّعْفِ قَدْ   قُسِّمَ لِلْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ قَدْ[(٢)]

---

(١) بفتح النون، من باب تَعِبَ، وفي نسخة (تنعم) بالعين المهملة، بوزنه أيضًا، وفي أخرى: (تُكرَم) بالبناء للمفعول.

(٢) (قد) الأولى حرف تحقيق، والثانية اسم بمعنى حسبُ.

فَأَوَّلٌ هُوَ الَّذِي قَدْ يُقْطَعُ ... فِيهِ بِنَفْيِ فَارِقٍ قَدْ يَقَعُ

أَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ نَصًّا اوْ ... قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَافْهَم مَا رَأَوْا

فَلَيْسَ يَحْتَاجُ بَيَانَ الْعِلَّةِ ... لِذَاكَ سَمِّهِ الْجَلِيَّ وَانْعَتِ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهْوَ أَعْلَى ... لِكَوْنِهِ بِالْقَطْعِ نَالَ فَضْلاَ[1]

أَمَّا الْخَفِيُّ فَهْوَ مَا لَمْ يُقْطَعِ ... بِنَفْيِ فَارِقٍ كَذَا لَمْ يَقَعِ[2]

النَّصُّ فِي الْعِلَّةِ أَوْ مَا أُجْمِعَا ... عَلَيْهِ مِثْلُ الْقَتْلِ حَيْثُ وَقَعَا

بِمَا يُثَقَّلُ يُقَاسُ فِي الْقِصَاصْ ... عَلَى الْمُحَدَّدِ فَمَا عَنْهُ مَنَاصْ

فَالنَّوْعُ ذَا لاَ بُدَّ أَنْ تُبَيَّنَا ... عِلَّتُهُ وَهْيَ لِفَرْعٍ تُقْتَنَى (٣٠)

فَالسُّكْرُ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْخُمُورْ ... أَدِلَّةُ الشَّرْعِ لَهُ ذَاتُ ظُهُورْ

وَهُوَ فِي النَّبِيذِ مَوْجُودٌ فَلاَ ... يَجُوزُ شُرْبُهُ لِمَا قَدِ انْجَلَى

وَذَا قِيَاسٌ بِاتِّفَاقٍ وَالَّذِي ... قَبْلَهُ فِي اسْمِهِ خِلاَفٌ احْتُذِي

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: أَنْوَاعِهِ لِلْقَطْعِ بِهْ فَاسْتَعْلَى وهو بسكون الهاء للوزن.

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

أَمَّا الْخَفِيُّ فَهْوَ مَا لاَ يُقْطَعُ ... بِنَفْيِ فَارِقٍ وَلَيْسَ يَقَعُ

وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةٍ يَنْقَسِمُ ... إِلَى ثَلاثَةٍ فَخُذْهَا تَعْلَمُ

قِيَاسُ عِلَّةٍ هُوَ الَّذِي أَتَى ... بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحاً ثَبَتَا

كَقَوْلِنَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ ... قَتْلٌ بِعُدْوَانٍ وَ عَمْدٍ يَنْجَلِي

فَوَجَبَ الْقِصَاصُ مِثْلَ الْجَارِحِ ... وَمَنْ أَبَى لَمْ يَرْعَ لِلْمَصَالِحِ

وَثَانِهَا قَيْسُ الدَّلالَةِ فَلَمْ ... تُذْكَرْ لَهُ الْعِلَّةُ بَلْ مَا قَدْ أَلَمّْ

مِنَ اللَّوَازِمِ وَحُكْمِ أَثَرِ ... مِثْلُ الْقِيَاسِ لِلنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ

بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُلازِمَهْ ... وَقَيْسِنَا الْقَتْلَ بِإِثْمٍ لازِمَهْ

وَقَطْعَ أَيْدِي الْجَمْعِ بِالْوَاحِدَةِ ... إِذْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ أَدَاءَ الدِّيَةِ

ثَالِثُهَا قِيَاسُ مَعْنَى الأَصْلِ مَا ... كَانَ بِإِلْغَاءِ لِفَارِقٍ سَمَا[1]

فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِذِكْرِ الْجَامِعِ ... كَحَمْلِ ضَرْبِهِ بِأُفٍّ قَامِعِ[2]

وَذَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ سِمْ ... وَهْوَ الْقِيَاسُ بِالْجَلِيِّ يَتَّسِمْ

وَبِاعْتِبَارٍ لِمَحَلِّهِ انْقَسَمْ ... قِسْمَيْنِ فَالأَوَّلُ جَاءَ وَأَلَمّْ

(٣٤٠-٣٤٧)

---

(١) وفي نسخة (نَمَى).

(٢) أي مُذلّ.

لَـــدَى الْعَقَـــائِدِ وَأَهْـــلُ السُّـــنَّةِ قَـــدْ أَجْمَعُـــوا بِـــرَدِّهِ إِنْ يُثْبِـــتِ

مَــا لاَ يَجُــوزُ مِــثْلُ تَشْــبِيهِ الإِلَــهْ بِـالْخَلْقِ وَالتَّعْطِيلِ عَنْ وَصْفِ عُلاَهْ

وَإِنَّمَـــا يَصِـــحُّ قَـــيْسٌ إِنْ أَفَـــادْ مَعْــرِفَةً بَــدَتْ وَتَوْحِـيدَ الْجَــوَادْ

قِــيَاسُ الاوْلَــى هَهُــنَا يُسْــتَخْدَمُ إِذِ الإِلَـــهُ جَـــلَّ قَـــدْراً أَعْظَـــمُ

كُــلُّ كَمَـــالٍ دُونَ نَقْــصٍ ثَبَــتَا لِلْخَلْــقِ فَالْخَـــالِقُ أَولَــى فَاثْـبُـتَـا (٥٨)

وَكُــلُّ مَــا يُــنْفَى مِــنَ الــنَّقَائِصِ يُــنْفَى عَــنِ الإِلَــهِ ذِي الْخَصَــائِصِ

وَالـثَّانِ قَـيْسٌ جَـا لِحُكْـمِ الشَّـرْعِ جَــوَّزَهُ الْجُمْهُــورُ بِالْقَــيْدِ الأَسَــدْ

وَبَعْضُــهُمْ لِكُلِّــهِ قَــدْ يَحْظُــلُ لأَنَّ فِــي الأَحْكَــامِ مَــا لاَ يُعْقَــلُ

مَعْــنًى فَــلاَ يُمْكِــنُ قَــيْسٌ وَارْدُدَا ذَا الْقَــوْلَ سَــالِكًا طَــرِيقًا رَشَــدَا

وَبِاعْتِــــبَارِ صِــــحَّةٍ وَضِـــدِّهِ مُنْقَسِـــــمٌ ثَلاَثَـــــةً فَلْنُـــــبْدِهِ

صَـــحِيحٌ اوْ فَاسِـــدٌ اوْ مُـــرَدَّدُ أَمَّـــا الصَّـــحِيحُ فَهْــوَ مَــا يُؤَيَّــدُ

فِــي سُــنَّةٍ أَوِ الْكِــتَابِ يَجْمَــعُ الْمُتَمَاثِلَـــيْنِ جَمْعًـــا يَـــنْفَعُ

كَــذَا قِيَاسُــهُ بِإِلْغَــا الْفَــارِقِ وَضِــدُّ ذَا الْفَسَــادَ فِــيهِ حَقِّــقِ

أَمَّــا الَّــذِي بَيْــنَهُمَا تَــرَدَّدَا فَلَـيْسَ فِـيهِ الْقَطْـعُ قَـدْ تَـأَكَّدَا

وَمِــنْ هُــنَا يُعْلَـمُ أَنَّ الْقَــيْسَ قَــدْ يَصِــحُّ أَوْ يَفْسُــدُ إِذْ فِــيهِ نَكَــدْ (٦٠)

فَــلاَ يَصِــحُّ أَنْ نَقُــولَ مُطْلَقَــا ... صَــحِيحٌ اوْ فَسَــدَ دُونَ الانْــتِقَا

لِـذَا وَجَدْنَـا فِـي كَـلاَمِ السَّـلَفِ ... ذَمًّــا لَــهُ وَذَا بِــبُطْلاَنٍ يَفِــي

وَتَــــارَةً يَسْـــــتَعْمِلُونَهُ وَذَا ... هُــوَ الصَّـحِيحُ فَـاعْلَمَنَّ الْمَـأْخَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ:

اتَّفَـقَ الْجَـمُّ الْغَفِـيرُ فِـي احْـتِجَاجْ ... بِـهِ عَلَـى الْجُمْلَـةِ مِـنْ دُونِ حِجَـاجْ[1]

وَالــنَّاسُ فِـيهِ طَـرَفَانِ وَوَسَـطْ ... أَنْكَــرَهُ قَــوْمٌ وَقَــوْمٌ ذُو شَـطَطْ

قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فَرَدُّوا النَّصَّ بِهْ ... وَذَا هُــوَ الْجَــوْرُ الصَّـرِيحُ فَانْتَـبِهْ

وَالْوَسَـطُ الْحَـقُّ اخْتِـيَارُ السَّـلَفِ ... إِثْــبَاتُهُ لَــدَى ضَــوَابِطَ تَفِــي

عَـدَمُ نَـصٍّ ثَابِـتٍ فِـي الْمَسْـأَلَهْ ... إِذْ هُــوَ حُجَّــةٌ فَــلاَ بَـدَلَ لَــهْ

إِذِ الْقِـــيَاسُ جَـــازَ لِلضَّــرُورَةِ ... مِــثْلُ التَّــيَمُّمِ لَــدَى الطَّهَــارَةِ

وَالــثَّانِ أَنْ يَصْـدُرَ مِــنْ مُؤَهَّــلِ ... لِلاجْــتِهَادِ شَــرْطَهُ مُسْــتَكْمِلِ

لَقَــدْ أَجَــادَ وَصْــفَهُ الإِمَــامُ ... الشَّــافِعِيُّ القَانِــتُ الْهُمَــامُ

إِذْ قَــالَ لاَ يَقِـيسُ إِلاَّ مَــنْ جَمَـعْ ... جَمِــيعَ آلاَتِ الْقِــيَاسِ الْمُتَّــبَعْ

وَهِـيَ عِلْمُـهُ بِأَحْكَـامِ الْكِـتَابْ ... أَدَبِــهِ وَفَرْضِــهِ وَمَــا يُصَــابْ

(٨٧٠)

---

(١) أي من دون خصام، وفي نسخة: (من دون لَجَاجْ) باللام، وهو بمعناه.

مِــنْ نَاسِــخٍ وَضِــدِّهِ والْعَــامِ وَضِــدِّهِ يَجْــرِي بِفَهْــمٍ سَــامِي

وَمَــا لِــتَأْوِيلٍ يَكُــونُ احْــتَمَلاَ فِــي السُّــنَّةِ الْغَــرَّا بَــيَانُهُ جَــلاَ

إِنْ لَـمْ يَجِـدْ وَجَـدَ فِـي الإِجْمَـاعِ أَوْ لاَ فَفِـي الْقِيَاسِ بَحْـثُ الْوَاعِـي

وَلَــيْسَ لِلإِنْسَــانِ أَنْ يَقِــيسَ مَــا لَـمْ يَـكُ عَالِمًـا بِمَـا قَـبْلُ سَـمَا

مِـنْ سُـنَنٍ كَذَا أَقَـاوِيلُ السَّـلَفْ وَلُغَــةَ الْعُــرْبِ وَإِجْمَاعًــا عَــرَفْ

صَــحِيحَ عَقْــلٍ فَــارِقَ الْمُشْــتَبِهِ غَــيْرَ عَجُــولٍ دُونَ مَــا تَنَــبُّهِ

يَسْـتَمِعُ الْقَـولَ لِمَـنْ قَـدْ خَالَفَـهْ إِذْ رُبَّمَــا الصَّــوَابَ مِــنْهُ صَـادَفَهْ (٨٠)

وَيَــبْلُغُ الْجُهْــدَ وَأَنْصَــفَ وَكَــانْ أَعْـنَى بِمَـا قَـالَ وَمَـا خُلْفُـهُ بَـانْ

فَمَــنْ خَــلاَ مِــنْ هَــذِهِ الأَوْصَــافِ فَلَــيْسَ أَهْــلاً لِلْقِــيَاسِ الْوَافِــي

ثَالِــثُهَا كَــوْنُ الْقِــيَاسِ صُــحِّحَا فِـي نَفْسِـهِ إِذْ شَـرْطُهُ قَـدْ وَضَـحَا

هَــذَا هُــوَ الْقِــيَاسُ عِـنْدَ السَّـلَفِ قَــدْ أَسَّسُــوهُ مَــنْهَجاً لِلْخَلَــفِ

فَهُــوَ مِــيزَانٌ مِــنَ الْعَــدْلِ الَّــذِي قَــدْ أَمَــرَ اللهُ بِــهِ فَلْتَحْــتَذِ

وَمَــا خَــلاَ مِــنْ هَــذِهِ الْقَوَاعِــدِ أَوْ بَعْضِــهَا فَــبَاطِلٌ لاَ تَعْــتَدِ

قَــدْ ذَمَّــهُ السَّــلَفُ شَــنُّوا الْغَـارَهْ وَأَطْلَقُــوا اللِّسَــانَ بِالْعِــبَارَهْ

تَنْبِيهٌ:

وَقَبْلَ ذِكْرِنَا أَدِلَّةَ الْقِيَاسْ ... اعْلَمْ ثَلاَثَةَ أُصُول بِالْمِرَاسْ[1]

أَوَّلُهَا إثْبَاتُ حِكْمَةٍ لَدَى ... أَحْكَام رَبِّنَا لِكَيْمَا يُهْتَدَى

وَثَانِهَا أَنَّ النُّصُوصَ شَامِلَهْ ... جَمِيعَ أَحْكَام لِشَرْع كَافِلَهْ (٨٩)

لَكِنَّ فَهْمَ النَّاس فِيهَا مُخْتَلِفْ ... فَمِنْهُمُ الْمُقِلُّ جِدًّا مُؤْتَنِفْ[2]

وَمِنْهُمُ الْمُكْثِرُ وَالْمُقْتَصِرُ ... عَلَى مُجَرَّدِ الْكَلاَمِ يَقْصُرُ[3]

وَمِنْهُمُ مَنْ يَقْرُنُ النَّصَّيْن ... مُسْتَخْرِجاً مَا شَاءَ دُونَ شَيْن[4]

ثَالِثُهَا وَفْقُ صَحِيحِ الْقَيْس ... نُصُوصَ شَرْعِنَا بِدُونَ لَبْس

إذْ هُوَ عَدْلٌ وَالْكِتَابُ أَمَرَا ... بِالْعَدْلِ وَالرَّسُولُ أَيْضاً نَصَرَا

وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ ... لاَ تَتَنَاقَضُ فَخُذْ بِنِيَّهْ

وَجَاءَ شَرْعُنَا بِجَمْع بَيْنَ مَا ... تَمَاثَلاَ وَالْفَرْق إنْ هَذَا ارْتَمَى

وَالْقَيْسُ مِنْ قَبِيل جَمْع ذَيْن ... قَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ بِدُون مَيْن

بِذَا قَدِ اتَّضَحَ جَهْلُ مَنْ زَعَمْ ... تَخَالُفَ الْحَدِيثِ وَالْقَيْس يُذَمّْ

فَإنْ يَقَعْ فَرْضاً أُجِيبَ بِفَسَادْ ... الْقَيْس أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ ذُو انْتِقَادْ (٩٠)

---

(١) بكسر الميم أي بالمعالجة والمزاولة.

(٢) الائتناف الابتداء، أي مبتدىء في الاجتهاد غير متوسّع فيه.

(٣) يعني أن فهمه لا يتعدّى مجرد الألفاظ.

(٤) أي دون نقص، وفي نسخة: (دُونَ مَيْنِ)، أي دون كذب.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ الْقِيَاسِ

أَمَّـــا الأَدِلَّـــةُ عَلَـــى احْـــتِجَاجِ   بِالْقَـــيْسِ تَأْتِـــيكَ بِـــلاَ إِحْـــرَاجِ

أَوَّلُهَـــا أَنَّ الْكِـــتَابَ أَرْشَـــدَا   فِـــي غَـــيْرِ آيَـــةٍ لَـــهُ فَاعْـــتَمِدَا

وَالـثَّانِ إِرْشَادُ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى   أُمَّـــتَهُ لَـــهُ كَـــثِيرًا قَـــدْ وَفَـــا

مِـــنْهَا حَدِيـــثٌ لِمُعَـــاذٍ اشْـــتَهَرْ   وَضُـــعْفُهُ بِجَهْـــلِ مَـــنْ عَـــنْهُ أَثَـــرْ

تَجْـــبُرُهُ الأَدِلَّـــةُ الأُخْـــرَى كَـــذَا   شُـــهْرَتُهُ كَمَـــا الْخَطِيـــبُ حَـــبَّذَا

ثَالِـــثُهَا إِجْمَـــاعُ صَـــحْبٍ بَـــرَرَهْ   إِذْ حَكَمُـــوا بِـــهِ لِقَـــوْمٍ خِـــيَرَهْ

لَـــدَى وَقَـــائِعَ كَـــثِيرَةٍ غَـــدَا   مَجْمُوعُهَـــا تَوَاتُـــراً مُؤَيَّـــدَا

فَالْخُلَفَـــاءُ الرَّاشِـــدُونَ أَثْبَـــتُوا   وَهُـــمْ هُـــدَاةُ الدِّيـــنِ نِعْـــمَ الْقُـــدْوَةْ

وَنَجْـــلُ مَسْـــعُودٍ وَحَـــبْرُ الأُمَّـــةِ   وَجُـــلُّ أَصْـــحَابِ رَسُـــولِ الـــرَّحْمَةِ

وَلَـــمْ يَـــزَلْ مَـــنْ بَعْدَهُـــمْ يَتَّـــبِعُ   أَثَـــرَهُمْ فِـــي ذَا وَنِعْـــمَ التَّـــبَعُ (٩٠)

رَابِعُهَـــا مَـــا فِـــي الْكِـــتَابِ وَالسُّـــنَنْ   مِـــنْ أَمْـــرِنَا بِالاعْتِـــبَارِ بِـــالْمِحَنْ

بِمَـــنْ مَضَـــى مِـــنَ الطُّغَـــاةِ الْكَفَـــرَهْ   كَـــيْلاَ يُصِـــيبَنَا عَـــذَابُ الْفَجَـــرَهْ

وَذَا مِـــنَ الْمَعْلُـــومِ فِطْـــرَةً فَطَـــرْ   عِـــبَادَهُ عَلَـــيْهِ خَـــالِقُ الْبَشَـــرْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

لاَ بُدَّ فِي الْقَيْسِ لأَنْ يُعْتَبَرَا شَرْعاً مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوَفَّرَا

أَوَّلُهَا ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِنَصٍّ اوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ

أَوِ اتِّفَاقٍ بَيْنَ خَصْمَيْنِ عَلَيْهْ أَوْ بِدَلِيلٍ صَحَّ مُرْشِدٍ إِلَيْهْ

وَالثَّانِ كَوْنُ الأَصْلِ ثَابِتًا فَلاَ قِيَاسَ بِالْمَنْسُوخِ حَيْثُ بَطَلاَ

ثَالِثُهَا يَكُونُ حُكْمُهُ عُقِلْ حَتَّى نُعَدِّيَهُ لِلَّذِي نُقِلْ

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْقَلِ الْمَعْنَى فَلاَ يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهُ فَلْيُحْظَلاَ

رَابِعُهَا أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ بِالتَّمَامِ لاَ نَقْصَ يَفِي (٣٢٠)

إِذَا وُجُودُهَا بِقَطْعٍ ثَبَتَا قِيَاسُ الاوْلَى وَالْمُسَاوِي يَافَتَى

وإِنْ وُجُودُهَا بِظَنٍّ غَلَبَا قِيَاسَ الادْوَنِ يُسَمَّى لَقَبَا

خَامِسُهَا أَنْ لاَ يَكُونَ الْفَرْعُ قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ

إِذِ الْقِيَاسُ بِخِلاَفِ النَّصِّ يَكُونُ بَاطِلاً بِدُونِ فَحْصِ

سَادِسُهَا حُكْمٌ لِفَرْعٍ سَاوَى لِحُكْمِ أَصْلِهِ فَلاَ يُسَاوَى

مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْدُوبٍ اوْ عَكْسٌ لِمَا مَرَّ فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا

سَابِعُهَا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ إِنْ   قَاصِرَةً كَانَتْ فَتَعْلِيلاً أَبِنْ

دُونَ تَعَدِّيهَا مِثَالُ الْقَاصِرَهْ   الثَّمَنِيَّةُ لِعَسْجَدٍ فَرَهْ[1]

مَعْ فِضَّةٍ وَالْعِلَّةُ الْمُعَدِّيَهْ[2]   الطَّعْمُ فِي الْبُرِّ فَكُنْ ذَا وَاعِيَهْ

وَعِنْدِيَ الأَرْجَحُ قَوْلُ مَنْ أَجَازْ   قَاصِرَةً فِيهَا فَوَائِدُ تُحَازْ   (٣٠)

ثَامِنُهَا ثُبُوتُ عِلَّةٍ بِمَا   يَكُونُ مَسْلَكاً لَهَا فَلْتَعْلَمَا

وَهُوَ نَصٌّ وَكَذَا اسْتِنْبَاطُ   كَذَاكَ بِالإِجْمَاعِ قَدْ يُنَاطُ

تَاسِعُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ الْعِلَّةُ   قَدْ خَالَفَتْ وَهِيَ مُسْتَنْبَطَةُ

إِجْمَاعاً اوْ نَصًّا وَإِلاَّ بَطَلاَ   وَمَا بِالاسْتِنْبَاطِ عَاشِرًا جَلاَ

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَصْفاً نَاسَبَا   يَصْلُحُ لِلأَحْكَامِ أَنْ تُرَتَّبَا

فَلاَ يُعَلَّلُ بِوَصْفٍ طَرْدِي   كَالطُّولِ وَالْعَرْضِ فَحَقِّقْ قَصْدِي

الْحَادِيَ الْعَشَرَ كَوْنُ الْقَيْسِ جَا   فِي حُكْمِ شَرْعٍ عَمَلِيٍّ مَنْهَجَا

فَلاَ يَصِحُّ فِي الْعَقَائِدِ إِذَا   أَدَّى لِمَحْذُورٍ كَتَعْطِيلٍ بَذَا[3]

---

(١) أمر من الرؤية، والهاء للسكت.

(٢) أي التي تُعَدِّي الحكم إلى الفرع.

(٣) وفي نسخة: «حذا».

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهَا، وَأَقْسَامِهَا

الْعِلَّـةُ الْمَـرَضُ ذَا فِـى اللُّغَـةِ ... أَمَّـا فِـى الاصْطِلاَحِ فَاسْمَعْ قَوْلَتِى

وَصْـفٌ مُنَاسِـبٌ لِتَشْـرِيع غَـدَا ... جَـامِعَ فَـرْعٍ مَـعَ أَصْلٍ قَـدْ بَـدَا (٩٤٠)

سَـمَّوْهَا بِالْمَـنَاطِ وَالسَّـبَبِ أَوْ ... مَظِـنَّةً مُؤَثِّـرًا كَمَـا رَأَوْا

وَجَامِعًـا مُقْتَضِـيًا مُسْـتَدْعِيَا ... وَحَـامِلاً وَمُوجِـبًا وَدَاعِـيَا

كَـذَاكَ بِالدَّلِـيلِ وَالأَمَـارَهْ ... قَـدْ لَقَّـبُوهَا فَـاحْفَظِ الْعِـبَارَهْ

ثُمَّـتَ الاوْصَـافُ[1] ثَلاَثـاً تَنْقَسِمْ ... أَحَدُهَـا وَصْـفٌ مُنَاسِـبٌ عُلِـمْ

أَيْ لِبِـنَاءِ حُكْـمِ شَـرْعِنَا عَلَـيْهْ ... كَالسُّكْرِ لِلْخَمْرِ فَلاَ تَمِلْ إِلَيْهْ

وَصْـفاً مُنَاسِـباً يُسَـمَّى وَلِـذَا ... جَـازَ بِـهِ الْقِـيَاسُ نِعْـمَ مَـأْخَذَا

الـثَّانِ وَصْـفٌ مَـا بِـهِ تَوَهُّـمُ ... تَنَاسُـبِ الْبِـنَا لِحُكْـمٍ يُعْلَـمُ

لِعَـدَمِ الْـتِفَاتِ شَـرْعِنَا إِلَـيْهْ ... كَالطُّولِ وَالْقِصَرِ فَلاَ يُبْنَى عَلَيْهْ

بِالْوَصْفِ ذِي الطَّرْدِ يُسَمَّى وَاحْظُلاَ ... بِـهِ الْقِـيَاسَ إِذْ يَكُـونُ بَطَـلاَ

الثَّالِـثُ الْوَصْـفُ الَّـذِى تَـرَدَّدَا ... لِشِـبْهِهِ الْوَصْـفَيْنِ فَلْـيُرَدَّدَا (٩٥٠)

يُدْعَـى قِـيَاسَ شَـبَهٍ فَحَيْـثُ لاَ ... تَنَاسُـبٌ مُحَقَّـقٌ قَـدْ حَصَـلاَ

---

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

قَدْ أَشْبَهَ الطَّرْدِيَّ ثُمَّ حَيْثُ لَمْ يُحَقَّق انْتِفَاؤُهُ شِبْهٌ أَلَمّْ

أَيْ بِالْمُنَاسِبِ لِهَذَا سُمِّيَا بِشَبَهٍ وَهْوَ لَدَيْهِمْ دُرِيَا

أَصْعَبَ مَسْلَكٍ لِعِلَّةٍ أَدَقّْ مِثَالُهُ الْعَبْدُ إِذَا قَتْلُهُ[1] حَقّْ

هَلْ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ فِيهِ الْقِيمَةُ كَالشَّاةِ أَوْ تَلْزَمُ فِيهِ الدِّيَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ

اعْلَمْ بِأَنَّهَا تَجِي وَصْفاً عَرَضْ كَشِدَّةٍ فِي الْخَمْرِ فَافْهَمِ الْغَرَضْ

أَوْ صِفَةً تَلْزَمُ كَالأُنُوثَةِ لَدَى وِلاَيَةِ النِّكَاحِ أَثْبِتِ

وَقَدْ تَكُونُ حُكْمَ شَرْعٍ إِذْ يُقَالْ يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَمْرِ كَالْمَيْتِ مِثَالْ

وَقَدْ تَكُونُ فِعْلَ مَنْ قَدْ كُلِّفَا مِثَالُهُ سَرِقَةٌ قَتْلٌ وَفَا

وَقَدْ تَكُونُ وَصْفاً جَا مُجَرَّدَا كَالْكَيْلِ فِي الرِّبَا لَدَى مَنْ عَدَّدَا (٤٠)

كَذَاكَ أَوْصَافاً تَرَكَّبَتْ كَذَا تَكُونُ نَفْياً فَلْتُحَقِّقْ مَأْخَذَا

قَاصِرَةً وَضِدَّهَا مُنَاسِبَا وَغَيْرَهُ أَوْ رُدِّدَتْ كُنْ طَالِبَا

وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةً مُطَّرِدَهْ وَغَيْرَهَا مِثْلُهَا مُعَدَّدَهْ

---

(١) بغير إشباع للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعْلِيلِ

اعْلَمْ بِأَنَّ هَهُنَا قَوَاعِدَا ... تُبِينُ ذَا الْمَذْهَبَ خُذْهَا رَاشِدَا[1]

أَوَّلُهَا أَنَّ الإلَهَ قَادِرُ ... لَهُ الإرَادَةُ فَمَا شَا صَادِرُ

فَلَيْسَ عَنْ قُدْرَتِهِ مَشِيئَتِهْ ... يَخْرُجُ شَيْءٌ كَائِنٌ بِحِكْمَتِهْ

أَجْمَعَتِ الرُّسْلُ عَلَيْهِ وَالْكُتُبْ ... بِهِ تَنَزَّلَتْ فَمَنْ أَبَى يَخِبْ

دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةْ ... وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ دِيمَهْ[2]

وَثَانِيهَا أَنَّ الإلَهَ رَبَطَا ... مُسَبَّباً بِسَبَبٍ قَدْ شَرَطَا

تَأْثِيرُ ذَا السَّبَبِ بِالْمُسَبَّبِ ... طَوْعُ مَشِيئَةِ الإلَهِ الأَقْرَبِ (٩٧٠)

فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فَقَدْ غَدَا ... كَمِثْلِ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ اعْتَقَدَا

فَالْوَاجِبُ الصُّعُودُ مِنْ أَسْبَابِ ... إِلَى الإلَهِ الْمَالِكِ الْوَهَّابِ

فَالالْتِفَاتُ جُمْلَةً إِلَى السَّبَبْ ... يُعَاكِسُ التَّوْحِيدَ لِلَّذِي وَهَبْ

كَذَاكَ الاعْرَاضُ عَنِ الأَسْبَابِ ... نُقْصَانُ عَقْلٍ فَاسْتَمِعْ خِطَابِي

قَدْ نَوَّهَ الْقُرْآنُ فِي شَأْنِ السَّبَبْ ... فِي غَيْرِ آيَةٍ فَتَابِعْ بِالنَّصَبْ

ثَالِثُهَا أَنَّ الإلَهَ يَفْعَلُ ... بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ تُفَضَّلُ

لاَيَفْعَلُ الشَّيْءَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةْ ... فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ قَدْ أَصْلَحَهْ

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ لاَ يَعْلَمُهَا ... أَيْ غَيْرُهُ مُفَصَّلاً عُمُومُهَا

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: تُبَيِّنُ الْمَذْهَبَ فِي ذَا فَارْشُدَا.

(٢) بالكسر: أصله المطر، والمراد هنا دائماً.

وَقَدْ يَكُونُ نَالَهَا مَنِ ارْتَضَى ... مِنْ رُسْلِهِ أَهْلِ الْكَمَالِ
وَهْيَ عَلَى نَوْعَيْنِ حِكْمَةٌ إِلَى ... إِلَهِنَا تَعُودُ جَلَّ وَعَلاَ (٩٨٠)
يُحِبُّهَا رَحْمَتُهُ بِخَلْقِهِ ... تَدْبِيرُهُ لأَمْرِهِمْ بِحَقِّهِ
أَثَابَ مُحْسِنًا عَلَى إِحْسَانِهِ ... عَاقَبَ مَنْ أَسَا عَلَى عِصْيَانِهِ
أَثَرُ عَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وُجِدْ ... عُرِفَ بِالأَسْمَا وَفِعْلٍ قَدْ حُمِدْ
عَرَفَهُ الْخَلْقُ إِلاَهًا وَحْدَهُ ... لاَ رَبَّ غَيْرُهُ وَيَكْفِي عَبْدَهُ
وَالثَّانِ حِكْمَةٌ تَعُودُ لِلْعِبَادْ ... هِيَ نِعْمَةٌ لَهُمْ فَيَغْزُونَ الْبِلاَدْ
عَاقِبَةُ الْجِهَادِ لِلنَّاسِ عُلِمْ ... النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَجَنَّةٌ تَعُمْ
وَهَكَذَا حِكْمَةُ كُلِّ مَا شَرَعْ ... يُحْمَدُ عُقْبَاهُ لَدَى مَنِ اسْتَمَعْ
قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ بِغَيْرِ آيَةِ ... عَنْ عَبَثٍ فِعْلَهُ فَاقْرَأْ تُثْبِتِ
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾ وَكَذَا ﴿ أَيَحْسَبُ ﴾ ... وَغَيْرَ ذَلِكَ أَتَاكَ الْعَجَبُ
إِثْبَاتُنَا الْحِكْمَةَ فِي فِعْلِهِ لاَ ... يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ أَوْ نَقْصًا جَلاَ (٩٩٠)
رَابِعُهَا أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ ... قَدْ عُلِّلَتْ بِحِكَمٍ أَبَانَهُ
كَذَا رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْعِبَادْ ... فَكُلُّ أَمْرِهِ احْتَوَى بِلاَ عِنَادْ
وَهَكَذَا السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ ... عِنْدَهُمَا يُوجَدُ ذَا الْبَيَانُ

---

(١) وفي نسخة: (مِنْ رُسْلِهِ الْكِرَامِ أَوْ أَهْلِ الرِّضَى).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي ﴾ أَتَى ... بِـلاَمِ تَعْلِيلٍ بَيَانٌ ثَبَتَا
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ قَدْ أَوْضَحَا ... ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أَتَاكَ أَصْرَحَا
وَهَكَذَا آياً كَثِيرَةً تَجِدْ ... قَدْ أَوْضَحَتْ هَذَا فَخُذْ وَلاَ تَحِدْ
فَذِكْرُهُ الْعِلَّةَ دَلَّكَ عَلَى ... تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهَا فَلْتَعْقِلاَ
تَعْلِيلُ أَفْعَالِ الإِلَهِ لِلسَّلَفْ ... لَمْ يَلْزَمِ الْمَحْذُورَ عِنْدَ مَنْ خَلَفْ
وُجُوبُ رَعْيِهِ مَصَالِحَ الْعِبَادْ ... فَإِنَّ ذَا رَأْيٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ
وَمَذْهَبُ السَّلَفِ خَيْرِ الأُمَّةِ ... إِثْبَاتُهُمْ لَهُ كَمَالَ الْقُدْرَةِ
وَحِكْمَةٍ وَلاَ يُشَبِّهُونَهُ ... بِخَلْقِهِ عَزَّ وَجَلَّ شَأْنُهُ
يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ بِالأَسْبَابِ ... وَحِكَمٍ جَلَّتْ عَنِ الْعِتَابِ
لَهُ مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ حِكَمْ ... تَمَّتْ فَمَنْ حَادَ لَهَا[1] فَقَدْ ظَلَمْ
لَيْسَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ فِيمَا قَضَى ... فَلَيْسَ مَسْؤُولاً فَقَابِلْ بِالرِّضَا
لِذَاكَ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلَّهْ ... مَحْضُ عَلاَمَةٍ طَرِيقُ الذِّلَّهْ
لِكَوْنِهِ بُنِيْ عَلَى إِنْكَارِ ... تَعْلِيلِ فِعْلِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا الْوَصْفُ اشْتَمَلْ ... لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ فَلاَ خَلَلْ
بَاعِثَةٍ لِشَرْعِ حُكْمٍ مُرْتَضَى ... فَلاَ تَمِلْ لِلزَّيْغِ يَا أَخَا الرِّضَا

---

(١) اللام بمعنى (عن)، أي مال عنها، ولم يؤمن بها.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ

ثُـمَّ الْمُـرَادُ بِمَسَـالِكِ الْعِلَـلْ ... طُـرُقُ إِثْـبَاتٍ لَهَـا فَـلاَ تَسَـلْ

وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ الصِّفَهْ ... عِلَّـةَ حُكْـمٍ كُـنْ حَلِيفَ الْمَعْـرِفَهْ (١٠١٠)

وَطُـرُقُ الإِثْـبَاتِ نَـصٌّ أَوْ غَـدَا ... إِجْمَاعـاً اوْ مُسْـتَنْبَطاً قَـدْ وُجِـدَا

أَوِ الْمَسَـالِكُ تُـرَى نَوْعَـيْنِ ... نَقْلِـيَّةٌ ذِي الـنَّصُّ دُونَ مَـيْنِ

كَذَلِـكَ الإِجْمَـاعُ أَوْ عَقْلِـيَّةُ ... تُـدْرَكُ بِاسْـتِنْبَاطِهِ فَتُثْبَـتُ

الْمَسْـلَكُ الأَوَّلُ إِجْمَـاعٌ أَتَـى ... أَيْ أَجْمَعَـتْ أُمَّتُـنَا لِتُثْبِـتَا

عِلَّـةَ هَـذَا الْحُكْـمِ أَنَّـهُ كَـذَا ... كَصِـغَرٍ فِـي مَـالِ طِفْـلٍ أُخِـذَا

وَالْمَسْـلَكُ الثَّـانِي أَتَـى نَصًّا بَدَا ... وَهُـوَ قِسْـمَانِ صَـرِيحٌ ذُو هُـدَى

مِـثْلُ «لِعِلَّـةٍ» كَـذَا «لِسَـبَبِ» ... وَبَعْـدُ «مِـنْ أَجْـلِ» فَـ«كَـيْ» «إِذَنْ» جُـبِي

وَظَاهِـرٌ كَـاللاَّمِ فَالْـبَا فَالْفَـا ... وَمِـثْلُهَا «إِذْ» وَ«إِنَّ» تُلْفَـى

وَكُـلُّ مَـا أَفَـادَ تَعْلِـيلاً يُعَـدْ ... كَـ«فِي» «عَلَى» «حَتَّى» وَ«مَنْ» «بَيْدَ» وَرَدْ [١]

ثَالِـثُهَا الإِيمَـاءُ وَالتَّنْبِـيهُ ... وَهْـوَ اقْـتِرَانُ الْحُكْـمِ يَـا نَبِـيهُ (١٠٢٠)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَنَحْوُهَا مَا جَاء لِلتَّعْلِيلِ ... مِنَ الحُرُوفِ عُدَّ فِي التَّكْمِيلِ

بِالْوَصْفِ لَوْ لَمْ يَكُ لِلتَّعْلِيلِ — لَبَعُدَتْ فَصَاحَةُ التَّنْزِيلِ

وَهُوَ أَنْوَاعٌ فَأَوَّلٌ وَفَا — تَعْلِيقَ حُكْمٍ أَيْ بِعِلَّةٍ بِفَا

فَتَارَةً تَدْخُلُ فِي الْعِلَّةِ مَعْ — تَقَدُّمِ الْحُكْمِ وَعَكْسُهُ تَبَعْ

وَالثَّانِ ذِكْرُ الْوَصْفِ مَعْ — لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ مَا ثَبَتَا

فَائِدَةٌ مَعَ السُّؤَالِ عَنْهُ أَوْ — نَظِيرِهِ كَمِثْلِ «أَعْتِقْ» قَدْ رَأَوْا

لِرَجُلٍ جَامَعَ فِي الصَّوْمِ «وَلَوْ — كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ» قَدْ رَوَوْا

ثَالِثُهَا الْفَرْقُ لِوَصْفٍ كَالْخَبَرْ — سَهْمٌ لِرَاجِلٍ وَفَارِسٍ وَفَرْ

رَابِعُهَا بَعْدَ الْكَلَامِ ذُكِرَا — شَيْءٌ وَلَوْ لَمْ يَكُ تَعْلِيلاً عَرَى

عَنِ انْتِظَامٍ ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ مِثْلْ — إِذْ عَلَّلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ شَغَلْ

خَامِسُهَا الرَّبْطُ بِمُشْتَقٍّ كَمَا — تَقُولُ يَا ذَا أَكْرِمَنَّ الْعَالِمَا

(١٠٢٠)

سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَى — الْوَصْفِ إِنْ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ جَلَا

مَعَ الْجَزَا كَمِثْلِ مَنْ يُطِعْ يُثَبْ — وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ نَالَهُ الْعَطَبْ

السَّابِعُ التَّعْلِيلُ لانْتِفَاءِ — حُكْمٍ بِمَانِعٍ لَهُ يُنَائِي

ثَامِنُهَا إِنْكَارُهُ لِمَنْ نَفَى — حِكْمَةَ خَلْقِهِ فَوَيْلُ مَنْ جَفَا

تَاسِعُهَا إِنْكَارُ أَنْ يُسَوِّيَا — مُخْتَلِفَيْنِ مَعَ عَكْسٍ رُعِيَا

تَنْبِيهٌ

اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ أَنْ يُنَاسِبَا — الْوَصْفُ لِلْحُكْمِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَى

وَذَا لَـدَى الأَكْثَرِ وَالْبَعْضُ اشْتَرَطْ ... وَذَا هُـوَ الأَقْـرَبُ مِـنْ دُونِ شَـطَطْ

وَبَعْضُـهُمْ إِنْ كَـانَ تَعْلِـيلٌ فُهِـمْ ... مِـنَ الْمُنَاسَـبَةِ فَالشَّـرْطُ لَـزِمْ

الْمَسْـلَكُ الـرَّابِعُ قُـلْ أَنْ يُسْـتَدَلّْ ... لِعِلَّـةِ الْحُكْـمِ بِفِعْـلِ مَنْ كَمَـلْ

(٣٠٠)

أَيِ النَّـبِيِّ الْمُصْـطَفَى بِـأَنْ فَعَـلْ ... بَعْـدَ وُقُـوعِ الشَّـيْءِ فِعْـلاً يُقْتَبَلْ

يُعْلَـمُ أَنَّـهُ لِـذَاكَ صَـدَرَا ... مِـثْلُ سُـجُودِهِ لِسَـهْوٍ ذَكَـرَا

أَوْ فُعِـلَ الْفِعْـلُ بِأَمْـرِهِ كَمَـا ... فِـي رَجْـمِ مَاعِـزٍ بِـنَصٍّ عُلِمَـا

الْخَـامِسُ التَّقْسِـيمُ وَالسَّـبْرُ وَقَـدْ ... لُقِّـبَ بِاسْـمَيْنِ لَدَيهِـمْ لاَ نَكَـدْ[1]

حَصْرُكَ الاوْصَافَ وَذَا التَّقْسِـيمُ ... إِبْطَـالُ غَـيْرِ صَـالِحٍ لِيُتَّـبَعْ

وَذَا هُـوَ السَّـبْرُ فَفِـي الْـبَاقِي ... وَيُكْـتَفَى فِـيهِ بِقَـوْلِ مَـنْ نَظَـرْ

بَحَثْـتُ ثُـمَّ لَـمْ أَجِـدْ وَالأَصْـلُ ... عَدَمُـهُ وَالظَّـنُّ فِـيهِ يَحْلُـو

وَالْحَصْـرُ وَالإِبْطَـالُ حَيْـثُ عَـنَّا ... قَطْعًـا فَقَطْعِـيٌّ وَإِلاَّ ظَـنَّا

وَذَا بِـهِ الْحُجَّـةُ لِلْمُـنَاظِرِ ... وَنَاظِـرٍ عَلَـى الأَصَـحِّ الظَّاهِـرِ

فَـإِنْ بِوَصْـفٍ زَائِـدٍ خَصْـمٌ وَفَـا ... بَـيَانُهُ الصَّـلاَحَ لَـنْ يُكَلَّفَـا

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

الْخَـامِسُ السَّبْرُ مَـعَ التَّقْسِـيمِ ... لُقِّـبَ بِاسْـمَيْنِ لَـدَى الْفَهِـيمِ

بَلْ يَلْزَمُ الإِبْطَالُ مَنْ قَدِ اسْتَدَلّْ فَلاَ انْقِطَاعَ حَيْثُ لاَ عَجْزَ حَصَلْ (١٠٥٠)

مِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا طَرْدِيَّةَ الْوَصْفِ وَلَوْ كَانَ هُنَا

وَعَدَمُ الظُّهُورِ لِلْمُنَاسَبَهْ يَكْفِيهِ لَمْ أَجِدْ لَدَى الْمُنَاصَبَهْ

إِنْ يَقُلِ الْخَصْمُ كَذَا وَصْفُكَ لاَ يَلْزَمُهُ الْبَيَانُ أَنْ لاَ يُعْدَلاَ

بَلْ رَجَّحَ السَّبْرَ بِأَنْ يُوَافِقَا تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ فَكَانَ لاَئِقَا

وَحَيْثُ أَبْطَلاَ سِوَى وَصْفَيْنِ فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ فَالْمُنَاسَبَهْ كَذَا الإِخَالَةُ بِكَسْرِ صَاحِبَهْ

مَصْلَحَةً رِعَايَةَ الْمَقَاصِدِ كَذَاكَ الاسْتِدْلاَلُ خُذْ لِلْقَاصِدِ

إِخْرَاجُهَا سَمِّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطْ وَهِيَ عُمْدَةُ الْقِيَاسِ إِذْ يُنَاطْ

وَهُوَ تَعْيِينٌ لِعِلَّةٍ بِمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ أَبْدَى فَاعْلَمَا

أَيْ نَاسَبَ الْحُكْمُ لِعِلَّةٍ وَقَدْ اقْتَرَنَا كَمِثْلِ الاسْكَارِ وَرَدْ (١٠٦٠)

تَحَقُّقُ اسْتِقْلاَلِهِ بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ فَقَطْ قَدْ عُلِمَا

ثُمَّةَ مَا بِشَرْعِ حُكْمٍ يُقْصَدُ يُرَى يَقِينًا مِثْلُ بَيْعٍ يُوجَدُ

وَقَدْ يُظَنُّ كَقِصَاصٍ أَوْ يُشَكّْ كَحَدِّ خَمْرٍ أَوْ تَوَهُّمًا سَلَكْ

كَطَلَبِ الْوَلَدِ مِمَّنْ أَيِسَتْ وَإِنْ يَفُتْ فَلَيْسَ تَعْلِيلٌ ثَبَتْ

مِثْلُ لُحُوقِ نَسَبٍ لِمَشْرِقِي بِمَغْرِبِيَّةٍ بِهَا لَمْ يَلْتَقِ

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ حَقِيقِيٌّ وَمَا يُنْسَبُ لِلإِقْنَاعِ أَيْضًا عُلِمَا

ثُـمَّ الْحَقِـيقِيُّ ثَلاَثَـةٌ قُسِـمْ ... مَـا بِالضَّـرُورِيِّ لَدَيْهِـمْ قَـدْ عُلِـمْ

أَعْلَى الْمُنَاسَبَاتِ حِفْظُ الدِّينِ ثُمْ ... الـنَّفْسِ فَـالْعَقْلِ يَلِـي نَسْـلٌ يُضَـمْ

فَالْمَـالُ وَالْعِـرْضُ وَمُكْمِـلٌ لَحِقْ ... كَـالْحِفْظِ لِلْعَقْـلِ بِحَـدٍّ قَـدْ يَحِقْ

بِشُـرْبِ نَـزْرٍ مُسْـكِرٍ وَالـثَّانِي ... حَاجِـيُّهُمْ كَالْبَـيْعِ لِلأَعْـيَانِ (١٠٧٠)

وَبَعْضُـهُ يَكُـونُ أَبْلَـغَ وَقَـدْ ... يَجِي ضَرُورِيًّا كَمَا الطِّفْلُ قَصَدْ

وَمُكْمِـلٌ لَـهُ كَمَهْـرِ مِـثْلِ ... صَـغِيرَةٍ وَكَخِـيَارِ الْعَـزْلِ

ثَالِـثُهَا الْمَدْعُـوُّ بِالتَّحْسِـينِي ... غَـيْرُ مُعَـارِضٍ لِشَـرْعِ الدِّيـنِ

وَذَا كَـتَحْرِيمِ النَّجَاسَـةِ كَـذَا ... عَقْـدُ نِكَـاحٍ عَـنْ نِسَـاءٍ نُـبِذَا

مُعَـارِضٌ مِـثْلُ الْكِـتَابَةِ كَمَـا ... قِـيلَ وَلَـيْسَ ذَا لَـدَيَّ مُكْـرَمَا

وَهَـذِهِ لَيْسَـتْ بِحُجَّـةٍ عَلَـى ... أَصَـحِّ الاقْـوَالِ وَبَعْـضٌ حَـاوَلاَ

ثَـانِي الْمُنَاسِـبِ هُـوَ الإِقْـنَاعِيْ ... ظَـنُّ الْمُنَاسَـبَةِ ذُو امْتِـنَاعِ

عِـنْدَ تَـأَمُّلٍ كَمَـنْعِ بَـيْعِ مَـا ... مَاتَتْ لِنَجْسٍ مِثْلُ مَا الْبَعْضُ اعْتَمَى

وَإِنْ عَـلَى مَصْـلَحَةٍ وَمَفْسَـدَهْ ... تَـرْجَحُ أَوْ سَـاوَتْ لَـدَى مَـنْ نَقَـدَهْ

اشْـتَمَلَ الْوَصْـفُ فَـلاَ تَـنْخَرِمُ ... مِـنْهُ الْمُنَاسَـبَةُ بَـلْ يَعْـتَزِمُ (١٠٨٠)

مُعَلِّـلٌ تَرْجِـيحَ وَصْـفِهِ بِمَـا ... يُثْبِـتُهُ مِـنَ الطَّـرِيقِ الْمُعْـتَمَى

ثُمَّـةَ ذَا الْوَصْـفُ الْمُنَاسِـبُ جَـلاَ ... مُنْقَسِـمًا أَرْبَعَـةً مُفَصَّـلاَ

مُؤَثِّـرٌ مُلاَئِـمٌ غَرِيـبُ ... وَمُرْسَـلٌ تَفْصِـيلُهَا عَجِيـبُ

أَمَّا الْمُؤَثِّرُ فَمَا دَلَّ الدَّلِيلْ … عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنِ وَصْفِهِ الْمَثِيلْ

فِي عَيْنِ حُكْمٍ مِثْلُ مَسِّ الذَّكَرِ … بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعُ مِثْلُ الصِّغَرِ

سُمِّيَ ذَا مُؤَثِّرًا إِذْ أَثَّرَا … عَيْنًا وَجِنْسًا فَلِحُكْمٍ ظَهَرَا

أَمَّا الْمُلاَئِمُ فَمَا اعْتُبِرَ فِي … تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْوَفِي

إِذَا بِإِجْمَاعٍ أَوِ النَّصِّ اعْتُبِرْ … عَيْنُهُ فِي الْجِنْسِ أَوِ الْعَكْسُ أُثِرْ

أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ حُكْمٍ وَدُعِي … بِهِ لِوَفْقِهِ لِمَا شَرْعًا رُعِي

أَمَّا الْغَرِيبُ فَهْوَ مَا لَمْ يُعْتَبَرْ … تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ اسْتَقَرّْ (٩٠)

وَالاحْتِجَاجُ بِالثَّلاَثَةِ رَجَحْ … وَجِنْسُهُ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُنْ وَضَحْ

مُعْتَبَرًا فِي جِنْسِ حُكْمٍ مُرْسَلُ … مُلاَئِمٌ بِهِ احْتِجَاجٌ يُحْظَلُ

وَالْمُرْسَلُ الْغَرِيبُ وَالْمُلْغَى إِذَا … لَمْ يُعْتَبَرْ جِنْسٌ لِجِنْسٍ نُبِذَا

فَأَوَّلٌ قَدْ رَدَّهُ الْجُمْهُورُ … وَالثَّانِ بِاتِّفَاقِهِمْ مَهْجُورُ

السَّابِعُ الشَّبَهُ وَهْوَ مَنْزِلَهْ … بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَطَرْدِيٍّ صِلَهْ

وَبَعْضُهُمْ قَالَ مُنَاسِبٌ أَتَى … بِتَبَعٍ إِلَيْهِ لاَ تَلْتَفِتَا

إِذَا قِيَاسُ عِلَّةٍ قَدْ أَمْكَنَا … وَعِنْدَ فَقْدِهِ احْتِجَاجًا أَعْلَنَا

بَعْضُهُمْ وَالرَّدُّ أَرْجَحُ فَلاَ … تُعَوِّلَنْ بِالاعْتِبَارِ مُسْجَلاَ

الدَّوَرَانُ ثَامِنُ الْمَسَالِكِ … الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ لِبَعْضِ السَّالِكِ

تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بَدَا … وُجُودًا اوْ بِعَدَمٍ قَدِ اقْتَدَى (١٠٠)

وَاخْــتَلَفُوا هَــلْ هُــوَ عِلَّــةٌ يُفِــيدْ ... بِــالظَّنِّ أَوْ بِــالْقَطْعِ أَوْ لا نَسْــتَفِيدْ

وَقَــوْلُ لاَ يُفِــيدُ عِــنْدِي أَرْجَــحُ ... إذِ احْــتِجَاجُهُمْ عَلَــيْهِ أَوْضَــحُ

التَّاسِعُ الطَّــرْدُ قِــرَانُ الْحُكْـمِ مَعْ ... وَصْــفٍ وَلاَ نَسَــبَ حَــتَّى بِالتَّــبَعْ

وَالطَّــرْدُ لَــيْسَ حُجَّــةٌ وَمَــنْ رَأَى ... فَإِنَّــهُ عَــنِ الصَّــوَابِ قَــدْ نَــأَى

الْعَاشِــرُ التَّنْقِــيحُ لِلْمَــنَاطِ أَنْ ... يَــدُلَّ لِلتَّعْلِــيلِ ظَاهِــرٌ عَلَــنْ

فَــيُحْذَفُ الْخُصُــوصُ بِاجْــتِهَادِ ... يُــنَاطُ بِــالأَعَمِّ خُــذْ إِرْشَــادِي

أَوْ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ أَوْ صَافٌ بَدَتْ ... فَبَعْضُــهَا بِالاجْــتِهَادِ حُذِفَــتْ

ثُــمَّ أُنِــيطَ الْحُكْــمُ بِالْــبَاقِي وَإِنْ ... أَرَدتَ تَحْقِــيقَ مَــنَاطٍ فَاسْــتَبِنْ

إِثْــــبَاتُهُ لِعِلَّــــةٍ مُــــتَّفِقَهْ ... فِــي صُــورَةِ الــنِّزَاعِ خُــذْ مُحَقَّقَــهْ

تَخْــرِيجُهُ اسْــتِنْبَاطُ عِلَّــةٍ وَقَــدْ ... مَضَــى بَــيَانُهُ فَفَــرِّقْ تُعْــتَمَدْ

الْحَــادِيَ الْعَشَــرَ قُــلْ إِلْغَــاءُ ... فَــرْقٍ فَكَالْعَــبْدِ تُــرَى الإِمَــاءُ

وَذَا مَــعَ الطَّــرْدِ كَــذَاكَ الــدَّوَرَانْ ... ضَــرْبٌ مِــنَ الشَّــبَهِ إِذْ بِهَــا يُــبَانْ

الظَّــنُّ فِــي الْجُمْلَــةِ لاَ تُعَــيَّنُ ... مَصْــلَحَةٌ مَقْصُــودَةٌ تُبَــيَّنُ

(١١١٠)

خَاتِمَةٌ

لَــيْسَ تَــأَتِّى الْقَــيْسِ مَــعْ عِلِّــيَّةٍ ... وَصْفٍ وَلاَ عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِي

دَلِــيلَ عِلِّيَّــتِهِ عَلَــى الأَصَــحِّ ... وَبَعْضُــهُمْ إِلَــى ثُــبُوتِهِ جَــنَحْ

مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ

[النَّقْضُ]: قُلْ تَخَلُّفٌ لِلْحُكْمِ عَنْ ... عِلَّتِهِ يَقْدَحُ قِيلَ مَا طَعَنْ

وَقِيلَ لاَ يَقْدَحُ فِي مُسْتَنْبَطَهْ ... وَقِيلَ عَكْسُهُ وَبَعْضٌ ضَبَطَهْ

إِلاَّ لِمَانِعٍ كَفَقْدِ شَرْطِ ... وَثَمَّ أَقْوَالٌ أَتَتْ بِالضَّبْطِ

جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ ... أَوْ مَنْعُ الانْتِفَا لِحُكْمٍ مُثْبَتِ

أَوْ بَيَانِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ ... ثُبُوتِ حُكْمٍ عِنْدَ مَنْقُوضٍ يَعِنْ (١٢٠)

وَالْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ ... يُسْقَطَ مِمَّا رُكِّبَتْ وَصْفٌ عَلَنْ

وَعَدَمُ الْعَكْسِ وُجُودُ الْحُكْمِ قَدْ ... فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِلاَ وَصْفٍ وَرَدْ

وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ أَنَّ الصِّفَهْ ... لَيْسَتْ تُنَاسِبُ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ

أَرْبَعَةٌ فِي الْوَصْفِ طَرْدِيًّا وَفِي ... أَصْلٍ بِإِغْنَاءِ سِوَاهُ فَاعْرِفِ

وَالْحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبٌ ثَلاَثَةُ ... مَا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةُ

وَمَا لَهُ فَائِدَةٌ ذَاتُ ضَرَرْ ... وَغَيْرُ ذِي ضَرُورَةٍ بَلْ تُعْتَبَرْ

وَالْفَرْعِ كَوْنُ الْوَصْفِ لاَ يَطَّرِدُ ... فِي صُوَرِ النِّزَاعِ فَاحْفَظْ تُرْشَدُ[1]

---

(١) وفي نسخة: (تَسْعَدُ).

وَالْقَلْبُ وَهْوَ قَوْلُ مَنْ يَعْتَرِضُ هَذَا عَلَيْهِ لاَ لَهُ يَنْتَهِضُ

قِسْمَانِ تَصْحِيحٌ لِقَوْلِ مُعْتَرِضْ مُصَرِّحًا أَوْ لاَ فَسَادَ الْمُعْتَرَضْ

وَالثَّانِ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ مُسْتَدِلْ صَرَاحَةً أَوْ بِالْتِزَامٍ مُنْفَصِلْ (١١٣٠)

قَلْبَ الْمُسَاوَاةِ كَثِيرٌ جَعَلاَ مِنْ ذَا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَا دَخَلاَ

وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ أَنْ يُسَلِّمَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالْخُلْفُ سَمَا

وَقَدْحُهُ الْوَارِدُ فِي الْمُنَاسَبَهْ وَالانْضِبَاطِ أَوْ ظُهُورًا نَاصَبَهْ

أَوْ فِي صَلاَحِيَةِ إِفْضَا الْحُكْمِ إِلَى الَّذِي قَصَدَهُ ذُو الْعِلْمِ

وَكُلُّهَا جَوَابُهَا الْبَيَانُ بِمَا بِهِ عَنْ قَدْحِهَا تُصَانُ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَا يَجْلِبُ بُطْلاَنَ الْقِيَاسِ الْمُعْتَمَى

فَسَادُ الاعْتِبَارِ أَنْ يُخَالِفَا إِجْمَاعًا اوْ نَصًّا وَسَبْقُهُ وَفَا

عَلَى الْمُنُوعَاتِ وَأَنْ يُؤَخَّرَا بِالطَّعْنِ فِي النَّصِّ جَوَابُهُ جَرَى

أَوْ الْمُعَارَضَةِ أَوْ مَنْعِ الظُّهُورْ تَأْوِيلُهُ أَيْضًا جَوَابٌ ذُو دُحُورْ

ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لاَ يُوجَدَا دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا (١١٤٠)

صَلاَحُهَا لأَنْ يَكُونَ اعْتُبِرَا تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ قَدْ جَرَى

كَأَخْذِ تَخْفِيفٍ وَتَوْسِيعٍ عَنِ ضِدٍّ وَإِثْبَاتٍ مِنَ النَّفْيِ عُنِي

وَمِنْهُ كَوْنُ جَامِعٍ ثَبَتَ فِي ... نَقِيضِ حُكْمِهِ بِإِجْمَاعٍ يَفِي

أَوْ بِالنُّصُوصِ وَالْجَوَابُ قَدْ يُرَى ... تَقْرِيرَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ جَرَى

مَنْعٌ لِعِلَّةٍ دُعِي مُطَالَبَهْ ... تَصْحِيحَ عِلَّةٍ لَدَى الْمُغَالَبَهْ

وَصَحَّحُوا الْقَبُولَ وَالْجَوَابُ قُلْ ... إِثْبَاتُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يَدُلّْ

وَمَنْعُ وَصْفِ عِلَّةٍ مِنْهُ يُبَانْ ... ثُبُوتُ الاخْتِصَاصِ فِي الْوَصْفِ الْمُبَانْ

وَمِنْهُ مَنْعُهُ لِحُكْمِ الأَصْلِ ثُمّْ ... هَلْ يَثْبُتُ انْقِطَاعُهُ خُلْفٌ يُؤَمّْ

مِنْهَا اخْتِلاَفُ ضَابِطٍ فِي الأَصْلِ ... وَالْفَرْعِ لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الْوَصْلِ

جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ ... أَوْ أَنَّ الافْضَاءَ سَوَاءٌ يُدْرَكُ (١١٥٠)

آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ اللَّفْظِ جَا ... أَيْ مُتَرَدِّدًا لأَمْرَيْنِ الْتَجَا

مُسَلَّمٌ غَيْرُ مُحَصِّلِ الْمُرَادْ ... وَالآخَرُ الْمَمْنُوعُ فِيهِ مَا يُرَادْ

وَصَحَّحُوا قَبُولَهُ وَلْيُوجَبِ ... بِأَنَّ وَضْعَهُ لِذَا قَدِ اجْتُبِي

بِنَقْلِهِ أَوِ اسْتِعْمَالِهِ كَذَا ... بَيَانُهُ الظُّهُورَ فِيهِ أُخِذَا

أَوْ أَحَدُ الْمُحْتَمِلَيْنِ ظَاهِرُ ... حَيْثُ قَرِينَةٌ لَهُ تُنَاصِرُ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الاسْتِصْحَابِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

ثُمَّةَ الاسْتِصْحَابُ فِي اللُّغَةِ جَا ... طَلَبَ صُحْبَةٍ فَخُذْهُ مَنْهَجَا

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَاسْتِدَامَةُ ... إِثْبَاتِ مَا هُوَ قُبَيلُ ثَابِتُ

أَوْ نَفْيِ مَا كَانَ بِنَفْيٍ قَدْ وُصِفْ ... فَهْوَ الْبَقَا عَلَى الَّذِي قَبْلُ عُرِفْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ هُوَ اسْتِصْحَابُ ... بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ تُصَابُ

أَوْ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ لِلْعَدَمِ ... أَعْنِي بِهِ الأَصْلِيَّ فَاحْفَظْ تَغْنَمِ (١١٦٠)

مِثَالُهُ نَفْيُ وُجُوبِ سَادِسَهْ ... مِنْ صَلَوَاتٍ خُتِمَتْ بِخَامِسَهْ

وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ النَّوْعِ ... إِذْ وَاضِحٌ دَلِيلُهُ بِالْقَطْعِ

الثَّانِ صُحْبَةُ دَلِيلِ الشَّرْعِ جَا ... فَرْعَيْنِ خُذْ عُمُومَ نَصٍّ مَنْهَجَا

وَاسْتَصْحِبِ الْعَمَلَ بِالنَّصِّ إِلَى ... أَنْ يَرِدَ النَّسْخُ لَهُ فَيَحْظُلَا

وَالنَّوْعُ ذَا فِيهِ اتِّفَاقٌ وَقَعَا ... إِذِ الْعُمُومُ وَالْبَقَاءُ سَطَعَا

وَوَقَعَ النِّزَاعُ فِي تَسْمِيَتِهْ ... وَذَاكَ لَا يَنْقُصُ فِي مَرْتَبَتِهْ

الثَّالِثُ اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَّا ... شَرْعٌ عَلَى ثُبُوتِهِ وَجَلَّا

ثُمَّ اسْتَمَرَّ لِوُجُودِ سَبَبِهْ ... كَالْمِلْكِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَبْقَى فَانْتَبِهْ

إِلَى ثُبُوتِ نَاقِلٍ كَالْبَيْعِ ... وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ النَّوْعِ

رَابِعُهَا اسْتِصْحَابُ إِجْمَاعٍ إِلَى ... مَحَلٍّ اخْتَلَفَ فِيهِ النُّبَلَا (١١٧٠)

مِـثَالُهُ تَـيَمُّمٌ قَـدْ أَجْمَعُـوا بِصِـحَّةِ ابْـتِدَا صَـلاَةٍ تَقَـعُ

أَيْ قَـبْلَ رُؤْيَـةٍ لِمَـا فَيُصْـحَبُ لِمَوْضِـعِ الـنِّزَاعِ وَهْـوَ الْمَطْلَـبُ

رُؤْيَـتُهُ الْمَـاءَ لأَثْـنَاءِ الصَّـلاَهْ[1] فَاسْتَصْحَبُوا الْحُكْمَ لِمَا بَعْدُ تَلاَهْ[2]

ثُمَّـتَ فِـي ذَا الـنَّوْعِ خُلْـفٌ يُؤْثَـرُ وَكَوْنُـهُ الْحُجَّـةَ عِـنْدِي أَظْهَـرُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ

يَنْقَسِـمُ الْعَمَـلُ بِاسْتِصْـحَابِ قَطْعِـيًّا اوْ ضِـدًّا بِـلاَ عِـتَابِ

إِذَا انْـتَفَى الـنَّاقِلُ قَطْعـاً قُطِعَـا وَإِنْ يَكُـنْ ظَـنًّا فَظَـنًّا وَقَعَـا

وَهُـوَ آخِـرُ مَـدَارِ الْفَـتْوَى إِذْ لاَ يُـرَى إِلاَّ لِفَقْـدِ الأَقْـوَى

مِـنْ نَـصٍّ اوْ إِجْمَـاعٍ اوْ قِـيَاسِ فَاسْـتَعْمِلَنَّهُ لَـدَى الإِيَـاسِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلِ النَّافِي يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؟

لاَ فَـرْقَ بَـيْنَ مُثْبِـتٍ وَنَـافِي فِـي ذِكْـرِ حُجَّـةٍ لَـدَى الْخِـلاَفِ

دَلِـيلُهُ (هَـاتُوا) فَقَـدْ أَلْـزَمَهُمْ بُـرْهَانَهُمْ لِيُثْبِـتُوا مَـزْعَمَهُمْ (١١٨٠)

(١) اللام بمعنى (في)، أي في أثناء الصلاة.

(٢) أي استصحبوا حكم ابتدائها، وهو الصحة إجماعًا إلى ما فُعل بعد رؤية الماء من أجزاء الصلاة، فحكموا بصحتها استصحابا لهذا الإجماع.

الْمَبْحَثُ الثَّاني: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ
وَفِيهِ مسألتَان
الْمَسْأَلَةُ الأولَى: فِي بيَانِ حُكْمِه

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إذَا حَصَلَ فِي ... مَا لاَ مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يَفِي
وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ مَا كَتَبْ ... أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُمُ قَدِ اجْتَلَبْ
لَهُ إلَى النَّبِيِّ حُكْمُ الرَّفْعِ ... يَكُونُ حُجَّةً بِدُونِ مَنْعِ
أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ بِنَقْلِ الْمَعْنَى ... وَكَوْنُهُ قَوْلَ النَّبِي لاَ يُعْنَى
إذَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ اخْتَلَفُوا ... بَيْنَهُمُ فَلاَ احْتِجَاجَ يُؤْلَفُ
أَيْ لاَ يَكُونُ قَولُ بَعْضِهِمْ عَلَى ... الآخَرِينَ حُجَّةً كَذَاكَ لاَ
يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ ... لِلْبَعْضِ بَلْ لِحُجَّةٍ يَعُودُ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إذَا انْتَشَرَ لَمْ ... يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَارَ إجْمَاعاً يُؤَمّ
وَقَوْلُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهِرَا ... وَلاَ مَجَالَ لاجْتِهَادِهِ يُرَى
وَلَمْ يُخَالِفْهُ سِوَاهُ احْتَجَّ بِهْ ... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلْتَعْتَنِ بِهْ
إنْ لَمْ يُخَالَفْ وَ يَكُنْ مُشْتَهِرَا ... وَكَانَ لِلرَّأْيِ مَجَالاً قَدْ يُرَى
بِهِ قَدِ احْتَجَّ الأَئِمَّةُ إذَا ... لَمْ يَكُ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا نَابَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أدلَّة حُجِّيَّته

أَوَّلُهَا آيُ الْكِتَابِ الْخَالِدَهْ ... كَـ«السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ» الْوَارِدَهْ
وَقَوْلُهُ «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي» ... «سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ» مِنْ دَلِيلِي

(١٩٠)

كَذَاكَ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» كَذَا ... آيٌ سِوَاهَا قَدْ تَكُونُ مَأْخَذَا

وَثَانِهَا الأَخْبَارُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... فِيهَا الْكِفَايَةُ لِمَنْ تَبَصَّرَا

مِنْهَا حَدِيثُ «لَنْ تَزَالَ طَائِفَهْ ... مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ

وَقَوْلُهُ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي» ... كَذَا حَدِيثُ «لاَ تَسُبُّوا» يُدْنِي

وَقَوْلُهُ «أَمَنَةٌ لأُمَّتِي» ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِمَامُ الزُّمْرَةِ

تَشْبِيهُهُمْ بِالْمِلْحِ جَا عَنْ مُرْسَلِ ... الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَاحْفَظْ تَعْتَلِ (١٢٠٠)

ثُمَّةَ إِنَّهُمْ أَبَرُّ الأُمَّهْ ... قَلْباً وَأَعْمَقُ عُلُوماً جَمَّهْ

أَقَلُّهُمْ تَكَلُّفاً وَذِهْنُهُمْ ... مُتَّقِدٌ وَأَفْصَحُ لِسَانُهُمْ

فَالْعَرَبِيَّةُ غَدَتْ سَلِيقَهْ ... كَذَا الْمَعَانِي أَصْبَحَتْ عَرِيقَهْ

لَيْسَ لَهُمْ حَاجٌ[١] لِحَالِ السَّنَدِ ... وَعِلَلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوَاعِدِ

بَلْ يَأْخُذُونَ النَّصَّ مِنْ مَوْرِدِهِ ... هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِفَهْمِ قَصْدِهِ

قَدْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ ثُمَّ عَرَفُوا ... تَأْوِيلَهُ أَكْرِمْ بِقَوْمٍ أَنْصَفُوا[٢]

ثُمَّةَ لاَ يَخْرُجُ فَتْوَاهُمْ عَنِ ... سِتَّةِ أَوْجُهٍ فَكُنْ مِمَّنْ عُنِي

سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ نَقْلاَ ... أَوْ صَاحِبٍ عَنْهُ رَوَاهَا حَمْلاَ

أَوْ أَنَّهُ فَهِمَهَا مِنْ آيَةِ ... أَوْ مَلأٌ قَالَ بِذِي الْمَسْأَلَةِ

وَلَمْ يَصِلْ لَنَا سِوَى فَتْوَاهُ ... أَوْ لِكَمَالِ عِلْمِهِ حَوَاهُ (١٢١٠)

---

(١) (الحاج) جمع حاجة بالهاء. قاله في «المصباح».

(٢) (الإنصاف) — كما في «القاموس» -: العدل، أي عدلوا في أخذهم وإعطائهم.

مَعَ دَلاَلَةٍ لِلَفْظٍ اقْتَرَنْ   أَوْ لأُمُورٍ مِثْلُ طُولٍ فِي الزَّمَنْ

مَعَ مُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ الرَّسُولْ   مَعَ الدِّرَايَةِ بِتَأْوِيلِ النُّقُولْ

فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مَا لاَ نَفْهَمُ   فِي هَذِهِ الأَوْجُهِ قُلْ مُسَلَّمُ

سَادِسُهَا خَطَؤُهُ فِي فَهْمِ مَا   لَيْسَ مُرَاداً لِلرَّسُولِ عُلِمَا

فَلاَ يَكُونُ حُجَّةً وَالْوَجْهُ ذَا   أَقَلُّ الاوْجُهِ وُقُوعاً فَخُذَا

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا

اعْلَمْ بِأَنَّ دِينَ الاَنْبِيَاءِ   مُتَّفِقٌ لَيْسَ بِهِ تَنَاءِ

دِينُهُمُ التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ   لِلَّهِ وَحْدَهُ لَهُ الْعِنَايَةُ

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الشَّرَائِعُ   بِحِكْمَةِ الْمَوْلَى يَكُونُ الْوَاقِعُ

وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا مُتَّبِعَا   دِينَ قُرَيْشٍ قَبْلَ بَعْثٍ فَاقْطَعَا

بَلْ يَعْبُدُ اللهَ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ   نَوْعُ الْعِبَادَةِ فَصَوِّبْ مَنْ سَكَتْ (١٢٠)

وَشَرْعُ مَنْ قَبْلُ ثَلاَثَةٌ يُرَى   شَرْعٌ لَنَا بِلاَ خِلاَفٍ قَدْ جَرَى

وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرْعَا   وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذْهُ قَطْعَا

وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرْعِ   بِلاَ خَلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الْقَطْعِ

وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُثْبَتَا   كَوْنُهُ شَرْعَهُمْ بِنَقْلٍ ثَبَتَا

مِثْلُ الَّذِي نُقِلَ مِمَّا سَلَفَا   مِنْ كُتُبٍ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَفَا

أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وُضِعَا   كَالإِصْرِ وَالأَغْلاَلِ إِذْ قَدْ رُفِعَا

ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلاَفٌ مَا اشْتَمَلْ   عَلَى ثَلاَثَةِ ضَوَابِطَ اكْتَمَلْ

أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ

وَثَانِهَا أَنْ لاَ يَجِي فِي شَرْعِنَا ... مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلاَّ شَرْعُنَا

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَجِي مَا يُبْطِلُهْ ... فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لاَ نَقْبَلُهْ (١٢٣٠)

فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ ... بِهِ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ

وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلاَهُنَا عَلاَ ... مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلاَ

كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا ... عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا

سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ ... قَالَ نَعَمْ مُقَرِّرًا لِلْهَائِمِ

وَرَدُّ ذَا الْخِلاَفِ لِلَّفْظِ لِمَنْ ... أَمْعَنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهٌ حَسَنْ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي الاسْتِحْسَانِ

اخْتَلَفُوا فِى حَدِّ الاسْتِحْسَان ... وَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ فِى التِّبْيَان

تَقْسِيمُهُ قِسْمَيْنِ حَقٌّ بِاتِّفَاقْ ... وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ دُون شِقَاقْ

بِمَا هُوَ الأَحْسَنُ مِنْ أَدِلَّةِ ... أَوْ مَا هُوَ الأَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ

وَبَاطِلٌ وَهْوَ الَّذِى يَسْتَحْسِنُهْ ... مُجْتَهِدٌ بِعَقْلِهِ وَيُعْلِنُهْ

دُونَ اسْتِنَادٍ لِدَلِيل شَرْعِى ... لِذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيل الْبِدْعِى (١٢٤٠)

لِذَاكَ شَنَّعَ الإِمَامُ الشَّافِعِى ... قَالَ مَن اسْتَحْسَنَ شَرْعًا يَدَّعِى

وَالشَّافِعِىُّ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ ... بِحَدِّهِ الَّذِي رَسَمْنَا نُكْرَهُ

أَمَّا بِمَعْنَاهُ الصَّحِيح فَوَفَا ... عَمَلُهُ بِهِ وَلَمْ يَسْتَنْكِفَا

وَنُسِبَ الْقَوْلُ بِالاسْتِحْسَان ... إِلَى أَبِى حَنِيفَةَ النُّعْمَان

وَهَـــذِهِ النِّسْـــبَةُ لاَ تَصِـــحُّ إنْ أُرِيـــدَ مَعْـــنَاهُ الْقَبِـــيحُ فَاسْـــتَبِنْ

لأَنَّـــهُ أَوْرَعُ مِـــنْ أَنْ يَقْصِـــدَا رَدَّ النُّصُـــوص أَجْـــلَ رَأْيٍ فَسَـــدَا

لِـــذَا أَبُـــو يُوسُـــفَ لَمَّـــا رَحَـــلاَ إلَـــى الْحِجَـــازِ وَالْـــتَقَى بِالْفُضَـــلاَ

كَمَـــالِكٍ رَجَـــعَ عَـــنْ مَسَـــائِل مُتَّـــبِعاً مَـــا صَـــحَّ مِـــنْ دَلاَئِـــل

وَقَـــالَ لَـــوْ رَأَى الإمَـــامُ مِـــثْلِي رَجَـــعَ عَـــنْ فَـــتْوَاهُ لاَ يَسْـــتَعْلِي

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ
وَفِيهِ أَمْرَانِ
الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَوْجُهُ التَّلاَزُمِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالشَّرِيعَةِ

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ انْبَنَتْ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَاحْتَوَتْ (١٢٥٠)

وَأَنَّهَا لَمْ تُهْمِلِ الْمَصَالِحْ بَلْ دَلَّتِ الأُمَّةَ بِالنَّصَائِحْ

فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ لاَ يُعَارِضُ النَّفْعَ النَّبِيلَ فَاعْقِلاَ

فَمَنْ رَأَى مَصْلَحَةً لَمْ تُشْرَعِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ هَذَا الْمُدَّعِي

مِنْ جَهْلِهِ بِشَرْعِهَا أَوْ أَنْ يَرَى غَيْرَ الْمَصَالِحِ مَصَالِحاً تُرَى

إِذْ بَعْضُ مَا يَرَاهُ بَعْضٌ قُرْبَهْ يَكُونُ أَعْلَى ضَرَراً وَخَيْبَهْ

الأَمْرُ الثَّانِ: أَقْسَامُ مُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ

ثُمَّةَ مُطْلَقُ الْمَصَالِحِ انْقَسَمْ عَلَى ثَلاَثَةٍ فَكُنْ مِمَّنْ أَلَمْ

مَا اعْتُبِرَتْ شَرْعاً وَمِنْهُ طُلِبَتْ مِثْلُ الصَّلاَةِ لِلْمَصَالِحِ حَوَتْ

وَثَانِهَا الْمَصْلَحَةُ الْمُلْغَاةُ شَرْعاً وَهِيْ الَّتِي يَرَى الْغُوَاةُ

وَذَاكَ كَالْخَمْرِ فَهَذَا النَّوْعُ فِي نَظَرِ شَرْعِنَا مَفَاسِدَ[1] يَفِي (١٢٦٠)

---

(١) منصوب بنزع الخافض، أي يفي بمفاسد.

وَسُمِّيَتْ مَصْلَحَةً حَيْثُ اعْتُبِرْ ... نَظَرُ عَبْدٍ قَاصِرٍ فَلْتَعْتَبِرْ

ثَالِثُهَا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا وَهْيَ مَا ... لَمْ يَرِدِ الدَّلِيلُ فِيهَا مُعْلِمَا

لاَ بِاعْتِبَارِهَا وَلاَ إِبْطَالِهَا ... لَكِنَّهُ أَتَى بَيَانُ حَالِهَا

أَيْ عَنْ دَلِيلٍ عَمَّ فَهْيَ تَعْتَمِدْ ... مَقَاصِدَ الشَّرْعِ إِلَيْهِ تَسْتَنِدْ

مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً قَدْ سُمِّيَتْ ... لأَنَّهَا عَنْ قَيْدِ خَاصٍ قَدْ خَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ

وَحَدُّهَا هِيَ الَّتِي لَمْ يَشْهَدِ ... بِالاعْتِبَارِ أَوْ سُقُوطِ الْمَقْصَدِ

دَلِيلُهَا الْخَاصُ وَبِاسْتِصْلاَحِ ... قَدْ سُمِّيَتْ لَدَى ذَوِي الصَّلاَحِ

كَذَاكَ بِالْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ قَدْ ... يَدْعُونَهَا فَاحْفَظْ تَكُونُ ذَا سَنَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

أَقْسَامُهَا هِيَ الأُمُورُ الْخَمْسَةُ ... تُدْعَى الضَّرُورِيَّاتِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

وَبِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَهِي ... قَدِ اعْتَنَى الشَّرْعُ بِهَا فَانْتَبِهِ

نَالَ التَّكَالِيفُ جَمِيعاً دَائِرَهْ ... بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ لَهَا مُسَايِرَهْ (١٢٧٠)

دَلِيلُ ذَا اسْتِقْرَاءُ نَصٍّ مَا وَرَدْ ... فِي سُنَنٍ وَفِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدْ

وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ لَهَا مُسْتَوْفَى ... لَدَى الْمُنَاسَبَةِ فَارْجِعْ تُكْفَى

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاحْتِجَاجِ بِهَا

جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَهْ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهْوَ مَحْمَدَهْ

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَصْلَحَاتِ الْمُرْسَلَهْ ... فَقَوْمٌ احْتَجُّوا رَأَوْهَا مَسْهَلَهْ

لِجَلْبِهَا وَدَرْئِهَا وَمَنْ رَأَى أَيْ كَوْنَهَا رَأْيَ الْهَوَى فَقَدْ نَأَى

وَالْحَقُّ أَنَّهَا إِذَا تَشْتَمِلُ عَلَى ضَوَابِطَ يَحِقُّ الْعَمَلُ

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تُصَادِمَ النُّصُوصْ كَذَاكَ إِجْمَاعٌ تَقُومُ بِالْخُصُوصْ

وَالثَّانِ أَنْ تَعُودَ بِالصِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ فِي الَّتِي لاَ تَتَغَيَّرُ كَمُثْلِ الدِّيَةِ

رَابِعُهَا أَنْ لاَ تُنَافِي أَرْجَحَا وَلاَ مُسَاوِياً لَهَا فَلْتُجْرَحَا

وَلَيْسَ يَلْزَمُ فَسَادٌ أَرْجَحُ وَلاَ مُسَاوِيهَا فَحَقِّقْ تَرْبَحُ

(١٢٨٠)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ اعْتِبَارِهَا

مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى اعْتِبَارِهَا فَتْوَى الصَّحَابَةِ عَلَى اخْتِيَارِهَا

لَدَى وَقَائِعَ وَأَنَّ الْعَمَلاَ بِهَا يَكُونُ وَاجِباً حَيْثُ انْجَلَى

مُتَمِّمَ الْوَاجِبِ كَالْحِفْظِ عَلَى الْخَمْسَةِ الَّتِي مَضَتْ لاَ تَذْهَلاَ[١]

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَإِبْطَالِ الْحِيَلِ

مِمَّا مَضَى يُعْلَمُ أَصْلاَنِ هُمَا سَدُّ الذَّرَائِعِ لِمَا قَدْ حُرِّمَا

كَالنَّهْيِ عَنْ سَبِّ إِلاَهِ الْمُشْرِكِينْ كَيْ لاَ يَسُبُّوا هُمْ إِلَهَ الْعَالَمِينْ

وَالْحِيَلُ الَّتِي تُؤَدِّي لِلْحَرَامْ بَاطِلَةٌ تَفْتَحُ بَابًا لِلطَّغَامْ[٢]

كَحِيلَةِ الْيَهُودِ فِي صَيْدِ السَّمَكْ وَهَكَذَا حِيَلُ كُلِّ مَنْ هَلَكْ

---

(١) من باب فتح، وفي لغة من باب تعب.

(٢) (الطغام) كسحاب أوغاد الناس، و(الأوغاد) بالفتح جمع وَغْد بفتح، فسكون: الأحمق الضعيف. قاله في «القاموس».

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي النَّسْخِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَتَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي النَّسْخِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِـي اللُّغَـةِ الـنَّقْلُ كَـذَا الإِزَالَـةُ ... أَمَّا فِـي الاصْطِلاَحِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

فَهْوَ الْبَيَانُ فِـي اصْطِلاَحِ السَّلَفِ ... فَهْـوَ أَعَـمُّ عِـنْدَهُمْ فَلْـتَعْرِفِ (١٢٩٠)

يَعُـمُّ تَخْصِيصـاً لِعَـامٍ وَكَـذَا ... تَقْيِـيدُ مُطْلَـقٍ وتَبْيِيـناً خُـذَا

لِمُجْمَـلٍ وَرَفْـعَ حُكْـمٍ جُمْلَـهْ ... فَـذَا مُـرَادُ هَـؤُلاَءِ الْجِلَّـهْ

وَالْمُـتَأَخِّرُونَ خَصُّـوا رَفْعَـا ... حُكْـمٍ لِشَـرْعٍ بِدَلِـيلٍ يُـرْعَى

مَـعَ تَـرَاخٍ ثُـمَّ هَـذَا يَشْـمَلُ ... أَرْبَعَـةً مِـنَ الْقُـيُودِ تُقْـبَلُ

أَوَّلُهَـا رَفْـعٌ لأَصْـلِ الْحُكْـمِ ... وَلَـيْسَ تَقْيِـيداً لَـدَى ذِي الْفَهْـمِ

وَالـثَّانِ شَـرْعِيٌّ وَلَـيْسَ رَفْعَـا ... بَـرَاءَةً أَصْـلِيَّةً قَـدْ تُـرْعَى

ثَالِـثُهَا كَـوْنُ خِطَـابٍ شَـرْعِي ... لاَ غَـيْرُ مِـثْلُ مَوْتِـهِ ذِي الْقَطْـعِ

رَابِعُهَـا كَوْنُـهُ ذَا تَـرَاخِ ... إِذْ غَـيْرُهُ مُخَصِّـصٌ يُوَاخِـي[(١)]

فَهَـذِهِ الْقُـيُودُ إِنْ تَوَفَّـرَتْ ... حَقِـيقَةُ النَّسْـخِ لَدَيْهِـمْ حَصَـلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ النَّسْخ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ هَـذِهِ الشَّـرِيعَهْ ... نَاسِـخَةٌ لِمَـا مَضَـى جَمِـيعَهْ (١٣٠٠)

صَـالِحَةٌ لِكُـلِّ وَقْـتٍ وَمَكَـانْ ... تَعُـمُّ كُـلَّ الـنَّاسِ أَمْـناً ذَا ضَـمَانْ

---

(١) أي يُصاحب العامّ في الذكر، ولا يتراخى عنه، كقوله ﷺ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

لِذَاكَ صَارَتْ خَيْرَ شِرْعَةِ السَّمَا ... وَأَهْلُهَا الْوَسَطُ تَعْلُو الأُمَمَا

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَيْضًا بِأَنْ الأُمَّهْ ... قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وِفَاقِ الْحِكْمَهْ

عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَعْ وُقُوعِهِ ... يَمْحُو الإِلَهُ مَا يَشَا مِنْ شَرْعِهِ

يَقُولُ سُبْحَانَهُ ﴿ مَا نَنسَخْ ﴾ كَذَا ... قَدْ قَالَ ﴿ يَمْحُوا ﴾ خُذْ مِثَالاً يُحْتَذَى

تَحْوِيلَ قِبْلَةٍ وَنَسْخَ عِدَّةِ ... وَصَبْرَ وَاحِدٍ لَدَى عَشَرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حِكْمَةِ النَّسْخِ

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ يَحْكُمُ مَا ... يَشَا فَفِي النَّسْخِ أَرَادَ حِكَمَا

تَخْفِيفُهُ عَنْ خَلْقِهِ وَتَوْسِعَهْ ... كَنَسْخِهِ الأَثْقَلَ قُلْ مَا أَوْسَعَهْ

تَكْثِيرُ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ ... نَسْخُ الأَخَفِّ أَيْ بِأَثْقَلَ فَصُنْ

وَدَفْعُ حُجَّةِ الْيَهُودِ الْفَجَرَهْ ... وَالْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ الْكَفَرَهْ (٢١٠)

إِذْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى ... الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَامِلِ الْعُلاَ

تَمْيِيزُهُ الْقَوِيَّ فِي الإِيمَانِ ... مِمَّنْ هُوَ الضَّعِيفُ فِي الإِيقَانِ

وَالامْتِحَانُ بِكَمَالِ الانْقِيَادْ ... مُبَادِرًا لأَمْرِ قَاهِرِ الْعِبَادْ

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ تُرَى ... قَبْلَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ جَرَى

كَمِثْلِ مَا جَرَى لإِبْرَاهِيمَ فِي ... ذَبْحِ ابْنِهِ الْحَلِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِي[1]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمِثْلِ إِبْرَاهِيمَ ذَبْحِ وَلَدِهْ ... فَهْوَ ابْتِلاَءٌ نَالَهُ مِنْ سَيِّدِهْ

فقوله: ذبحِ ولده بالجرّ بدل اشتمال من إبراهيم عليه السلام.

ثُمَّـةَ ذَا النَّاسِـخُ خَـيْرٌ مُطْلَقَـا أَخَـفَّ أَوْ أَثْقَـلَ أَوْ قَـدْ وَافَقَـا

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِه

أَوَّلُهَـا النَّاسِـخُ وَحْـيُ السُّـنَّةِ أَوِ الْكِـتَابِ غَـيْرَ ذَا لاَ تُثْبِـتِ

لاَ نَسْـخَ بِالإِجْمَـاعِ إِذْ لاَ يَـنْعَقِدْ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُصْطَفَى فَلاَ تَحِدْ

فَـإِنْ أَتَـى النَّسْخُ بِـهِ مَنْصُوصَـا فِـي قَوْلِهِـمْ عَـنَوْا بِـهِ النُّصُوصَـا

مُسْـتَنِداً لَهَـا كَـذَا الْقِـيَاسُ لاَ يَنْسَـخُ حَيْثُ كَـانَ رَأْيًا حُظِـلاَ[1]

كَـذَاكَ بِالأَدِلَّـةِ الْعَقْلِـيَّهْ لاَ نَسْـخَ إِذْ لاَ خُلْـفَ لِلشَّـرْعِيَّهْ

وَلَـيْسَ يُشْـتَرَطُ كَـوْنُ النَّاسِـخِ أَقْـوَى وَمِـثْلَهُ لِقَـوْمٍ رَاسِـخِ

بَـلْ أَنْ يَكُـونَ ثَابِـتاً صَـحِيحَا قَـوْلَ الأُصُـولِيِّينَ خُـذْ مَـرْجُوحَا

لاَ تَنْسَـخُ الآحَـادُ مَـا تَوَاتَـرَا فَهْوَ كَلاَمٌ دُونَ أَصْلٍ قَدْ جَرَى[2]

ثَـانِي الشُّرُوطِ كَوْنُ مَا قَدْ نُسِخَا مُؤَخَّـرًا وَعِلْـمُ هَـذَا رَسَـخَا

بِطُـرُقٍ إِجْمَـاعُهُمْ إِذَا أَتَـى عَلَـى خِـلاَفِ خَـبَرٍ قَـدْ ثَبَـتَا

كَـذَا بِقَـوْلِ الْمُصْـطَفَى وَفِعْلِـهِ وَقَـوْلِ رَاوٍ خَـبَرٍ فِـي نَقْلِـهِ

قَـدْ كَـانَ هَـذَا الأَمْـرُ ثُمَّ نُسِـخَا أَوْ بَعْـدَ تَرْخِـيصٍ نُهِـي فَفُسِـخَا

أَوْ ضَـبْطِ تَـارِيخٍ وَكُـلٌّ نَقْـلُ فَـلاَ الْقِـيَاسُ نَاسِـخٌ وَالْعَقْـلُ

(١٣٠)

---

(١) أي لأنه رأي الناس، والرأي في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، فلا يصلح للنسخ.

(٢) وفي نسخة: (قَدْ يُرَى).

ثالِـــثُهَا امْتِـــنَاعُ أَنْ يَجْـــتَمِعَا ... بِـــأَنْ تَنَافَـــيَا وَجَمْـــعٌ مُـــنِعَا (١٣٠)

رَابِعُهَــا كَــوْنُ الَّــذِي قَــدْ نُسِــخَا ... لاَ خَــبَراً بَــلْ حُكْــمَ شَــرْعٍ رَسَــخَا

لأَنَّــهُ لاَ يَدْخُــلُ النَّسْــخُ الْخَــبَرْ ... كَمِــثْلِ مَـا مَضَــى وَيَـأْتِي مِـنْ أَثَـرْ

وَالْجَــنَّةِ الــنَّارِ وَأَسْــمَاءِ الإِلَــهْ ... صِـفَاتِهِ فَـالْكُلُّ لاَ نَسْـخَ عَـلاَهْ[1]

وَإِنَّمَــا يَدْخُــلُ نَسْــخٌ خَــبَرَا ... تَضَــمَّنَ الإِنْشَــا فَــأَمْعِنْ نَظَــرَا

كَـ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ أَتَى فِي الْبَقَرَهْ ... أَيْ لِلْمُطَلَّقَــاتِ أَمْــرٌ أَصْــدَرَهْ

تَنْبِيهٌ

لاَ نَسْخَ مَعْ إِمْكَانِ جَمْعٍ وَكَذَا ... مِنْ غَيْرِ عِلْمِ مَنْ لِتَكْلِيفٍ حَذَا

وَجَــازَ وَالنَّــبِيُّ فِــي السَّــمَاءِ أَوْ ... مِــنْ قَــبْلِ وَقْــتِ فِعْلِــهِ كَمَــا رَأَوْا

وَالْقَــوْلُ بِالْــبَدَاءِ كُفْــرٌ وَهْــوَ أَنْ ... يُجَــدِّدَ الْعِلْــمُ لِمَــنْ يُعْطِــي الْمِنَنْ

وَغَايَـــةٌ مَجْهُولَـــةٌ إِنْ بُيِّنَـــتْ ... فَلَيْسَ ذَا نَسْـخًا لَـدَى أُولِـي الثَّبَـتْ

إِخْــبَارُ مَــنْ رَوَى بِنَسْــخِ خَــبَرِ ... دُونَ بَــيَانِ نَاسِــخٍ نَسْــخًا دُرِي

وَقِــيلَ لاَ وَقِــيلَ إِنْ خَــالَفَ نَــصّْ ... يُقْــبَلْ وَذَا عِــنْدِي بِتَرْجِــيحٍ يُخَــصّْ

كَذَاكَ سَبْقُ آيَـةٍ فِـي الْمُصْـحَفِ ... وَصِغَرُ الرَّاوِي الصَّحَابِيْ فَاعْرِفِ

---

(١) وفي نسخة: «تلاه».

كَـذَاكَ مَـنْ إِسْـلاَمُهُ تَأَخَّـرَا   وَلاَ وِفَـاقُ الأَصْـلِ نَسْـخًا أَثَّـرَا

لاَ نَسْـخَ بِـالْعَقْلِ وَلا يُنْسَـخُ أَوْ   يَنْسَـخُ إِجْمَـاعٌ وَقَـيْسٌ قَـدْ رَأَوْا

إِنْ يُنْسَـخِ الأَصْـلُ فَفَـرْعٌ تَـبِعَهْ   وَالنَّسْخَ بِـالْفَحْوَى أَجَـازَ الأَرْبَعَـهْ

ثُمَّـةَ مَفْهُـومُ الْمُخَالَفَـةِ إِنْ   ثَبَـتَ جَـازَ نَسْـخُهُ لَـدَى الْفَطِـنْ

بُطْلاَنُـهُ بِنَسْـخِ أَصْـلِهِ وَفَـى   وَلاَ يُـرَى النَّسْـخُ بِـهِ فَلْـتَعْرِفَا

وَكُـلُّ مَـنْ لَـمْ يَعْلَـمِ النَّسْـخَ فَـلاَ   يَلْـزَمُهُ فِـيمَا رَآهُ النُّـبَلاَ

وَلَـيْسَ نَسْـخًا الـزِّيَادَةُ عَلَـى   قَـوْلِ الْمُحَقِّقِـينَ خُـذْهُ مُسْـجَلاَ

وَنَسْـخُهُ جُـزْءًا وَ شَـرْطًا قُصِـرَا   عَلَـيْهِمَا لاَ الأَصْـلِ فِـيمَا حُـرِّرَا (١٣٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

أَقْسَـامُهُ ثَلاَثَـةٌ أَخَـفُّ   بِـأَثْقَلٍ وَجَـاءَ فِـيهِ الْخُلْـفُ

وَعَكْسُـهُ وَبِالْمُسَـاوِي حَصَـلاَ   وَذَانِ لاَ خِـلاَفَ فِـيمَا نُقِـلاَ

وَأَيْضـاً انْقَسَـمَ فِـي الْوَقْـتِ إِلَـى   مَـا كَـانَ نَسْـخُهُ الْمُزِيلُ حَصَـلاَ

بَعْـدَ تَمَكُّـنٍ مِـنَ الْفِعْـلِ وَذَا   غَالِـبُهُ كَقِـبْلَةِ الْقُـدْسِ خُـذَا

وَمَـا أَتَـى قَـبْلَ الـتَّمَكُّنِ كَمَـا   بِقِصَّـةِ الْخَلِيلِ فِـي الذَّبْحِ سَـمَا

وَأَيْضـاً انْقَسَـمَ فِـي بَدَلِـهِ   لِمَـا لِغَـيْرِ بَـدَلٍ فِـي فِعْلِـهِ

وَمَـا أَتَـى لِـبَدَلٍ كَالْقِـبْلَةِ   وَلاَ خِـلاَفَ فِـيهِ بَـيْنَ الأُمَّـةِ

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَا قَبْلَهُ ... فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَظَلَهُ

أَثْبَتَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وُجِدَا ... نَسْخُ وُجُوبِ مَا يُقَدَّمُ لَدَى

فِعْلِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ الأَعْظَمِ ... فَلَمْ يَرِدْ بَدَلُهُ فَلْتَعْلَمِ (١٣٦٠)

وَفِي الْحَقِيقَةِ الْخِلاَفُ لَفْظِي ... إِذْ فِي سُمَاهُ الْخُلْفُ فَاسْمَعْ لَفْظِي

فَمَنْ رَأَى الرَّدَّ لِمَا قَبْلُ بَدَلْ ... سَمَّاهُ نَسْخاً وَسِوَاهُ مَا جَعَلْ

والأَحْسَنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّسْخَ لاَ ... بُدَّ لَهُ مِنْ بَدَلٍ جَا مُسْجَلاَ

جَدِيداً اوْ لاَ مِثْلُ قِبْلَةٍ وَأَنْ ... تُنَاجِيَ الرَّسُولَ تحقِيقٌ حَسَنْ

وَأَيْضاً انْقَسَمَ لِلثَّلاَثَةِ ... أَوَّلُهَا فِي الْحُكْمِ وَالتِّلاَوَةِ

كَعَشْرِ رَضْعَاتٍ بِخَمْسٍ عُلِمَتْ ... فَحُكْمُهَا زَالَ كَذَا مَا تُلِيَتْ

نَسْخُ تِلاَوَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ثَانْ ... كَآيَةِ الرَّجْمِ فَحَقِّقِ الْبَيَانْ

ثَالِثُهَا فِي الْحُكْمِ لاَ التِّلاَوَةِ ... وَفِي الْقُرَانِ غَالِبٌ فَاسْتَثْبِتِ

وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَا ... ثَلاَثَةً فَصَارَ ضِعْفَ مَا جَرَى

ثُمَّةَ بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ جَا ... قِسْمَيْنِ مَا بِالاتِّفَاقِ نُهِجَا (١٣٧٠)

نَسْخُ الْقُرَانِ بِالْقُرَانِ أُثِرَا ... وَسُنَنٍ أَيْضًا بِمَا تَوَاتَرَا

آحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَاخْتُلِفَا ... أَي فِي مَسَائِلَ ثَلاَثٍ فَاعْرِفَا

أَحَدُهَا نَسْخُ الْقُرَانِ السُّنَّهْ ... أَهْلُ الأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّهْ

وَقَدْ نَفَاهُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... وَالثَّانِ نَسْخُهَا بِهِ فَيُحْمَدُ

لِلأَوَّلِينَ وَنَفَاهُ الشَّافِعِي ... وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِعِ

ثَالِـــثُهَا النَّسْـــخُ لِمَـــا تَوَاتَـــرَا بِضِـــدِّهِ لَـــهُ الأُصُـــولِيْ حَظَـــرَا

إِذْ مَـــا تَوَاتَـــرَ يَكُـــونُ أَقْـــوَى لَكِـــنَّ تَعْلِـــيلَهُمُ لاَ يَقْـــوَى

وَالأَرْجَـــحُ الْجَـــوَازُ وَالْوُقُـــوعُ مِـــثَالُهُ فِـــي الـــنَّصِّ قُـــلْ مَسْـــمُوعُ

وَجَـازَ نَسْـخُ الْفِعْـلِ لِلْقَـوْلِ كَمَـا يَجُـوزُ عَكْسُـهُ بِقَـوْلٍ مُعْـتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ

(١٣٨٠) ثُـمَّ الـزِّيَادَةُ عَلَـى الـنَّصِّ أَتَـتْ نَوْعَـيْنِ مَـا بِالاتِّفَـاقِ قَـدْ ثَبَـتْ

وَهْـيَ الـزِّيَادَةُ الَّـتِي اسْـتَقَلَّتِ مِنْ جِنْسٍ اوْ مِـنْ غَيْرِهِ قَدْ أَتَـتِ

مِـثْلُ الصَّـلاَةِ لِلـزَّكَاةِ أَوْ صَـلاَهْ زِيدَتْ عَلَى الصَّلاَةِ كُنْ مِمَّنْ تَلاَهْ

وَالـثَّانِ مَـا لَـمْ يَسْتَقِلَّ مَـا يُـزَادْ كَمِـثْلِ تَغْرِيـبٍ عَلَـى جَلْـدٍ يُفَـادْ

فَهَـلْ يَكُـونُ نَسْـخاً اوْ لاَ وَنَـرَى فِيهِ الْكَـلاَمَ فِـي مَقَامَـيْنِ جَـرَى

فَـــأَوَّلٌ أَنَّ الـــزِّيَادَةَ عَلَـــى نَـصٍّ لَـدَى التَّحْقِيقِ لَفْـظٌ أُجْمِـلاَ

فَلَـمْ يَجُـزْ أَنْ نُطْلِقَ النَّسْـخَ عَلَيْهْ إِلاَّ إِذَا شُـــرُوطُهُ بَـــدَتْ لَدَيْـــهْ

كَـوْنُ الـزِّيَادَةِ لِحُكْـمٍ رَفَعَـتْ وَ أَنْ يُرَى ذَا الْحُكْمُ شَرْعِيًّا ثَبَتْ

وَكَوْنُهَـــا صَـحِيحَةً وَإِنْ غَـدَتْ أَقَـلَّ رُتْـبَةً مِـنَ الَّـذِي وَفَـتْ

وَكَوْنُهَا تَأَخَّرَتْ لَمْ تَتَّصِلْ ... وَكَوْنُ حُكْمِهَا يُنَافِي مَا

وَأَنْ يَكُونَا وَقَعَا فِي الْحُكْمِ لاَ ... فِي خَبَرٍ إِذْ نَسْخُهُ لَنْ يَحْصُلاَ (١٣٩٠)

فَمَا خَلاَ مِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ أَوْ ... بَعْضٍ فَنَسْخُهُ بِبُطْلاَنٍ رَمَوْا

إِلاَّ عَلَى الْمَعْنَى لَدَى السَّلَفِ أَنْ ... يَكُونَ مُطْلَقَ الْبَيَانِ فَاقْبَلَنْ

وَالثَّانِ أَنَّهَا تُعَدُّ فِي السُّنَنْ ... أَيْ سُنَنِ الْهَادِي الْبَشِيرِ الْمُؤْتَمَنْ

وَهِيَ لاَ تَخْلُو مِنَ الأَحْوَالِ ... ثَلاَثَةٍ تَحْتَاجُ لاسْتِفْصَالِ

أَوَّلُهَا الْبَيَانُ لِلْقُرْآنِ ... يَجِبُ بِهَا الْعَمَلُ بِالإِيقَانِ

وَثَانِيهَا مُنْشِئَةٌ لِحُكْمِ مَا ... لاَ نَصَّ فِيهِ فِي الْقُرَانِ عُلِمَا

وَهَذِهِ الْعَمَلُ أَيْضاً وَجَبَا ... إِذْ هِيَ تَشْرِيعُ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى

ثَالِثُهَا نَاسِخَةُ الْكِتَابِ قَدْ ... تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا فَاعْمَلْ تُفَدْ

خُلاَصَةُ الْقَوْلِ هُنَا أَنَّ السُّنَنْ ... زَادَتْ عَلَى الْكِتَابِ بِالأَخْذِ فَمَنْ

كَانَتْ مُبَيِّنَةً اوْ تَنْسَخُ أَوْ ... أَتَتْ بِالاسْتِقْلاَلِ فَاحْفَظْ مَا رَأَوْا (١٤٠٠)

---

(١) بالبناء للمفعول، أي ما اتُّصل به، وهو المزيد عليه.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعَارُضِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

هُـــوَ تَقَـــابُلُ الدَّلِيلَـــيْنِ عَلَـــى وَجْـهِ الْمُمَانَعَـةِ خُـذْ مَـا نُقِـلاَ

وَقَـــدْ يُـــرَى كُلِّـــيًّا اوْ جُزْئِـــيًّا مِـــنْهُ كِـــتَابُ اللهِ جَـــا بَـــرِيًّا

كَـذَا الأَحَادِيـثُ الصَّـحِيحَةُ وَمَـا إِجْمَـاعُ أُمَّـةِ الْهُـدَى قَـدِ اعْـتَمَى

كَـذَاكَ مَـا صَـحَّ مِـنَ الْقِيَاسِ لاَ يُـــرَى الـــتَّعَارُضُ لَـــهُ فَلْـــتَعْقِلاَ

إِذِ الأَدِلَّـــــةُ لَهَـــــا اتِّفَـــــاقُ وَلَـــيْسَ فِـــيهَا خُلْـــفٌ اوْ فِـــرَاقُ

فَكُـلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ فَالرَّسُولْ مُصَـــدِّقٌ لَـــهُ مُقِـــرٌّ بِالْقَـــبُولْ

وَأَجْمَعَـــتْ عَلَـــيْهِ أَيْضـــاً أُمَّـــتُهْ أَثْبَـتَهُ الْقَـيْسُ الصَّـحِيحُ حُجَّـتُهْ

كَذَلِـــكَ الأَدِلَّـــةُ الشَّـــرْعِيَّهْ تُوَافِـقُ الْعَقْـلَ الصَّـرِيحَ النِّـيَّهْ

إِذْ خَـالِقُ الْعَقْـلِ هُـوَ الَّـذِي شَـرَعْ فَكُـلُّ مَعْقُـولٍ يَصِـحُّ لَـمْ يَـدَعْ

إِذَا عَلِمْـــتَ ذَا فَمَـــا تَعَارَضَـــا مِنْهَا فَقَـدْ عَـادَ لِـرَأْيِ مَـنْ قَضَـى

أَيْ حَيْـثُ يَظْهَـرُ لَـدَى الْمُجْـتَهِدِ لاَ فِـي الْحَقِـيقَةِ فَحَقِّـقْ تُرْشَـدِ

فَـإِنْ تَعَـارُضٌ بَـدَا فِـي الْخَـبَرَيْنْ فَوَاحِـدٌ بُطْلاَنُـهُ مِـنْ دُونِ مَـيْنْ

وَإِنْ يَكُـنْ قَـيْسٌ يُعَـارِضُ الْخَـبَرْ فَفَاسِـدٌ أَوْ لَـمْ يَصِـحَّ ذَا الأَثَـرْ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: في بَيَانِ مَحَلِّه؛ وطُرُقِ دفْعِه

وَلاَ يُعَارِضُ الدَّلِيلُ الْقَطْعِي ... مِثْلَهُ عَقْلِيًّا غَدَا أَوْ سَمْعِي

كَذَاكَ ذُو الْقَطْعِ مَعَ الظَّنِّيِّ ... إِذْ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِالْقَطْعِيِّ

وَإِنَّمَا يَجِي التَّعَارُضُ لَدَى ... دَلِيلَي الظَّنِّ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَى

فَلْتَجْمَعَنْ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَا ... أَوْ لاَ فَنَاسِخٌ أَخِيرٌ زَمَنَا

أَوْ لاَ يُرَجَّحُ بِوَجْهٍ يُذْكَرُ ... بَعْدُ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ تُؤْثَرُ

وَقِفْ إِذَا تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ ... وَلْتَجْتَهِدْ فِيمَا هُوَ الصَّحِيحُ

دَفْعُ تَعَارُض الأَدِلَّةِ أَتَى ... بِالْبَحْثِ عَنْ صِحَّتِهَا كَيْ تَثْبُتَا (١٤٠)

وبِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ مَعْ ... نَظَرِهَا حَتَّى يُضِيءَ الْمُتَّبَعْ

وَجَمْعِكَ الطُّرُقَ وَالأَلْفَاظَ إِذْ ... بَعْضٌ يُفَسِّرُ سِوَاهُ فَلْتَلُذْ

وَالْعِلْمُ بِاللُّغَةِ وَالدَّلاَلَهْ ... إِذْ لِلْعُوَيصَاتِ بِهَا الإِزَالَهْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ التَّرْجِيحِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

تَرْجِيحُهُمْ تَقْوِيَةٌ لأَحَدِ دَلِيلَي الْحُكْمِ بِشَيْءٍ عَاضِدِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ

مَحَلُّهُ الظَّنِّيُّ حَيْثُ لاَ يُرَى فِي غَيْرِهِ تَعَارُضٌ مُقَرَّرَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

فَلْتَجْمَعَنْ مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحٍ بِمَا مِنَ الأَدِلَّةِ تَرَاهُ سَالِمَا
وَإِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ لاَ بِحُجَّةِ فَذَا تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ مِرْيَةِ
وَعَمَلٌ بِرَاجِحٍ تَعَيَّنَا مَعْلُومًا اوْ بِالظَّنِّ كَانَ اقْتَرَنَا
وَعَمَلُ الْعَالِمِ بِالرَّاجِحِ لاَ يَكُونُ بِالظَّنِّ بَلَى عِلْمٌ جَلاَ
إِذْ وَاجِبٌ عَمَلُهُ بِالرَّاجِحِ مِنْ ظَنِّهِ وَهْوَ بِعِلْمٍ وَاضِحِ (١٤٣٠)
ثُمَّةَ ذَا التَّرْجِيحُ إِمَّا أَنْ يُرَى بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ذَوَيْ نَقْلٍ جَرَى
أَوْ عَقْلٍ اوْ بَيْنَهُمَا فَالأَوَّلُ فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ اوْ مَا يَحْصُلُ
مَدْلُولَ لَفْظٍ أَوْ لأَمْرٍ خَارِجِي فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لِلْمُرْتَجِي
فَأَوَّلٌ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ رَوَى فَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ قُلْ فَمَنْ

عُلُوُّ الاسْنَادِ وَفِقْهُ الرَّاوِي لُغَتُهُ وَنَحْوُهُ يَا حَاوِي
وَرَعُهُ وَضَبْطُهُ وَفِطْنَتُهْ وَلَوْ رَوَى مَعْنًى كَذَا يَقَظَتُهْ
وَشُهْرَةُ الْعَدْلِ وَفَقْدُ بِدْعَةِ وَكَوْنُهُ اخْتُبِرَ فِي التَّزْكِيَةِ
كَثْرَةُ مَنْ زَكَّاهُ مَنْ قَدْ عُرِفَا نَسَبُهُ وَقِيلَ مَشْهُورًا وَفَا
وَمَنْ يُزَكَّى بِالصَّرِيحِ قُدِّمَا عَلَى الَّذِي بِالالْتِزَامِ عُلِمَا
وَحِفْظُ مَرْوِيٍّ وَذِكْرُ السَّبَبِ مُعَوِّلُ الْحِفْظِ بِدُونِ الْكُتُبِ (١٤٠)
ظُهُورُ حَمْلِهِ سَمَاعُهُ بِلاَ حَجْبٍ أَكَابِرُ الصِّحَابِ الْفُضَلاَ
وَذَكَرًا أَوْ غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَا حُرًّا وَضَعِّفْ ذَا وَمَا قَبْلُ ائْتِسَا
وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي الإِسْلاَمِ رَجَحْ وَقِيلَ عَكْسُهُ هُوَ الَّذِي وَضَحْ
وَمَنْ تَحَمَّلَ مُكَلَّفًا وَمَنْ غَيْرَ مُدَلِّسٍ يَكُونُ أَكْرَمَنْ
وَغَيْرُ ذِي اسْمَيْنِ مُبَاشِرٌ وَمَنْ صَاحِبَ وَقْعَةٍ يَكُونُ قَدِّمَنْ
رَاوٍ بِلَفْظٍ ثُمَّ مَا لَمْ يُنْكِرِ أَصْلٌ وَمَا حَوَى (الصَّحِيْحُ) فَاخْتَرِ
وَالثَّانِ تَرْجِيحٌ بِحَالِ الْمَتْنِ إِذْ قَوْلٌ فَفِعْلٌ ثُمَّ تَقْرِيرٌ أُخِذْ
فَصِيحُهُ لاَ زَائِدٌ عَلَى الأَصَحْ مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادَةٍ رَجَحْ
وَمَا بِلَهْجَةِ قُرَيْشٍ مَدَنِي وَمُشْعِرٌ عُلُوَّ شَأْنِهِ السَّنِي
مَذْكُورُ عِلَّةٍ مَعَ الْحُكْمِ كَـ «مَن بَدَّلَ دِينَهُ» وَمَا فِيهِ عَلَنْ (١٤٥)

تَهْدِيدٌ اوْ تَأْكِيدٌ اوْ عَامٌّ عَلَى ... ذِي سَبَبٍ إِلاَّ إِذَا فِيهِ جَلاَ

وَالْعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى النَّكِرَةِ ... مَنْفِيَّةً وَهْيَ عَلَى الْبَقِيَّةِ

جَمْعٌ مُعَرَّفٌ عَلَى «مَا» «مَنْ» ... عَلَى الَّذِي عُرِّفَ لِلْجِنْسِ يَدُلْ

مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ قُدِّمَا ... وَالْبَعْضُ عَكْسُهُ يُرَى مُقَدَّمَا

أَقَلُّ تَخْصِيصًا وَالاقْتِضَا عَلَى ... إِشَارَةٍ مَعَ الإِيمَاءِ فُضِّلاَ

هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَهْ ... لِعَكْسِهِ وَقِيلَ عَكْسٌ سَبَقَهْ

وَثَالِثٌ أَتَى بِمَدْلُولِ الْخَبَرْ ... فَنَاقِلُ الأَصْلِ لِجُلٍّ مُعْتَبَرْ

وَمُثْبِتٌ لِلنَّافِي وَالنَّهْيُ عَلَى ... أَمْرٍ وَذَا عَلَى الإِبَاحَةِ عَلاَ

وَأَيْضًا الْخَبَرَ قَدِّمْهُ عَلَى ... أَمْرٍ وَنَهْيٍ إِذْ ثُبُوتُهُ جَلاَ

وَقَدِّمِ الْحَظْرَ عَلَى الإِبَاحَةِ ... أَوْ عَكْسَهُ أَوِ اسْتِوَاءٌ أَثْبِتِ (١٤٠)

وَوَاجِبٌ وَالْكُرْهُ لِلنَّدْبِ وَذَا ... عَلَى الْمُبَاحِ فِي الأَصَحِّ مَأْخَذَا

وَمَا نَفَى الْحَدَّ وَمَعْقُولُ الْمُرَادْ ... كَذَلِكَ الْوَضْعِيُّ تَقْدِيمًا يُرَادْ

رَابِعُهَا مَا بِالأُمُورِ الْخَارِجَهْ ... تَرْجِيحُهُ أَتَى فَكُنْ مُعَالِجَهْ

مُوَافِقٌ آخَرَ أَوْ مُرْسَلاً اوْ ... قَوْلَ صَحَابِيٍّ كَذَاكَ مَا رَأَوْا

أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقَوْلَ الأَكْثَرِ ... وَمَنْعُ ذَا لَدَيَّ أَقْوَى النَّظَرِ

أَوِ الصَّحَابِيُّ بِنَصٍّ مُيِّزَا ... أَوْ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ قَوْلاً أَبْرَزَا

أَوْ لَمْ يُخَالِفْ لَهُمَا مُعَاذُ فِي ... حِلٌّ وَ فِي الْفَرْضِ ابْنُ ثَابِتٍ يَفِي

وَقَدْ حُكِيْ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيْ ... تَقْدِيمَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ يَعِي

ثُمَّ مُعَاذًا فَعَلِيًّا إِذْ وَرَدْ ... تَرْتِيبُهُمْ كَذَا بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ

عَلَى النُّصُوصِ قَدَّمُوا الإِجْمَاعَا ... كَذَاكَ إِجْمَاعًا مَضَى إِيقَاعَا (١٤٧٠)

فَمَا غَدَا لِلصَّحْبِ قُدِّمَ عَلَى ... أَتْبَاعِهِمْ وَهَكَذَا مُسَلْسَلاَ

مُنقَرِضُ الْعَصْرِ وَمَا لَمْ يُسْبَقِ ... بِخُلْفِهِمْ رَأَوْهُ حَقًّا يَرْتَقِي

وَصَحَّحُوا تَسَاوِي مَا تَوَاتَرَا ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ جَرَى

بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ قَيْسًا رَجَّحُوا ... وَمَا عَلَى السَّنَنِ جَاءَ أَرْجَحُ

وَالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ أَوْ ظَنٌّ غَلَبْ ... وَقُوَّةُ الْمَسْلَكِ أَيْضًا تُنْتَخَبْ

وَذَاتُ أَصْلَيْنِ كَذَا الذَّاتِيَّةْ ... قَلِيلَةُ الأَوْصَافِ أَيْضًا أَثْبَتُ

وَمَا احْتِيَاطًا اقْتَضَتْ وَعَامَةْ ... الأَصْلِ أَوْ تَعْلِيلَ أَصْلٍ أَثْبَتُوا

وَمَا أُصُولاً وَافَقَتْ أَوْ أُخْرَى ... إِنْ عِلَّتَانِ جَازَتَا فَأَحْرَى

وَمَا بِإِجْمَاعٍ فَنَصٍّ عُلِّلاَ ... بِالْقَطْعِ أَوْ بِالظَّنِّ قِيلَ قَدْ عَلاَ

إِيمَاؤُهُمْ فَالسَّبْرُ فَالْمُنَاسَبَهْ ... فَشَبَهٌ فَالدَّوَرَانُ قَارَبَهْ (١٤٨٠)

قِيَاسُ مَعْنًى وَسِوَى الْمُرَكَّبِ ... عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ قَبُولُهُ اجْتُبِي

وَصْـفٌ حَقِيـقِيٌّ فَعُـرْفِيٌّ عَلَـى شَـرْعِي وُجُـودِيٌّ بَسِـيطٌ اعْـتَلَى
مَـا اطَّـرَدَتْ وَانْعَكَسَـتْ فَـالأُولَى وَمَـا تَعَـدَّتْ قَـدْ رَأَوْهَـا أَوْلَـى
وَقِـيلَ عَكْسُهَا أَو اسْـتَوَتْ وَمَـا كَـثُرَ فَـرْعًا لِلْخِـلاَفِ يُنْـتَمَى
وَأَعْـرَفُ الْحُـدُودِ ذِي السَّمْعِ عَلَى أَخْفَـى وَذَاتِـيٌّ عَلَـى الضِّـدِّ عَـلاَ
كَـذَا الصَّـرِيحُ وَالأَعَـمُّ وَعَـلاَ مُوَافِـقُ اللُّغَـةِ وَالسَّـمْعِ جَـلاَ
وَمَـا طَـرِيقٌ لاكْتِسَـابِهِ رَجَـحْ تَقْدِيمُـهُ عَلَـى خِلاَفِـهِ وَضَـحْ
بِـذَا الْمُـرَجِّحَاتُ لاَ تَنْحَصِـرُ مَـثَارُهَا الظَّـنُّ الْمُفِـيدُ الْـبَاهِرُ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

تَرْتِيـبُهَا الْمُـرَادُ مِـنْهُ الـنَّظَرُ فِيهَا فَأَعْلاهَـا الْكِتَابُ الأَكْبَرُ
وَبَعْـدَهُ السُّـنَّةُ مُطْلَقًـا يَلِـي إِجْمَـاعُهُمْ ثُـمَّ الْقِـيَاسُ يَـنْجَلِي
وَهَكَـذَا نُقِـلَ عَـنْ جَمَاعَـةِ مِـنَ الصَّـحَابَةِ هُـدَاةِ الأُمَّـةِ
صِدِّيقُهُمْ وَنَجْـلُ مَسْـعُودٍ عُمَـرْ وَبَحْـرُهُمْ وَالشَّـافِعِيُّ قَـدْ زَبَـرْ
هَـذَا هُـوَ الصَّـوَابُ لاَ تُقَـدِّمِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الأَعْظَمِ
وَلَـيْسَ تَـأْخِيرٌ بِهَـذَا لِلسُّـنَنْ عَـنِ الْكِـتَابِ حُجَّـةً فَلْتَفْطُـنَنْ
إِذِ الْمُـرَادُ نَظَـرُ الْمُجْـتَهِدِ أَدِلَّـةَ الأَحْكَـامِ حَـتَّى يَهْـتَدِي
أَوِ الْمُـرَادُ سُـنَّةٌ تَـنْفَرِدُ بِشَـرْعِ أَحْكَـامٍ بِـهِ لاَ تَـرِدُ

(١٤٩٠)

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ

فِي اللُّغَةِ الْحُكْمُ بِمَنْعٍ فُسِّرَا ... أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَهْوَ مَا يُرَى

إِثْبَاتَ أَمْرٍ أَيْ لأَمْرٍ أَوْ نُفِي ... ذَا مُطْلَقُ الْحُكْمِ ثَلاَثَةً يَفِي

عَقْلِيٌّ اوْ عَادِيٌّ اوْ شَرْعِيُّ ... وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَرْعِيُّ

فَهُوَ مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ قُلْ ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ مَرْبُوطًا كَمُلْ

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفُ ... ثَلاَثَةٌ مِنَ الْقُيُودِ تُعْرَفُ

خَرَجَ بِالأَوَّلِ حُكْمُ غَيْرِهِ ... وَخَمْسَةً أَخْرَجَ ثَانٍ فَادْرِهِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ اوْ صِفَهْ ... أَوْ فِعْلِ رَبِّنَا فَكُنْ ذَا مَعْرِفَه

أَوْ بِالْجَمَادَاتِ أَوِ الْمُعَلَّقُ ... بِذَاتِ مَنْ كَلَّفَهُ قَدْ حَقَّقُوا

فِعْلُ الْمُكَلَّفِ هُنَا الْقَوْلَ شَمِلْ ... وَعَمَلاً وَالاعْتِقَادَ الْمُكْتَمِلْ

وَثَالِثُ الْقُيُودِ قَدْ أَخْرَجَ مَا ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ لاَ مِنْ حَيْثُ مَا

كُلِّفَ وَالْمَعْنِيُّ هَهُنَا غَدَا ... ثَلاَثَةً أَوَّلُهَا مَا وَرَدَا

فِيهِ اقْتِضَاءٌ شَامِلٌ لأَرْبَعَهْ ... وَاجِبٌ الْمَنْدُوبُ مَعْ مَا مَنَعَهْ

مَكْرُوهٌ الثَّانِي بِهِ التَّخْيِيرُ ... هُوَ الْمُبَاحُ الْخَامِسُ الأَخِيرُ

وَمَا مَضَى لَدَيْهِمُ يُسَمَّى ... خِطَابَ تَكْلِيفٍ فَخُذْ مَا عَمَّا

(١٥٠٠)

ثَالِثُهَا مَا لاَ اقْتِضَا فِيهِ وَلاَ ... تَخْيِيرَ قُلْ خِطَابَ وَضْعٍ قَدْ جَلاَ

إِذَا الْخِطَابُ جَا بِنَصْبِ سَبَبِ ... أَوْ مَانِعٍ أَوْ جَاءَ شَرْطًا يَجْتَبِي (١٥١٠)

أَوْ كَونِ فِعْلٍ رُخْصَةً أَوْ ضِدًّا ... أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَابِعْ رُشْدَا

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ

هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ خُذْ مُحَقَّقَا

بِالاقْتِضَاءِ أَوْ بِتَخْيِيرٍ وَقَدْ ... جَاءَ مُقَسَّمًا لِخَمْسَةٍ فَقَدْ

إِيجَابٌ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ ... وَالنَّدْبُ وَ الْخَامِسُ قُلْ إِبَاحَةُ

وَوَجْهُ هَذَا الْحَصْرِ أَنَّهُ إِذَا ... جَاءَ خِطَابُ الشَّرْعِ نِعْمَ مَأْخَذَا

طَلَبًا اوْ تَخْيِيراً ايْ وَالطَّلَبُ ... لِفِعْلٍ اوْ تَرْكٍ لِجَزْمٍ يَصْحَبُ

أَوْ لاَ فَمَا طُلِبَ جَزْماً يَجِبُ ... وَغَيْرُ جَزْمٍ فِعْلُهُ قُلْ يُنْدَبُ

وَمَا بِجَزْمٍ تَرْكُهُ قَدْ طُلِبَا ... مُحَرَّمٌ أَوْ لاَ لِكُرْهٍ صَحِبَا

الْوَاجِبُ

فِي اللُّغَةِ الْوَاجِبُ قَالُوا السَّاقِطُ ... وَلاَزِمٌ وَثَابِتٌ ذِي ضَابِطُ

فِي الشَّرْعِ مَا تَارِكُهُ أَيْ مُطْلَقَا ... قَصْدًا يُذَمُّ فِي شَرِيعَةِ التُّقَى (١٥٢٠)

وَالْفَرْضُ يُطْلَقُ عَلَى التَّقْدِيرِ ... عَطِيَّةٍ كَذَا عَلَى التَّأْثِيرِ

إبَاحَةٍ إلْزَامِ الإنْزَالِ ذَا | فِي لُغَةٍ وَالْخُلْفَ فِي الشَّرْعِ خُذَا
وَكَوْنَهُ مُرَادِفًا لِلْوَاجِبِ | قَدْ صَحَّحُوا وَالْخُلْفَ لِلَّفْظِ انْسُبِ
وَيُسْتَفَادَانِ بِالامْرِ تَارَهْ | وَتَارَةً تُصَرِّحُ الْعِبَارَهْ
بِلَفْظِ فَرْضٍ وَوُجُوبٍ وَعَلَى | كَتْبٍ وَحَقٍّ وَوَعِيدٍ حَصَلاَ
بِتَرْكِهِ كَذَاكَ إحْبَاطُ الْعَمَلْ | وَغَيْرِ ذَلِكَ فَخُذْ نِلْتَ الأَمَلْ
يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ لِلْمُعَيَّنِ | كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ كُنْ مِمَّنْ
وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ مِثْلُ خِصَالْ | كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَاحْفَظْ مَا يُقَالْ
فَوَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ يَجِبْ | تَعْيِينُهُ بَدَا بِفِعْلِ الْمُنْتَصِبْ
وَإِنْ يُؤَدِّي كُلَّهَا مُرَتَّبَهْ | فَالْوَاجِبُ الأَوَّلُ عَالِي الْمَرْتَبَهْ
وَإِنْ مَعًا يُثَابُ بِالأَعْلَى كَمَا | يَأْثَمُ بِالأَدْنَى بِتَرْكٍ مُجْرِمَا
وَبِاعْتِبَارِ وَقْتِهِ مُوَسَّعُ | مَا كَانَ وَقْتُهُ سِوَاهُ يَسَعُ
مِثْلُ الصَّلاَةِ وَمُضَيَّقٌ إِذَا | لَمْ يَشْمَلِ الْوَقْتُ كَصَوْمٍ فَادْرِ ذَا
وَلاَ تُؤَخِّرْ وَاجِباً مُوَسَّعَا | إلاَّ بِعَزْمٍ فِعْلِهِ فَلْتَسْمَعَا
وَبِاعْتِبَارِ فَاعِلٍ يَنْقَسِمُ | إلَى كِفَائِيٍّ وَعَيْنِيْ يُعْلَمُ
فَأَوَّلٌ وَاجِبُ كُلِّ شَخْصٍ | فَلْيَحْرِصِ الْجَمِيعُ كُلَّ الْحِرْصِ

(١٥٠)

وَالثَّانِ مَا لَوْ قَامَ بَعْضٌ أَجْزَى ... أَوْ لَمْ يَقُمْ كُلٌّ بِإِثْمٍ يُجْزَى

فَأَوَّلٌ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ... وَالثَّانِ كَالْجِهَادِ قَتْلِ النَّفْسِ

وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ... كِفَايَةً سِوَاهُ حَتْمًا يَعْمَلُ

إِنْ يَفْعَلِ الْجَمِيعُ كَانَ فَرْضَا ... لِكُلِّهِمْ إِذْ لَمْ يَخُصَّ بَعْضَا (١٥٤٠)

وَفَرْضُ عَيْنٍ مِنْ سِوَاهُ أَفْضَلُ ... وَعَكْسَهُ بَعْضٌ رَأَى يُفَضِّلُ

وَبِالشُّرُوعِ يَلْزَمَانِ مُطْلَقَا ... وَخُلْفُ بَعْضِهِمْ لِهَذَا مَا ارْتَقَى

وَالْوَاجِبَاتُ بَيْنَهَا تَفَاضُلُ ... فَطَلَبُ الأَكْمَلِ مِنْهَا أَفْضَلُ

ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَا ... إِنْ لَمْ تَكُنْ لاَزِمَةً لَنْ تُوجَبَا

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرَا ... بِلاَزِمٍ لَهُ فَخُذْهُ خَيْرَا

ثُمَّ الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ ... مَقَاصِدٍ فَمَا بِهَا يُرَامُ

مُحَرَّمَاتٌ حَرُمَتْ وَمَا وَجَبْ ... وَاجِبَةٌ كَمَا لِنَدْبٍ انْتَسَبْ

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَهْ ... فِي طَيِّهَا مَسَائِلٌ جَسِيمَهْ

بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَا لَيْسَ يَتِمْ ... إِلاَّ بِهِ الْوَاجِبُ حَتْمًا قَدْ لَزِمْ

أَمَّا الَّذِي الْوُجُوبُ لاَ يَتِمُّ ... إِلاَّ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ حَتْمُ (١٥٥٠)

كَالاسْتِطَاعَةِ لِحَجٍّ وَكَذَا ... مِلْكُ النِّصَابِ لِلزَّكَاةِ فَانْبِذَا

مَا لاَ يَتِمُّ وَاجِبٌ نَوْعَانِ مَا … يَكُونُ مَأْمُوراً بِشَرْعٍ عُلِمَا

كَالسَّعْيِ لِلْجُمْعَةِ وَالطَّهَارَةِ … أَيْ لِلصَّلاَةِ جَاءَ فِي الْعِبَارَةِ

فَالنَّصُّ وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ … هُمَا دَلِيلاَن فَخُذْ مَا أَثْبَتُوا

وَالثَّانِ مَا كَانَ مُبَاحاً مِثْلُ أَنْ … تَفْرِزَ مَالَكَ تُزَكِّي فَاعْلَمَنْ

وَمِنْ هُنَا أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَجِبْ … أَوْ يَلْزَمُ الأَصْلَ الْجَوَازَ فَاسْتَجِبْ

وَقَدْ يَكُونُ نَدْباً اوْ مَكْرُوهاً اوْ … مُحَرَّمًا حَسْبَ التَّعَلُّقِ رَأَوْا

وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ نَهْيَا … عَمَّا اجْتِنَابُهُ يَكُونُ أَعْيَا

إِلاَّ بِهِ كَمَا إِذَا تَخْتَلِطُ … زَوْجٌ بِغَيْرِهَا فَدَعْ تَغْتَبِطُ

(١٥٠)

وَالنَّهْيُ فَرْعُ الأَمْرِ إِذْ هُوَ الطَّلَبْ … وَهْوَ لِفِعْلٍ أَوْ لِتَرْكٍ اصْطَحَبْ

لاَ يُمْكِنُ امْتِثَالُ أَمْرٍ مُطْلَقِ … إِلاَّ بِتَحْصِيلِ مُعَيَّنٍ فَقِ

وَذَاكَ تَابِعُ الأَدِلَّةِ فَقَدْ … يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ كُرْهاً وَرَدْ

مِمَّا مَضَى يَبِينُ أَنَّ مَا يَتِمْ … بِهْ امْتِثَالُ وَاجِبٍ قَدْ يَنْقَسِمْ

أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْوَاجِبُ ذَا … مِثَالُهُ الإِمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ خُذَا

وَثَانِهَا الْمُبَاحُ مِثْلُ خَصْلَةِ … كَفَّارَةٍ وَغَيْرُ نَهْيٍ يَتْلُو تِي

كَمُطْلَقِ الْعِتْقِ وَ رَابِعٌ بَدَا … بِأَنَّهُ الَّذِي بِنَهْيٍ أُبْعِدَا

مِثْلُ صَلاَةٍ صُلِّيَتْ فِي دَارِ مَغْصُوبَةٍ فَفِيهِ خُلْفٌ جَارِي

صَحَّحَهَا مَنْ فَكَّ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعْ تَأْثِيمِهِ بِالْوِزْرِ

وَمَنْ رَأَى عَدَمَ فَكٍّ أَبْطَلاَ وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ أَعْدَلاَ

الْحَرَامُ

ثُمَّ الْحَرَامُ ضِدُّ وَاجِبٍ عُرِفْ فَاعِلُهُ ذُمَّ وَلَوْ قَوْلاً وُصِفْ (١٥٧٠)

أَوْ عَمَلَ الْقَلْبِ وَيُدْعَى مَعْصِيَهْ ذَنْبًا عُقُوبَةً وَتِلْكَ مُخْزِيَهْ

سَيِّئَةً فَاحِشَةً مَحْظُورَا وَحَرَجًا إِثْمًا كَذَا مَزْجُورَا

كَذَاكَ مَمْنُوعًا قَبِيحًا دُعِيَا كَذَاكَ تَحْرِيجٌ لَهُ قَدْ وُعِيَا

وَتُسْتَفَادُ حُرْمَةٌ مِمَّا أَتَى تَوْضِيحُهُ لَدَى النُّصُوصِ ثَبَتَا

كَالنَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحَظْرِ وَذَمْ فَاعِلِهِ وَبِوَعِيدٍ مَنْ أَلَمْ

إِيجَابِ تَكْفِيرٍ بِفِعْلٍ وَكَذَا لاَ يَنْبَغِي هَذَا وَمَا لَكُمْ بِذَا

وَلاَ يَحِلُّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلاَ يَصْلُحُ وَصْفٌ بِالْفَسَادِ نُقِلاَ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ لاَ يُحِبُّهُ وَلاَ يُكَلِّمُ وَيَرْضَى رَبُّهُ

وَلاَ يُزَكِّيهِ كَذَا لاَ يَنْظُرُ وَنَحْوِ ذَا مِمَّا النُّصُوصُ تَنْشُرُ

وَجَائِزٌ نَهْيٌ لِوَاحِدٍ بِلاَ عَيْنٍ كَأُخْتَيْنِ بِوَطْءٍ حُظِلاَ (١٥٨٠)

وَجَـازَ فِعْـلُ وَاحِـدٍ وَوَاحِـدُ ... لَـهُ ثَـوَابٌ وَعِقَـابٌ وَارِدُ
وَوَاحِـدٌ بِالنَّوْعِ مِنْهُ وَاجِبُ ... وَمِنْهُ مَا بِحُرْمَةٍ يُجْتَنَبُ
مِثْلُ السُّجُودِ لِلإِلَهِ الْحَقِّ ... وَغَيْرِهِ الأَصْنَامِ ذَاتِ السُّحْقِ
أَمَّا الَّذِي بِالشَّخْصِ قُلْ يَمْتَنِعُ ... مِنْ جِهَةٍ إِيجَابُهُ وَيُمْنَعُ
وَجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ كَالصَّلاَةِ فِي ... مَغْصُوبَةٍ وَلَمْ تَجُزْ وَلَمْ تَفِ
أَيْ لاَ بِهَا أَوْ عِنْدَهَا الطَّلَبُ قَدْ ... سَقَطَ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ
وَتَوْبَةُ الْخَارِجِ مِمَّا غَصَبَا ... صَحِيحَةٌ فِيهِ وَإِثْمًا جَانَبَا
عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالَّذِي قَدْ نَزَلاَ ... عَلَى جَرِيحٍ إِنْ بَقِي قَدْ قَتَلاَ
وَمِثْلُهُ إِنْ يَنْتَقِلْ ضَمِنَ ثُمّْ ... تَوْبَتُهُ تَصِحُّ إِنْ كَانَ نَدِمْ
وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ عَلَى الأَصَحّْ ... أَمَّا إِذَا أَدْنَى فَلاَ خُلْفَ وَضَحْ (١٥٩٠)

تَنْبِيهٌ

تَحْرِيمُ شَيْءٍ مُطْلَقًا قُلْ يَقْتَضِي ... تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْئِهِ فَلْتَرْتَضِ
كَمَيْتَةٍ وَكَالْخَنَازِيرِ فَلاَ ... يَحِلُّ شَيْءٌ فَاجْتَنِبْهُ مُسْجَلاَ
سَدُّ الذَّرَائِعِ مِنَ الْقَوَاعِدِ ... ذَاتِ الأَهَمِّيَّةِ عِنْدَ الْقَاصِدِ
كَحُرْمَةِ الْحِيَلِ إِذْ يَنْدَرِجَانْ ... تَحْتَ الْقَوَاعِدِ الْمَفْرُوغَةِ الْبَيَانْ

الْمَنْدُوبُ

فِي اللُّغَةِ الْمَنْدُوبُ مَدْعُوٌّ مُهِمْ ... فِي الشَّرْعِ مَا أُثِيبَ مَنْ بِهِ مُلِمْ

فِعْلاً وَقَوْلاً عَمَلَ الْقَلْبِ وَلاَ ... يُعَاقَبُ التَّارِكُ مُطْلَقًا جَلاَ

يُدْعَى بِسُنَّةٍ وَطَاعَةٍ كَذَا ... نَفْلٌ تَطَوُّعٌ وَقُرْبَةٌ خُذَا

إِحْسَاناً اوْ مُرَغَّباً وَمُسْتَحَبْ ... فَسُنَّةٌ أَعْلَى يَلِيهَا فِي الرُّتَبْ

فَضِيلَةٌ نَافِلَةٌ تَلِي وَقَدْ ... رُجِّحَ كَوْنُهُ بِتَكْلِيفٍ وَرَدْ

وَهُوَ مَأْمُورٌ بِغَيْرِ جَزْمِ ... جَائِزُ تَرْكٍ لِقَلِيلِ الْحَزْمِ (٢٠٠)

وَاجِبُ الاعْتِقَادِ يُؤْتَى فَوْرَا ... بِلاَ لُزُومِ شَارِعٍ بَلْ أَحْرَى

وَاسْتُثْنِيَ النُّسُكُ حَيْثُ وَجَبَا ... إِذِ الْمُضِيُّ فِي الْفَسَادِ أُوْجِبَا

وَعِنْدِيَ اسْتِثْنَاءُ ذَا لاَ يُحْمَدُ ... إِذِ الدَّلِيلُ عَنْ قَبُولٍ يَبْعُدُ

الْمَكْرُوهُ

ثُمَّتَ مَا يُمْدَحُ فَاعِلٌ وَلاَ ... يُذَمُّ تَارِكٌ بِمَكْرُوهٍ جَلاَ

وَهُوَ تَكْلِيفٌ وَمَنْهِيٌّ وَلاَ ... يَنَالُهُ مُطْلَقُ الامْرِ فَاعْقِلاَ

وَالْمُتَأَخِّرُونَ لِلتَّنْزِيهِ قَدْ ... اسْتَعْمَلُوهُ غَالِبًا فَلاَ تَعَدْ

أَمَّا لَدَى السَّلَفِ فَالْمُحَرَّمُ ... قُلْ غَالِبٌ وَفِيهِ أَخْطَا أُمَمُ

مِمَّنْ تَأَخَّرُوا عَلَى الأَئِمَّةِ ... فَمَا أَحَقَّ النَّقْلَ بِاللاَّئِمَةِ

إذْ عدَلُوا عَنْ لَفْظِ تَحْرِيم إلَى كَرَاهَةٍ تَوَرُّعاً مِنْهُمْ جَلاَ
فَهَؤُلاَءِ خَفَّفُوا فَحَمَلَهْ بَعْضٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بَعْضٌ جَعَلَهْ (١٦١٠)
لِتَرْكِ الاوْلَى كُلُّ ذَا لِلْجَهْل بِقَصْدِهِمْ وَسُوءِ فَهْم النَّقْل
وَهَكَذَا «لاَ يَنْبَغِي» قَدْ فُهِمَا بِغَيْرِ مَا فِي النَّصِّ يُعْنَى مُحْكَمَا

الْمُبَاحُ

فِي اللُّغَةِ الْمُبَاحُ مُعْلَنٌ وَمَا أُذِنَ فِيهِ وَاصْطِلاَحًا عُلِمَا
مَا فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ قَدْ أُذِنَا لاَ ذَمَّ لاَ مَدْحَ لِذَاتِهِ دَنَا
فِي كَوْنِهِ مُكَلَّفاً بِهِ اخْتُلِفْ وَكَوْنُهُ مِنْهُ أَرَاهُ يَأْتَلِفْ
أَلْفَاظُهُ الإِحْلاَلُ وَالإِبَاحَةُ وَالإِذْنُ وَالْعَفْوُ فَكُلٌّ مُثْبَتُ
رَفْعُ الْجُنَاح وَكَذَا التَّخْيِيرُ وَنَحْوُهَا مِمَّا بِهِ التَّعْبِيرُ
وَهِيَ قِسْمَان إبَاحَةٌ غَدَتْ شَرْعِيَّةٌ وَهْيَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ
عَقْلِيَّةٌ وَهْيَ بِالاسْتِصْحَابِ أَوْ بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ لَهَا دَعَوْا
رَفْعُ إبَاحَةٍ لِذَاتِ الشَّرْع قُلْ سُمِّيَ نَسْخاً ذَاتَ عَقْل لاَ تَقُلْ (١٦٢٠)
وَمُوجَبَ اسْتِصْحَابِ الْعَقْدُ رَفَعْ وَالشَّرْطُ لاَ شَرْعِيَّةٌ قَدِ امْتَنَعْ
ثُمَّ الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُور سِوَى مَا بِهِ تَحْصِيلٌ لِوَاجِبٍ حَوَى

إنْ نُسِـخَ الْوُجُـوبُ فِـيهِ اشْـتَرَكَا ... إبَاحَـةٌ وَالـنَّدْبُ وَالْخُلْفُ صَـكَا[1]

وَإنْ عَـن الــتَّحْرِيم نَهْــيٌ صُــرِفَا ... حَقِــيقَةٌ بَقِــىَ كُــرْهٌ عَاكِفَــا

تَنْبِيهٌ

وَحُكْــمُ الاشْــيَاءِ الَّــتِى يُنْــتَفَعُ ... بِهَــا كَــذَا الْعُقُــود إذْ لاَ يُشْــرَعُ

فَرْضًــا أَو الشَّــرْعُ لَهَــا أَبَانَــا ... لَكِــنَّهُ بِــالْجَهْل مَــا اسْــتَبَانَا

إبَاحَـــةٌ إذْ خُلِقَـــتْ لِلْــــنَّفْع ... قَــالَ ابْــنُ تَيْمِــيَّةَ حَــبْرُ الشَّــرْع

الأَصْــلُ فِــى الْعِــبَادَةِ التَّوْقِــيفُ ... فَــــلاَ زِيَـــادَةَ وَلاَ تَطْفِــــيفُ

وَلاَ يَصِــحُّ لِلَّـــذِى بَعْــدُ أَتَـــى ... إعْطَــاؤُهُ حُكْمــاً قُبَــيْلُ ثَبَــتَا

إذْ حُكْمُــهُ مُبَــيَّنٌ فِــى الشَّــرْع ... فَــلاَ تُمَــار جَــاهِلاً بِالْوَضْـــع

(١٢٠)

وَكُــلُّ ذَا فَــرْضٌ وَتَخْمِــينٌ فَلَــمْ ... يَــزَلْ إحَاطَــةُ الشَّــرِيعَةِ الأُمَــمْ

﴿ فِى كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ ... إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ حُجَّتِى

تَنْبِيهٌ آخَرُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الإِلْهَامِ، وَحُكْمِهِ

إلْهَامُــنَا وَهْــوَ الَّــذِى يُحَــرِّكُ ... الْقَلْــبَ بِــالْعِلْم لِكَــيْمَا يُــدْرِكُ

بِــهِ الطُّمَأْنِيــنَةُ تَحْصُــلُ وَقَــدْ ... دَعَــى إلَــى الْعَمَــل غَــيْرُ مُسْــتَنَدْ

عَلَــى الصَّــوَابِ بَعْضُــهُمْ يَسْــتَنِدُ ... إلَـــيْهِ وَهْـــوَ زَائِـــفٌ مُفَـــنَّدُ

---

(١) أي لزم، قال في «القاموس»: صكاه: لزمه. انتهى، أي فيه خلاف بين العلماء.

ضَلَّ بِهِ مُعْظَمُ مَنْ تَعَبَّدَا ... بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى فَبَاءَ بِالرَّدَى

حَادُوا بِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكِتَابِ ... وَسُنَنِ النَّبِيِّ ذِي الْخِطَابِ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي الاصْطِلاَحِ خَبَرٌ قَدِ اسْتُفِيدْ ... مِنْ نَصْبِ شَرْعِنَا مُعَرِّفًا يُفِيدْ

لِحُكْمِهِ وَلَيْسَ تَكْلِيفٌ وَلاَ ... كَسْبٌ وَلاَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جَلاَ

شَرْطًا سِوَى السَّبَبِ لِلْعِقَابِ أَوْ ... لِنَقْلِ مِلْكٍ دُونَ ذَيْنِ قَدْ نَفَوْا (١٤٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ

يَتَّضِحُ الْفَرْقُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ... فَمِنْهُمَا الأَوَّلُ دُونَ مَيْنِ

عِلْمُ الْمُكَلَّفِ وَقُدْرَةٌ عَلَى ... فِعْلٍ لَدَى الأَوَّلِ شَرْطٌ يُعْتَلَى

كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ أَمَّا الْوَضْعِي ... فَلَيْسَ شَرْطاً كَصَبِيٍّ أَرْعِ[1]

يَضْمَنُ غُرْمَ[2] الْمُتْلَفَاتِ إِنْ بَدَا ... وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ غَدَا

هَذَا الضَّمَانُ حُكْمُ وَضْعٍ بَدَلُ ... إِتْلاَفِهِ ذَا سَبَبٌ مُقَابِلُ

---

(١) بفتح الهمزة، أي استمع، يقال: أرعى كأصغى وزنا ومعنى.

(٢) الْغُرْم بالضمّ: ما يلزم أداؤه، كالغَرَامة، والْمُغْرَم كمُكْرَم. أفاده في «القاموس».

ثانِــــيهمَا الأوَّلُ أَمْـــرٌ وَطَلَـــبْ ... كَالأَمْر بِالصَّلاَةِ فَاسْمَعْ بِالرَّغَبْ

خِلاَفَ حُكْم الْوَضْع لَيْسَ بِطَلَبْ ... بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مِنَ الشَّرْعِ انْتَخَبْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

أَقْسَامُهُ قُلْ عِلَّةٌ كَذَا السَّبَبْ ... وَمَانِعٌ شَرْطٌ وَبَعْضٌ قَدْ ذَهَبْ

فَزَادَ صِحَّةٌ كَذَاكَ ضِدَّهَا ... قَضَاءٌ الأَدَاءَ أَيْضًا عَدَّهَا

إعَادَةٌ وَرُخْصَةٌ عَزِيمَةْ ... فَعِنْدَهُ لِلْوَضْعِ مُسْتَقِيمَةْ (١٦٥٠)

الْعِلَّةُ

أَقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ مَا أَوْجَبَا ... حُكْمًا لِشَرْعٍ وَهْوَ قَدْ تَرَكَّبَا

مِنْ مُقْتَضِيهِ شَرْطِهِ كَذَا الْمَحَلّْ ... وَأَهْلِهِ وَالثَّانِ مُقْتَضٍ حَصَلْ

لِلْحُكْمِ لَوْ لِمَانِعٍ تَخَلَّفَا ... أَوْ فَاتَ شَرْطُ الْحُكْمِ إِذْ عَنْهُ

وَالثَّالِثُ الْحِكْمَةُ مَا يُنَاسِبُ ... يَنْشَأُ عَنْهُ حُكْمُهُ الْمُصَاحِبُ

السَّبَبُ

فِي اللُّغَةِ السَّبَبُ مَا تُوُصِّلاَ ... بِهِ لِغَيْرِهِ وَشَرْعًا قَدْ جَلاَ

مَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ ... لِذَاتِهِ وَالْعَكْسُ فِي وُرُودِهِ

فَعِنْدَهُ يُوجَدُ حُكْمٌ لاَ بِهِ ... يُطْلَقُ لِلأَشْيَاءِ فَلْتَنْتَبِهِ

أَحَدُهَا مُقَابِلُ الْمُبَاشَرَهْ ... وَعِلَّةَ الْعِلَّةِ ثَانِيًا تَرَهْ

ثَالِثُهَا بِدُونَ شَرْطٍ عِلَّةُ ... شَرْعِيَّةٌ رَابِعُهَا كَامِلَةُ

وَهُوَ قِسْمَانِ لِوَقْتٍ نُسِبَا ... مِثْلُ زَوَالِ الظُّهْرِ أَيْ لِيَجِبَا (١٦٦٠)

وَمَعْنَوِيٌّ وَهْوَ مَا يَسْتَلْزِمُ ... لِحِكْمَةٍ بَاعِثَةٍ تُحَتِّمُ

كَمِثْلِ إِسْكَارٍ لِتَحْرِيمٍ كَذَا ... وُجُودُ مِلْكٍ لانْتِفَاعٍ أُخِذَا

الشَّرْطُ

الشَّرْطُ فِى اللُّغَةِ قُلْ عَلاَمَةْ ... وَفِى اصْطِلاَحِ الشَّرْعِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

مَا يَلْزَمُ الْعَدَمُ إِذْ يَنْعَدِمُ ... لاَ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ يَلْزَمُ

أَوْ عَكْسُهُ لِذَاتِهِ فَإِنْ أَخَلْ ... عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ نَلْ

شَرْطًا بَدَا لِسَبَبٍ أَوْ لَزِمَا ... مَا يَقْتَضِى نَقِيضَ حُكْمٍ أُبْرِمَا

فَشَرْطُ حُكْمٍ قَسَّمُوهُ أَرْبَعَهْ ... أَحَدُهَا الْعَقْلِىُّ عَقْلٌ وَضَعَهْ

مِثْلُ حَيَاتِنَا لِعِلْمٍ شُرِطَا ... وَالثَّان شَرْعِىٌّ هُوَ الَّذِى سَطَا

بِالْقَصْدِ هَاهُنَا وَقِسْمَيْنِ بَدَا ... شَرْطُ وُجُوبٍ كَالزَّوَالِ إِذْ غَدَا

شَرْطَ صَلاَةِ الظُّهْرِ شَرْطُ صِحَّةٍ ... مِثْلُ الْوُضُوءِ لأَدَا الْفَرِيضَةِ (١٦٧٠)

وَاللُّغَوِيُّ ثَالِثٌ كَالسَّبَبِ   كَأَنْتِ طَالِقٌ إِذَا لَمْ تَرْغَبِ(١)

وَالرَّابِعُ الْعَادِيُّ كَالْغِذَاءِ   أَيْ لِلَّذِي يَعِيشُ بِاغْتِذَاءِ

الْمَانِعُ

وَمَانِعٌ مَا مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمْ   وَلَيْسَ فِي عَدَمِهِ شَيْءٌ أَلَمْ

وَهُوَ إِمَّا مَانِعٌ لِلْحُكْمِ   مِثْلُ أُبُوَّةٍ لِقَصِّ الظُّلْمِ

أَوْ مَانِعٌ لِسَبَبٍ كَالدَّيْنِ مَعْ   مِلْكِ نِصَابٍ لِلزَّكَاةِ قَدْ دَفَعْ

وَنَصْبُهَا مُفِيدَةً لِمَا اقْتَضَتْ   حُكْمٌ إِلَى الشَّرْعِ انْتِسَابُهُ ثَبَتْ

الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ

وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ صِحَّةٌ فَسَادْ   عَلَى الَّذِي رَجَّحَهُ ذَوُو اعْتِمَادْ

بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ الْمُرَادُ   إِسْقَاطُهَا الْقَضَاءَ لاَ تُعَادُ

أَوِ الْمُوَافَقَةُ لِلأَمْرِ وَفِي   تَعَاقُدٍ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ الْوَفِي

فَإِذْ يَصِحُّ الْعَقْدُ قَدْ تَرَتَّبَا   أَثَرُهُ كَالْمِلْكِ بَيْعًا صَحِبَا

وَإِذْ عِبَادَةٌ تَصِحُّ أَجْزَأَتْ   أَيْ أَسْقَطَتْ تَعَبُّدًا حَيْثُ كَفَتْ (١٦٨٠)

كَوْنَ الْقَبُولِ لاَزَمَ الصِّحَّةَ فِي   ثُبُوتٍ اوْ نَفْيٍ مُرَجَّحًا يَفِي

قَابِلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلاَنُ   وَفَرْقَ ذَيْنِ قَدْ رَأَى النُّعْمَانُ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: كَإِنْ تَرَكْتَ الْعِلْمَ إِنَّكَ غَبِي

تَنْبِيهٌ

وَصِحَّةٌ مَعَ إِثَابَةٍ تَجِي فِي عَمَلٍ كَمُلَ وَفْقَ الْمَنْهَجِ[1]
وَتَارَةً يُثَابُ دُونَ صِحَّةِ وَتَارَةً لِعَكْسِ هَذَا أَثْبِتِ
ثُمَّ الْكَمَالُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبْ إِنْ يَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي لَهُ وَجَبْ[2]
فَأَوَّلٌ وَإِنْ أَتَى بِمَا اسْتُحِبْ فَالثَّانِ قُلْ وَهْوَ كَمَالُ مَنْ قَرِبْ
وَالنَّقْصُ نَوْعَانِ فَنَقْصُ وَاجِبِ وَنَقْصَ مَا اسْتُحِبَّ أَيْضاً أَصْحِبِ
وَالْفُقَهَاءُ حَمَلُوا مَعْنَى الْكَمَالْ عَلَى الَّذِي اسْتُحِبَّ غَالِبًا يُقَالْ
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَدَى الشَّرْعِ حُمِلْ عَلَى الَّذِي وَجَبَ حَقِّقْ مَا نُقِلْ
كَنَصٍّ لاَ صَلاَةَ أَوْ مَنْ غَشَّنَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْ قَالَ لَنَا
النَّفْيُ لِلْكَمَالِ إِنْ أَرَادَ مَا وَجَبَ قَدْ صَدَقَ إِذْ قَدْ فَهِمَا
وَإِنْ أَرَادَ مَا اسْتُحِبَّ وَهِمَا إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْعِ هَذَا فَاعْلَمَا
فَلَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا قَوْلٌ لِمَنْ أَرْجَأَ لاَ تُجِزْ هُنَا
أَوْ صَارَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الإِسْلاَمِ قَوْلُ الْخَوَارِجِ أُولِي الْمَلاَمِ
وَالْحَقُّ أَنَّ ذَا الضَّمِيرَ يَنْصَرِفْ لِلْكَامِلِينَ فِي الثَّوَابِ فَاعْتَرِفْ
لَهُمْ مُوَالاَةٌ وَحُبٌّ مُطْلَقُ بِغَشِّهِ لَهُمْ غَدَا يُفَارِقُ

(١٩٠)

---

(١) أي وفق الطريق الشرعيّ.

(٢) أي وجب عليه، فاللام بمعنى على.

لَكِـنَّهُ بِغَـيْرِهِمْ لاَ يُلْحَـقُ وَإِنْ كَـبِيرَةٌ أَتَـتْهُ تُسْـحِقُ[1]

وَنَقْـصُ وَاجِـبِ الْعِـبَادَاتِ أَتَـى نَوْعَـيْنِ نَـوْعٌ مُـبْطِلاً قَـدْ ثَبَـتَا

كَـنَقْصِ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ وَتَـلاَ مَـا لَـيْسَ يُـبْطِلُ كَوَاجِـبٍ جَـلاَ (١٧٠)

فِـي الْحَـجِّ أَوْ فِـيهَا بِسَـهْوٍ يُجْـبَرُ بِـالدَّمِ وَالسُّـجُودِ حِـينَ يُذْكَـرُ

الأَدَاءُ والإِعادةُ وَالْقَضَاءُ

فِعْـلُ الْعِـبَادَةِ لِوَقْـتِهَا الأَدَا وَفِعْلُهَـا أُخْـرَى إِعَـادَةٌ بَـدَا

وَفِعْلُهَـا بَعْـدَ خُـرُوجِ الْوَقْـتِ هُـوَ الْقَضَـاءُ رَافِعـاً لِلْمَقْـتِ

ثُـمَّ الأَدَاءُ وَالْقَضَـا يَجْـتَمِعَانْ فِـى الصَّـلَوَاتِ الْخَمْـس فَـافْعَل

وَتَـارَةً يَـنْفَرِدُ الأَدَاءُ كَجُمْعَـةٍ لَـيْسَ لَهَـا قَضَـاءُ

وَتَـارَةً يَـنْفَرِدُ الْقَضَـاءُ كَحَـائِض لَـيْسَ لَهَـا أَدَاءُ

وَتَـارَةً قَـدْ يُنْفَـيَان مِـثْلُ مَـا يُـرَى لِـنَفْل مُطْلَـق قَـدِ انْـتَمَى

الْعَزِيمَةُ،وَ الرُّخْصَةُ

فِـى اللُّغَـةِ الْعَـزِيمَةُ الْقَصْـدُ غَـدَا مُؤَكَّـدًا وَفِـى الشَّـرِيعَةِ بَـدَا

حُكْمًـا يَفِـى بِـهِ الدَّلِيلُ الشَّـرْعِى بِـلاَ مُعَـارِض لَـهُ ذِى مَـنْع

فَتَشْـمَلُ الأَحْكَـامَ أَمَّـا الرُّخْصَـةُ فَإِنَّهَـا فِـى اللُّغَـةِ السُّـهُولَةُ

---

(١) أي تُبعده.

فِـي الشَّـرْعِ حُكْـمٌ ثَابِـتٌ عَلَـى ... دَلِيلِنَا الشَّـرْعِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّنَافْ

أَيْ لِمُعَـارِض تَـرَجَّحَ فَمَـا ... غَـيْرَ مُخَـالِفٍ دَلِـيلاً عُلِمَـا

فَلَـيْسَ رُخْصَـةً كَـذَا مَـا خُفِّفَـا ... عَـنْ هَـذِهِ الأُمَّـةِ نِعْـمَ شَـرَفَا

وَقَـدْ تَجِـي الرُّخْصَـةُ لِلْوُجُـوبِ أَوْ ... لِلـنَّدْبِ أَوْ إِبَاحَـةٍ كَمَـا رَأَوْا

كَـأَكْلِ مَيْـتَةٍ وَقَصْـرِ مَـنْ سَـفَرْ ... وَجَمْعِـهِ ثُـمَّ بِهَـذَا قَـدْ ظَهَـرْ

أَنَّهَـا لاَ تَقَـعُ ذَاتَ حُـرْمَةٍ ... كَـذَاكَ لاَ تُوصَـفُ بِالْكَـرَاهَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ لَوَازِمِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

الْمَطْلَبُ الأُولُ: فِي التَّحْسِينِ، وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ

الْحُسْـنُ وَالْقُـبْحُ يُقَـالاَنِ عَلَـى ... مَعْـنَى الْمُلاءَمَـةِ لِلطَّـبْعِ جَـلاَ

كَحُسْـنِ إِنْقَـاذِكَ لِلْغَـرِيقِ أَوْ ... ضِـدٌّ كَقُـبْحِ ضُـرٌّ ذِي سِلْمٍ رَأَوْا

وَأُطْلِقَـا أَيْضـاً عَلَـى الْكَمَـالِ ... كَـالْعِلْمِ وَالـنَّقْصِ كَجَهْـلٍ خَـالِ

هُمَـا بِذَيْـنِ الاعْتِـبَارَيْنِ بِـلاَ ... خُلْـفٍ إِلَـى الْعَقْـلِ انْتِسَـابًا حَصَّـلاَ (١٢٠)

وَأُطْلِقَـا أَيْضًـا عَلَـى الـثَّوَابِ ... مَـدْحٍ وَذَمٍّ وَعَلَـى الْعِقَـابِ

وَهَـذَا الاطْـلاَقُ مَحَـلٌّ لِلـنِّزَاعْ ... بَـيْنَ الطَّوَائِـفِ فَأَحْسِـنِ السَّـمَاعْ

فَـذُو اعْـتِزَالٍ لِلْعُقُـولِ نَسَـبَا ... الْحُسْـنَ وَالْقُـبْحَ فَحَقًّـا جَانَـبَا

وَالأَشْــعَرِي نَفَاهُمَــا إِطْلاَقَــا وَالْحَــقُّ بَــيْنَ ذَيْــنِ قَــدْ أَفَاقَــا

مَذْهَــبُ أَهْـلِ سُـنَّةٍ هُـوَ الْوَسَـطْ لاَ جَـوْرَ لاَ ظُلْـمَ وَلاَ فِـيهِ شَـطَطْ

وَقَــبْلَ أَنْ نَشْــرَحَ هَــذَا الْمَذْهَــبَا نُلَخِّــصُ الأُصُــولَ حَــتَّى نَصْــحَبَا

أَوَّلُهَــا قَــدْ يُثْبِــتُونَ الْحِكْمَــهْ تَعْلِــيلَ أَفْعَــالِ إِلَــهِ الــرَّحْمَهْ

فَأَمْــــرُهُ وَنَهْــــيُهُ مُشْــــتَمِلُ عَلَــى مَصَــالِحِ الْعِــبَادِ تَحْصُــلُ

وَكَـيْفَ وَالْقُـرْآنُ سُـنَّةُ الرَّسُـولْ قَـدْ مُــلاَ بَــذَا فَخُــذْهُ بِالْقَـبُولْ

فَــتَارَةً تُذْكَــرُ لاَمٌ قَــدْ تُعِــلْ أَوِ الَّــذِي مِــنْ أَجْلِـهِ الْفِعْـلُ فُعِـلْ (١٧٣٠)

وَتَــارَةً يُذْكَـرُ (مِـنْ أَجْـلِ) وَقَـدْ تُذْكَــــرُ تَــــارَةً أَدَاةٌ تُعْـــتَمَدْ

كَالْفَا وَ«كَيْ» «لَعَلَّ» «إِنَّ» وَالسَّبَبْ يَذْكُــرُهُ صَــرَاحَةً فَــلاَ عَجَــبْ

الــثَّانِ أَفْعَــالُ الإِلَــهِ حَسَــنَهْ جَمِــيعُهَا جَمِــيلَةٌ مُسْتَحْسَــنَهْ

ثَالِــثُهَا أَنَّهُــمُ قَــدْ وَصَــفُوا الْمَلِــكَ الأَعْلَــى نُعُوتًــا تُعْــرَفُ

حَيْــثُ بِهَــا وَصَــفَ نَفْسَــهُ وَمَــا أَثْبَتَهُ الرَّسُـولُ عَـنْ وَحْـيِ السَّـمَا

مِــنْ غَــيْرِ تَحْــرِيفٍ وَلاَ تَعْطِــيلِ وَغَــــيْرِ تَكْيِــيفٍ وَلاَ تَمْثِــيلِ

رَابِعُهَــا أَنَّهُــمُ لَــمْ يُوجِــبُوا عَلَــى الإِلَــهِ جَـلَّ مَـا لاَ يَجِـبُ

إِلاَّ الَّـــذِي أَوْجَــبَهُ بِنَفْسِـــهِ فَضْــلاً وَنِعْمَــةً بِفَــيْضِ قُدْسِــهِ

خَامِسُـــهَا أَنَّـــهُ لاَ يُعَـــذِّبُ إلاَّ إذَا الْحُجَّـــةُ قَامَـــتْ تُرْهِـــبُ

سَادِسُـــهَا قَـــرَّرَ شَـــرْعُنَا الَّـــذِي فِـي الْعَقْلِ وَالْفِطَـرِ عِنْدَ الْمُحْتَذِي (١٧٤٠)

فَحَسَّـــنَ الْحَسَـــنَ ثُـــمَّ أَمَـــرَا وَقَـــبَّحَ الْقَبِـــيحَ ثُـــمَّ زَجَـــرَا

سَـــابِعُهَا لاَ دَخْـــلَ لِلْعَقْـــلِ لَـــدَى إثْـبَاتِ أَحْكَـام شَـرِيعَةِ الْهُـدَى

وَلاَ تَعَلُّـــقَ لِمَـــدْحٍ عَـــاجِلاَ وَلِلـــثَّوَابِ وَالْعِقَـــابِ آجِـــلاَ

وَإنَّمَـــا طَـــرِيقُ ذَاكَ السَّـــمْعُ مِـــنْهُ يُحَقَّـــقُ بِهَـــذَا الْقَطْـــعُ

تَفْصِيلُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ الْحُسْـنَ وَالْقُـبْحَ صِفَهْ ثَابِـتَةٌ لِلْفِعْـلِ يَـا ذَا الْمَعْـرِفَهْ

بِـالْعَقْلِ أَوْ بِالْفِطْـرَةِ السَّـلِيمَهْ أَوْ بِطَـرِيقِ الشِّـرْعَةِ الْحَكِـيمَهْ

فَهَـــذِهِ الطُّـــرُقُ لاَ تَخْـــتَلِفُ بَـلْ كُلُّهَـا فِـي الصِّدْقِ قَدْ تَـأْتَلِفُ

وَأَنَّ مَـا حَسَّـنَ عَقْـلٌ قَـدْ عُلِـمْ حِكْمَـتُهُ كَـذَاكَ شَـرْعٌ فَاغْتَـنِمْ

وَتَـــارَةً تَغِيـــبُ عَـــنْ عُقُولِـــنَا فَمَـــا لَـــنَا إلاَّ الْقَـــبُولُ بِالْهَـــنَا (١٧٥٠)

وَأَنَّ مَـا عُـرِفَ حُسْـنُهُ كَـذَا قُـبْحُهُ بِـالْعَقْلِ فَمَـا لَـهُ احْـتَذَى

مَـــدْحٌ وَلاَ ذَمٌّ وَلاَ ثَـــوَابُ إلاَّ إذَا جَـــاءَ بِـــهِ الْخِطَـــابُ

بِـالْوَحْيِ عَنْ رُسْلِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ إذْ حُجَّـــةُ اللهِ بِهِـــمْ مُقَـــرَّرَهْ

هَـذَا بَـيَانُ الْمَذْهَـبِ الْمَرْضِـيِّ ... مَذْهَـبِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ السَّـنِيِّ

أَمَّـا الَّذِيـنَ أَثْبَـتُوا الْعَقْلِـي فَقَـطْ ... أُولُو اعْتِزَالٍ رَكِبُوا بَحْرَ شَطَطْ

وَارْتَكَـبُوا الْمَحَـاذِرَ[1] الْكَـثِيرَهْ ... أَقْـبِحْ بِهَـا شَـنِيعَةً جَرِيـرَهْ

أَوَّلُهَـا تَمْجِـيدُ عَقْلِهِـمْ فَمَـا ... أَدْرَكَـهُ أَصْـلٌ لِشَـرْعٍ بِئْسَمَا[2]

الـثَّانِ أَنَّهُـمْ عَلَـى ذَا قَـدْ بَـنَوْا ... إِيجَابَ الاصْلَحِ[3] أَلاَ قَدِ اعْتَدَوْا

ثَالِـثُهَا بَـنَوْا عَلَـى هَـذَا الـثَّوَابْ ... وَالْمَـدْحَ وَالـذَّمَّ كَذَلِكَ الْعِقَـابْ

وَهَـذِهِ الأُمُـورُ لَيْسَـتْ تُـدْرَكُ ... إِلاَّ مِنَ السَّمْعِ فَهُمْ قَدْ أَفَكُوا[4]

رَابِعُهَـا تَشْـبِيهُهُمْ سُـبْحَانَهُ ... بِخَلْقِـهِ أَقْـبِحْ بِوَصْـفٍ شَـانَهُ

أَمَّـا الأَشَـاعِرَةُ نَـافُوا الْعَقْلِـي ... لَهُـمْ مَحَاذِيـرُ فَحَـبِّذْ نَقْلِـي

أَوَّلُهَـا أَنَّهُـمُ قَـدْ خَـالَفُوا ... بَدَاهَـةَ الْعَقْـلِ السَّـلِيمِ جَـازَفُوا

إِذْ سَـوَّوُا الظُّلْـمَ بِعَـدْلٍ فُحْشَـا ... بِضِـدِّهِ فَبِـئْسَ رَأْيًـا وَخْشَـا

(١٢١٠)

---

(١) أصله محاذير بالياء حُذفت للوزن، وهو جمع محذور.

(٢) أي بئسما اعتقدوه.

(٣) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

(٤) من باب ضرب، وعلم: أي كذبوا.

بَلْ جَوَّزُوا الأَمْرَ بِشِرْكٍ وَكَذَا ... نَهْياً عَنِ التَّوْحِيدِ ذَا هُوَ الْبَذَا

وَاللَّهُ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ... ذُو حِكْمَةٍ بَالِغَةِ الثَّنَاءِ

وَالثَّانِ أَنَّهُمْ نَفَوْا عَنْ رَبِّنَا ... حِكْمَةَ فِعْلِهِ الْبَلِيغَةَ الثَّنَا

يَأْمُرْ وَيَنْهَى لاَ لِحِكْمَةٍ وَلاَ ... يَخْلُقُ لِلْحِكْمَةِ بِئْسَ مَثَلاَ

بُطْلاَنُ هَذَا وَاضِحٌ بِالسُّنَّةِ ... وَبِالْقُرَانِ وَخِيَارِ الأُمَّةِ[1]

مُخَالِفٌ أَيْضاً صَرِيحَ الْعَقْلِ ... فَاتَّبِعِ الْحَقَّ تَكُنْ ذَا فَضْلِ

(١٧٧٠)

ثَالِثُهَا جَعْلُهُمُ انْتِفَا الْعَذَابْ ... قُبَيْلَ بَعْثِ الرُّسْلِ مَعْهُمُ الْكِتَابْ

دَلِيلَ الانْتِفَا لِحُسْنِ الْعَقْلِ ... وَالْقُبْحِ مَا أَقْبَحَ ذَا فِي النَّقْلِ

لأَنَّ إِثْبَاتَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابْ ... لَيْسَتْ مِنَ الْمَعْقُولِ بَلْ مِنَ

لاَزِمَةٌ ذَوِي الْهَوَى الْحَقِيرَهْ ... فَهَذِهِ الْمَحَاذِرُ الْخَطِيرَهْ

أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... فَابْتَعَدُوا عَنْ هَذِهِ الْبَشَاعَةِ

فَأَثْبَتُوا الْحِكْمَةَ وَالتَّعْلِيلاَ ... لِلَّهِ مَا أَعْظَمَهُ سَبِيلاَ

وَنَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ ... بِالْفُحْشِ وَالْقُبْحِ فَمَا أَكْبَرَهُ

---

(١) المراد بهم السلف الصالح.

وَأَثْبَـتُوا تَحْسِـينَ عَقْـلٍ وَافَقَـا نَقْـلاً أُولُـو هُـدًى وَعِلْـمٍ وَتُقَـى

فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى وَلاَ تَحِـدْ عَـنْهُمْ يَـنَالُكَ الـرَّدَى

تَنْبِيهَانِ

(١٧٨٠) أَوَّلُ ذَيْـنِ أَنَّ شُـكْرَ الْمُـنْعِمِ عَلَـى الَّـذِي مَضَـى بَـنَوْهُ فَـاعْلَمِ

فَـذُو اعْـتِزَالٍ وَاجِـبٌ بِـالْعَقْلِ وَالأَشْـعَرِيُّ قَـائِلٌ بِالـنَّقْلِ

كُلٌّ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي لَهُ سَبَقْ أَمَّـا أُولُـوا السُّـنَّةِ رَأْيُهُـمْ أَحَـقْ

فَشُـكْرُ مُـنْعِمٍ لَدَيْهِـمْ وَاجِـبُ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَنِعْمَ الصَّاحِبُ

ثَانِـيهِمَا كَـثُرَ خَلْـطٌ بَـيْنَ مَـا رَآهُ أَهْـلُ سُـنَّةٍ وَمَـا انْـتَمَى

إِلَـى الأَشَـاعِرَةِ فِـي مَسْـأَلَةِ تَحْسِينِ عَقْـلٍ وَكَـذَا مَـا تَلَـتِ

أَيْ شُـكْرِ مُـنْعِمٍ فَـبَعْضٌ وَحَّـدَا الْمَذْهَبَـيْنِ فَالصَّـوَابَ مَـا اقْـتَدَى

فَـالْحَقُّ أَنَّ الْمَذْهَبَـيْنِ افْـتَرَقَا كَمَـا مَضَـى تَفْصِـيلُهُ مُحَقَّقَـا

لَكِـنَّهُ يُمْكِـنُ إِرْجَـاعُ الْخِـلاَفْ لِلَّفْـظِ فَلْيُشْـرَحْ بِمَـا يَنْفِي التَّنَافْ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي التَّكْلِيفِ
وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِـي اللُّغَـةِ التَّـكْلِـيفُ إِلْـزَامٌ لِمَـا ... فِـيهِ مَشَـقَّةٌ وَفِـي الشَّـرْعِ سَـمَا

إِلْـزَامَ مُقْتَضَـى خِطَـابِ الشَّـرْعِ ... وَالْمُقْتَضَى الأَحْكَامُ فَافْهَمْ وَضْعِي

(١٧٩٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ

أُولَـى الشُّـرُوطِ كَـوْنُ ذَا الْفِعْـلِ ... وَثَانِهَـا كَوْنُـهُ أَيْضـاً قَـدْ عُلِـمْ

ثَالِـثُهَا كَوْنُــهُ مَقْـدُوراً عَلَـيْهْ ... حَـتَّى يُحَصَّــلَ بِسَـعْيِهِ إِلَــيْهْ

لِذَلِـكَ التَّـكْلِـيفُ بِالْمُحَــالِ ... لِذَاتِــهِ كَــانَ مِــنَ الْمُحَــالِ

شَـرْعاً وَأَمَّـا الْمُسْـتَحِيلُ لاَ لِـذِي ... فَجَائِـــزٌ وَوَاقِـــعٌ فَلْتَحْـــتَذِي

فَـأَوَّلٌ كَـالْجَمْعِ بَـيْنَ الْمُتَضَـادْ ... وَالـثَّانِ إِيمَـانٌ لأَصْـحَابِ الْعِـنَادْ

وَمِـنْ هُـنَا لاَ يُطْلَـقُ التَّـكْلِـيفُ ... بِغَـيْرِ مَـا يُطَـاقُ يَـا حَصِـيفُ

بَـلْ يَجِـبُ التَّفْصِيلُ مِثْلَ مَا سَبَقْ ... وَاعْـنَ بِأَلْفَـاظِ بِدَرْسِـهَا أَحَـقْ

قُـــدْرَةٌ اسْـــتِطَاعَةٌ وطَاقَـــةُ ... مُجْمَلَـــةٌ لِفَصْـــلِهَا مُحْـــتَاجَةُ

فَقُـــدْرَةٌ شَـــرْعِيَّةٌ مُصَـــحِّحَهْ ... لِفِعْـلِ مَـنْ كُلِّـفَ وَهْـيَ مُصْلِحَهْ

وَهْيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ بِهَا يُنَاطُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمُطَاعْ (١٨٠٠)

وَقُدْرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِعْلِ اقْتَرَنَتْ وَحَقَّقَتْ بِالْعَدْلِ

وَهْيَ مَنَاطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ فَنُسِبَتْ لَهُ فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرْ

فَالاسْتِطَاعَةُ بِمَعْنَى الأَوَّلِ شَرْطُ التَّكَالِيفِ الْمُحَقَّقُ الْجَلِي

فَلاَ يُكَلِّفُ الإِلَهُ أَحَدَا إِلاَّ بِهَا فَافْهَمْ لَقِيتَ الرَّشَدَا

وَهْيَ بِمَعْنَى الثَّانِ لاَ تُشْتَرَطُ وَذَا بِإِجْمَاعٍ عَدَاكَ الْغَلَطُ

وَفِي مُقَارَنَتِهَا لِلْفِعْلِ أَوْ قُبَيْلَهُ النِّزَاعُ وَالْفَصْلَ رَأَوْا

فَالاسْتِطَاعَةُ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا

قِرَانَهَا الْفِعْلَ وَأَمَّا الثَّانِيَهْ تُقَارِنُ الْفِعْلَ فَخُذْهُ وَاعِيَهْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ مَا بِهِ يُكَلَّفُ أَرْبَعَةٌ وَكُلُّهَا تُعَرِّفُ

فِعْلٌ صَرِيحٌ كَالصَّلاَةِ فِعْلُ أَلْسِنَةٍ وَذَاكَ قَوْلٌ فَصْلُ (١٨١٠)

تَرْكٌ وَذَا التَّحْقِيقُ فِعْلٌ وَهْوَ كَفّْ نَفْسٍ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْمُقْتَرَفْ

وَالرَّابِعُ الْعَزْمُ الْمُصَمَّمُ عَلَى فِعْلٍ وَكَوْنُهُ مِنَ الْفِعْلِ جَلاَ

وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّكْلِيفُ مَعْ جَهْلٍ بِذَا النُّصُوصُ جَاءَتْ تُتَّبَعْ

كَقَوْلِـــــــهِ ﴿ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ ﴾ وَ﴿ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ خُذْ بَتًّا[١]

وَقَوْلِهِ ﴿ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فَاتْلُهَا مَقْبُولاَ

كَـذَا حَدِيـثُ مَـنْ أَسَـا مُصَـلِّيَا إِذْ لَـمْ يَقُـلْ لَـهُ الرَّسُـولُ صَـلِّيَا

صَــلاَةَ عُمْــرِكَ مُعِـيدًا بَـلْ أَمَـرْ إِعَــادَةَ الَّــتِي رَآهُ قَــدْ أَضَــرّْ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي قَدِ اشْتَكَتْ تَـرْكَ الصَّـلاَةِ مَـا قَضَـتْ مَـا فَوَّتَـتْ

كَذَاكَ بَعْضُ الصَّحْبِ لَمَّا سَأَلاَ عَنْ خَيْطَيِ الأَبْيَضِ وَالضِّدِّ انْجَلَى

إِذْ بَــيَّنَ النَّــبِيُّ مَــا يُــرَادُ وَلَــمْ يَقُــلْ صَــوْمُكَ قَــدْ يُعَــادُ (١٨٢٠)

مِــنْ هَــذِهِ الْقَــاعِدَةِ الْعَظِـيمَهْ تَفَرَّعَــتْ مَسَــائِلٌ جَسِــيمَهْ

فَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُ أَوْ تَفْسِيقُ مَنْ لَـمْ يَـدْرِ إِرْسَـالَ النَّـبِيِّ الْمُؤْتَمَـنْ

كَـذَاكَ لاَ يُحْكَـمُ بِالـنَّارِ عَلَـى مَنْ جَهِلَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ فَاعْقِلاَ

كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَاهِلِ مَا وَقْـتُ خِطَابِـهِ مَضَـى وَانْصَـرَمَا

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ لَـدَى الْمُحَقِّقِـينْ فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ بِصِدْقٍ وَيَقِينْ

وَهَــذِهِ الْمَسْــأَلَةُ الْخَطِــيرَهْ حَقَّقَهَــا ذُو الْخِــبْرَةِ الشَّــهِيرَهْ

---

(١) بفتح الموحّدة، وتشديد التاء المثناة، أي أخذ بتّ، أي قطع.

أَعْـنِي ابْـنَ تَيْمِـيَّةَ لَـمْ أَرَ أَحَـدْ حَقَّـقَ مِـثْلَهُ وَنِعْـمَ الْمُعْـتَمَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَان شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمُكَلَّف

الشَّرْطُ فِي الْمُكَلَّفِ الْعَقْلُ كَذَا فَهْمُ الْخِطَابِ فَافْهَمَنَّ الْمَأْخَذَا

فَخَـرَجَ الْمَجْـنُونُ وَالصَّـبِيُّ وَكُـلُّ مَـنْ عَـنْ وَعْـيِهِ خَلِيُّ

وَلاَ خِـلاَفَ فِـي انْـتِفَا التَّكْلِيفِ صَبِيٍّ اوْ مَنْ جُنَّ كُنْ مِمَّنْ فَطَنْ (١٨٣٠)

أَمَّـا الـزَّكَاةُ وَالَّـذِي قَـدْ أَتْلَفَـا أَوْ جَنَـيَا فَلَـيْسَ مِمَّـا كُلِّفَـا

وَإِنَّمَـا خِطَـابُ وَضْـعٍ رُبِطَـا أَحْكَامُـهُ بِسَـبَبٍ قَـدْ ضُـبِطَا

وَمُخْطِـئٌ وَمَـنْ نَسِـي وَنَـائِمُ لِفَقْـدِ قَصْـدٍ تُـرْفَعُ الْمَـآثِمُ

وَوَجَـبَ الْقَضَـا وَغُـرْمُ الْمُـتْلَفَاتْ لأَنَّ الاسْـبَابَ عَلَـيْهِمْ قَائِمَـاتْ

كَذَلِـكَ الْمُغْمَـى عَلَـيْهِ الأَظْهَـرُ يُلْحَـقُ بِالـنَّائِمِ فِـيمَا سَـطَّرُوا

وَلَـمْ يُكَلَّـفْ غَـافِلٌ لاَ يَعْلَـمُ أَمَّـا إِذَا فَـرَّطَ فَهْـوَ آثِـمُ

أَمَّـا الَّـذِي غَضِـبَ إِنْ لَـمْ يَعْقِـلِ فَـلاَ طَـلاَقَ بِاتِّفَـاقٍ يَـنْجَلِي

وَإِنْ يَكُـنْ يَشْـعُرُ وَهْـوَ قَاصِـدُ فَوَاقِـعٌ وَالْخُلْـفُ فِـيهِ بَـائِدُ[1]

---

(١) أي ذاهب، يعني أنه ليس في وقوعه خلاف، يقال: باد الشيء يبيد: إذا ذهب، وانقطع. أفاده في «القاموس».

أَمَّا الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ وَلَمْ يُزِلْ ... عَقْلَهُ فَالأَظْهَرُ أَنْ لاَ يَنْفَصِلْ[1]

تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... وَعَدَمُ الصِّحَّةِ قَوْلُ الْحُنَفَا (١٨٤٠)

وَمُكْرَهٌ إِنْ كَانَ مِثْلَ الآلَةِ ... غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِعُدْمِ الطَّاقَةِ

وَإِنْ يَكُ الإِكْرَاهُ دُونَ ذَلِكَا ... فَإِنْ عَلَى قَوْلٍ يَقُلْهُ سَالِكَا

وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ وَكَانَ لِلإِلاَهْ ... وَسِعَهُ الْفِعْلُ فَخُذْهُ بِانْتِبَاهْ

وَمَا لِمَخْلُوقٍ فَلاَ وَأُوخِذَا ... كَقَتْلِ مَعْصُومٍ فَلاَ عَفْوَ لِذَا

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِعْلَ لاَ يَرْتَفِعُ ... فَسَادُهُ خِلاَفَ قَوْلٍ يَقَعُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ كُفْرٍ خُوطِبُوا ... أَنْ يُؤْمِنُوا بِلاَ خِلاَفٍ يُنْسَبُ

أَمَّا بِغَيْرِهِ فَالاخْتِلاَفُ جَا ... وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجَجَا

إِذَا عَلِمْتَ مَامَضَى لَكَ اتَّضَحْ ... شُرُوطُ تَكْلِيفٍ لأَمْرَيْنِ وَصَحْ

الْفَهْمُ وَالْقُدْرَةُ أَنْ يَمْتَثِلاَ ... إِنْ وَاحِدٌ فُقِدَ فَالتَّكْلِيفُ لاَ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ قَوَاعِدَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

أَوَّلُهَا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَتَى ... تَعْبِيرُهُمْ عَنْ حُكْمِ شَرْعٍ يَا فَتَى

إِذْ عَنْهُمَا الأَحْكَامُ لَيْسَتْ تَخْرُجُ ... كَذَا الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ أَدْرَجُوا (١٨٥٠)

---

(١) أي لا ينقطع النكاح، ولا يقع الطلاق.

كَذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالإِيجَابَا قَدْ أَطْلَقُوا لَهُ فَلاَ عِتَابَا

وَعَبَّرُوا أَيْضًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَنْ حُكْمِ تَكْلِيفٍ بِدُونِ

لِكَوْنِهِ الأَصْلَ الْمُهِمَّ وَلِذَا يُرَادُ بِالإِطْلاَقِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

وَثَانِهَا عَدَمُ أَخْذِ الْحُكْمِ إِلاَّ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ الْمَحْمِي

لأَنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلْحَكِيمْ سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَاءُ الْمُسْتَدِيمْ

فَلَيْسَتِ الأَحْكَامُ تَثْبُتُ بِلاَ أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلْتَقْبَلاَ

أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ فَلاَ تَمِلْ لِذِي الْهَوَى الْمَهِينِ

فَالنَّصُّ إِنْ أَوْجَبَ أَوْ يُحَرِّمُ يُقْبَلُ لاَ الَّذِي افْتَرَاهُ الْمُجْرِمُ

مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي بِهَا هَدَمْ أَحْكَامَ شَرْعِ اللهِ بِئْسَمَا ظَلَمْ (١٧٠)

ثَالِثُهَا إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى قَوْلٌ بِلاَ عِلْمٍ مُحَرَّمًا أَضَا

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لِتَفْتَرُوا» وَأَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى ذَا فَاحْذَرُوا

رَابِعُهَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ بُنِي عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ قَدْ عُنِي[1]

مُكَمِّلٌ لَهَا وَلِلْمَفَاسِدِ مُعَطِّلٌ بِهِ الْجَمِيعُ يَهْتَدِي

---

(١) وفي نسخة: يَعْتَنِي.

فَالشَّرْعُ عَدْلٌ كُلُّهُ وَرَحْمَةُ	تَعُمُّ كُلَّ الْخَلْقِ هَدْيٌ حِكْمَةُ

خَامِسُهَا أَعْلَى الْمَصَالِحِ احْتَرَمْ	وَإِنْ يَكُنْ أَدْوَنُهَا قَدِ انْخَرَمْ

مِثَالُهُ تَرْكُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ	إِذْ هَدْمُهَا فِيهِ اجْتِلاَبُ الْفِتْنَةِ

سَادِسُهَا يَبِينُ مِمَّا قَدْ مَضَى	أَنَّ مُرَادَ الشَّرْعِ بِالأَمْرِ أَضَا

وَالنَّهْيِ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَقَطْ	أَمَّا الْمَشَقَّةُ فَلَيْسَتْ تُرْتَبَطْ

كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ	وَطَلَبِ الْعِلْمِ وحَجٍّ وَاجْتِهَادْ (١٨٧٠)

أَمَرَنَا اللهُ بِهَا لِلنَّفْعِ مَعْ	مَشَقَّةٍ إِذْ بِالثَّوَابِ يُنْتَفَعْ

سَابِعُهَا إِذَا عَلِمْتَ ذَا اسْتَقَرْ	مِنْ بَابِ اوْلَى أَنَّ الامْرَ(١) مَا صَدَرْ

بِخَالِصٍ أَوْ رَاجِحِ الْفَسَادِ	إِذْ لاَ يُحِبُّهُ الإِلَهُ الْهَادِي

ثَامِنُهَا أَنَّ مِنَ الأَحْكَامِ	مَا كَانَ نِعْمَةً بِشَكْلٍ سَامِي

وَذَاكَ كَالإِيجَابِ لِلْمَعْرُوفِ	وَالنَّهْيِ لِلْمُنْكَرِ ذِي الصُّنُوفِ

وَبَعْضُهَا يَأْتِي عُقُوبَةً عَلَى	جَرِيمَةٍ فَفِيهِ نَفْعٌ حَصَلاَ

وَبَعْضُهَا يَكُونُ مِحْنَةً فَقَدْ	بَانَ لَكَ السِّرُّ بِحِكْمَةِ الصَّمَدْ

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها.

فَـتَارَةً تُعْلَـمُ فَالأَمْـرُ امْتُـثِلْ سَـهْلاً وَتَـارَةً مَـرَامُهَا جُهِـلْ

مَحْـضُ تَعَـبُّدٍ بِهَـا ابْـتِلاَءُ لِـتُعْلَمَ الطَّاعَـةُ وَالإِبَـاءُ

كَمَـا ابْـتَلَى اللهُ خَلِيلَهُ الْوَفِـي بِذَبْـحِ نَجْلِـهِ بِـهِ قَـدِ اصْـطُفِي

تَاسِـعُهَا الـنَّظَرُ فِـي الْمَـآلِ مَبْـنَى الشَّـرِيعَةِ بِكُـلِّ حَـالِ (١٨٨٠)

سَـدُّ الذَّرَائِـعِ وَتَحْـرِيمُ الْحِـيَلْ مِنْ ذَا كَمَا الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ حَظَلْ

عَاشِـرُهَا مَبْـنَى الشَّـرِيعَةِ عَلَـى يُسْـرٍ وَدَفْـعِ الْعُسْـرِ حَيْـثُ حَصَـلاَ

مِـنْ ذَاكَ شَـرْطُ الاسْـتِطَاعَةِ لَـدَى مُكَلَّـفٍ حَـتَّى يَقُـومَ بِـالأَدَا

والْحَـادِيَ الْعَشَـرَ لاَ تُبْـنَى عَلَـى نَـادِرَةِ الصُّـوَرِ بَـلْ بِمَـا انْجَلَـى

بِكَـثْرَةٍ لِـذَاكَ تُلْغَـى الْمَصْـلَحَهْ جُزْئِـيَّةً لِضِـدِّهَا الْمُـرَجَّحَهْ

وَالـثَّانِيَ الْعَشَـرَ أَنَّهَـا عَلَـى تَسْـوِيَةٍ مَبْنِـيَّةٌ فَلْـتَعْقِلاَ

فَالْمُتَمَاثِلَـيْنِ سَـوَّتْ وَالـنَّظِيرْ أُلْحِـقَ بِالـنَّظِيرِ يَـدْرِ ذَا الْبَصِـيرْ

وَالثَّالِـثَ الْعَشَـرَ قَـدْ تَجْمَـعُ مَـا اخْـتَلَفَا إِذَا اشْـتِرَاكٌ قَـدْ سَـمَا

فِـي سَـبَبٍ كَخَطَـإٍ وَعَمْـدِ أَيْ فِـي ضَمَانِ الْمَالِ فَافْهَمْ قَصْدِي (١٨٩٠)

إِذْ عِلَّةُ الضَّمَانِ إِتْلاَفٌ وَقَدْ ... اشْتَرَكَا وَالإِثْمُ فِي الْعَمْدِ فَقَدْ[1]

وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ قَدْ يَنْقَسِمُ ... الْحُكْمُ قِسْمَيْنِ فَخُذْهُ تَغْنَمُ

الأَوَّلُ الثَّابِتُ لاَ يُغَيَّرُ ... دَوْمًا فَلاَ اجْتِهَادَ فِيهِ يَظْهَرُ

كَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ ... وَكَالْحُدُودِ وَالْمُقَدَّرَاتِ

وَالثَّانِ مَا يَصْلَحُ لِلتَّغَيُّرِ ... وَالاجْتِهَادِ حَسَبَ الْحَالِ دُرِي

وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ قَدْ بَانَ بِمَا ... سَبَقَ أَنَّ الْحُكْمَ خُلْفُهُ سَمَا

لَدَى اخْتِلاَفِ الْوَقْتِ وَالْحَالِ ... إِذَا اقْتَضَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ وَبَانْ

وَلَيْسَ ذَاكَ لاضْطِرَابِ الْحُكْمِ ... حَاشَا وَكَلاَّ لاَ تَزِغْ بِجُرْمِ

وَإِنَّمَا ذَا لاخْتِلاَفِ السَّبَبِ ... فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ الْمُحِيطُ الرَّغَبِ

وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ قَدْ يَخْتَلِفُ ... الْحُكْمُ مِنْ شَخْصٍ لِشَخْصٍ يُعْرَفُ (١٩٠)

إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مُكَلَّفٌ بِمَا ... يَقْضِيهِ حَالُهُ فَمَنْ تَعَلَّمَا

لَيْسَ كَجَاهِلٍ لِيَنْشُرْ عِلْمَهُ ... بِالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ يَنَالُ غُنْمَهُ

وَحَاكِمٌ يُخَالِفُ الْمُفْتِيَ إِذْ ... يُنَفِّذُ الْحُكْمَ عَلَى الَّذِي أُخِذْ

---

(١) أي فحسبُ.

كَذَا الْغَنِي يُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِ مَالْ لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَجْهٌ لِلسُّؤَالْ

وَقَادِرٌ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مُطَالَبٌ مَا لَيْسَ لِلضَّعِيفِ

خُلاَصَةُ الْكَلاَمِ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ كَلَّفَ كُلاًّ وُسْعَهُ بِلاَ نَكَدْ

وَالسَّابِعَ الْعَشَرَ أَنَّهُ جَرَى أَحْكَامُ ذِي الدَّارِ عَلَى مَا ظَهَرَا

فَاللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهَا بَلَى بِمَا انْجَلَى

مِنْ سَبَبٍ ظَهَرَ إِلاَّ إِنْ أَتَى دَلِيلُ خُلْفِهِ تَرَاهُ ثَبَتَا

وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَتْبَعُ مَا الْعَامِلُ إِيَّاهُ قَصَدْ (١٩١٠)

إِذَا تَبَيَّنَ وَإِلاَّ اعْتُبِرَا ظَاهِرُهُ أَمْثِلَةٌ لِذَا تُرَى

مِنْ تِلْكَ بَيْعٌ لِسِلاَحٍ قَدْ عُرِفْ قِتَالُ مُسْلِمٍ بِهِ فَلاَ تَحِفْ

أَمَّا لِمَنْ يُعْرَفُ أَنْ يُجَاهِدَا بِهِ فَطَاعَةٌ وَغُنْمٌ وَهُدَى

كَذَاكَ لَحْمُ الْحَيَوَانِ إِنْ أُهِلّْ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ قَدْ حُظِلْ

لَوْ أَمْسَكَ الإِنْسَانُ عَنْ مُفَطِّرِ عَادَةً اوْ شُغْلاً فَلاَ صَوْمَ دُرِي

أَوْ دَارَ حَوْلَ الْبَيْتِ شَيْئًا يَطْلُبُ فَلَيْسَ طَائِفًا ثَوَابًا يَرْغَبُ

أَوْ جَـامَعَ الـرَّجُلُ أَجْنَبِـيَّهْ | يَظُـنُّهَا زَوْجَـتَهُ الْمَرْضِـيَّهْ
أَوْ أَمَـةً لَـمْ يَـكُ آثِمًـا بَلَـى | بِنِـيَّةِ الْخَـيْرِ ثَوَابًـا حَصَّـلاَ
وَإِنْ يُجَـامِعْ زَوْجَـةً يَظُـنُّهَا | خِلاَفَهَـا أَثِـمَ إِذْ سَـا ظَـنُّهَا[1]
وَإِنْ تُـرِدْ أَدِلَّـةً لِمَـا مَضَـى | فَاسْمَعْ لِمَا يُلْقَى إِلَيْكَ مُرْتَضَى
كَـ« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أَوْ | إِذَا الْـتَقَوْا بِالسَّيْفِ بِالإِثْمِ نَـأَوْا
وَصَيْدُ بَـرٍّ حَـلَّ مَـا لَـمْ يُصْطَدِ | لِمُحْـرِمٍ فَـذَا لِحُسْـنِ الْمَقْصَـدِ
وَالتَّاسِـعَ الْعَشَـرَ أَنَّ الْحُكْـمَ لاَ | يُخَـالِفُ الْعَقْـلَ السَّلِيمَ الأَعْـدَلاَ
فَخَـبَرُ الرُّسْـلِ عَلَـى قِسْـمَيْنِ مَـا | بِـهِ الْعُقُـولُ شَـهِدَتْ وَسُـلِّمَا
وَمِـنْهُ مَـا الْعُقُـولُ لاَ تُـدْرِكُ بَـلْ | تُجِـيزُهُ تَـرَاهُ حَقًّـا يُقْتَـبَلْ
لِكَوْنِـهِ غَـيْرَ مُحَـالٍ مِـثْلُمَا | فِـي بَـرْزَخٍ وَكُـلِّ غَيْـبٍ قَـدْ سَمَا
فَلَـيْسَ فِـي الشَّـرْعِ أَتَـى مُحَـالُ | عَقْـلاً وَإِنْ قَـدْ حَـاوَلَ الضُّـلاَّلُ
فَـإِنْ يُخَـلْ يَكُـنْ لِكِـذْبِ الْخَـبَرِ | أَوْ لِفَسَـادِ الْعَقْـلِ فَلْتَسْتَبْصِـرِ
مُـتَمِّمُ الْعِشْـرِينَ أَنَّ الْحُكْـمَ قَـدْ | أَحَـاطَ أَفْعَـالَ الْعِـبَادِ وَانْفَـرَدْ

(١٩٢٠)

---

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي لسوء ظنه لها، حيث ظنها أجنبيّة.

قَـدْ بَـيَّنَ اللَّهُ جَمِـيعَ مَـا نَهَـى ... أَوْ أَمْـرَهُ أَوْ غَـيْرَ ذَا لِـذِي الـنُّهَى (١٩٣٠)

وَالْحَادِ[1] وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الْحُكْـمَ ... مُوَضَّـحًا مُبَيَّـنًا لِـذِي الْحِجَـا

وَجُمْلَـةُ الْكَـلاَمِ مَـا اللَّهُ تَـرَكْ ... وَلاَ رَسُـولُهُ لِكُـلِّ مَـنْ سَـلَكْ

مِـنَ الْحَـلاَلِ وَالْحَـرَامِ إِلاَّ ... قَـدْ بَيَّـنَا بَـيَانَ صِـدْقٍ جَـلاَّ

لَكِـنْ بَـيَانُ بَعْضِـهِ قَـدْ يَظْهَـرُ ... وَبَعْضُـهُ يُدْرِكُـهُ مَـنْ يَمْهَـرُ

فِـي ذَا تَـرَى اخْـتِلاَفَ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ... حَيْـثُ اخْـتِلاَفُ ذَوْقِهِمْ فِـي الْفَهْـمِ

وَالـثَّانِ وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الشَّـرْعَ قَـدْ ... يَعْتَـبِرُ الْمَعَـانِ لاَ الأَلْفَـاظَ قَـدْ[2]

فَحَـرَّمَ الأَشْـيَا لأَجْـلِ مَفْسَـدَهْ ... وَلَـيْسَ ذَا لِلصُّـوَرِ الْمُجَـرَّدَهْ

فَتَتْـبَعُ الْمَفْسَـدَةُ الْحَقِـيقَهْ ... فَالاسْـمُ لاَ يُغَـيِّرُ الطَّـرِيقَهْ

إِذْ لَـوْ تَـبَدَّلَ بِالاسْـمِ الْحُكْـمُ ... لَذَهَـبَ الدِّيـنُ وَزَالَ الرَّسْـمُ

فَـأَيَّ شَـيْءٍ نَفَـعَ الْمُشْـرِكَ إِذْ ... صَـنَمَهُ سَـمَّى إِلاهًـا يَـتَّخِذْ (١٩٤٠)

وَلَـيْسَ فِـيهِ مِـنْ صِـفَاتِ مَـنْ عُـبِدْ ... شَـيْءٌ وَلاَ حَقِـيقَةٌ فِـيهِ شُـهِدْ

---

(١) أصله: والحادي، فحُذفت الياء للوزن.

(٢) (قد) الأولى هي التحقيقيّة، والثانية بمعنى (حسب).

وَهَكَــذَا تَسْـمِيَةُ الإِشْــرَاكِ تَقَــرُّبًا لِمَلِــكِ الْمُــلاَّكِ

كَـذَاكَ تَسْمِيَةُ مَنْ قَـدْ عَطَّلاَ صِـفَاتِ رَبِّـنَا بِتَـنْزِيهٍ غَـلاَ

وَجُمْلَـةُ الْكَـلاَمِ أَنَّ الأَسْـمَا تَغْيِيرُهَا لَـمْ يُعْطِ شَـرْعًا حُكْمَا

وَالثَّالِثُ الْعِشْرُونَ حُكْمُ الشَّرْعِ وَاجِـبٌ اعْـتِقَادُهُ بِـالْقَطْعِ

فَلْتَعْـتَقِدْ وُجُـوبَ وَاجِـبٍ كَـذَا تَحْـرِيمَ مَـا حُـرِّمَ وَالـنَّدْبَ خُـذَا

وَالْكُـرْهَ وَالْمُبَاحَ ثُـمَّ مَـنْ جَحَـدْ مَـا بِالضَّـرُورَةِ مِـنَ الدِّيـنِ وَرَدْ

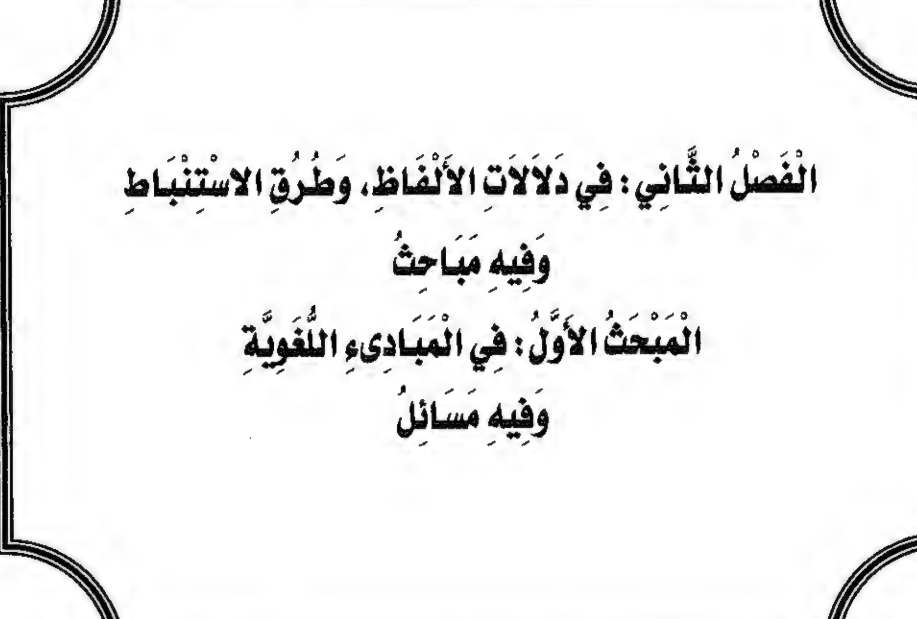
فَكَافِـرٌ وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ أَمْكَـنَا فِـيهِ الْخِـلاَفُ لَـمْ يُكَفَّـرْ عَلَـنَا

وَالـرَّابِعُ الْعِشْـرُونَ أَنَّ الأَخْـذَ بِـهْ مُحَـتَّمٌ عَلَـى الـدَّوَامِ فَانْتَـبِهْ

وَالْخَـامِسُ الْعِشْـرُونَ أَنَّ الْعِلْـمَ بِـهْ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ لِكُـلِّ مُنْتَـبِهْ (١٩٥٠)

وَفَـرْضُ عَـيْنٍ إِنْ يَكُـنْ تَعَيَّـنَا عَمَلُـهُ لِكُـلِّ شَـخْصٍ عُيِّـنَا

وَالسَّـادِسُ الْعِشْـرُونَ إِنَّمَـا حُـتِمْ تِـبَاعُهُ لِقَـادِرٍ وَقَـدْ عَلِـمْ



الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ، وَطُرُقِ الاسْتِنْبَاطِ

وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْمَبَادِئِ اللُّغَوِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ عَلاَقَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالشَّرِيعَةِ

اعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْكِتَابْ بِلُغَةِ الْعُرْبِ اللَّذِيذَةِ الْخِطَابْ

كَذَا الرَّسُولُ عَرَبِيٌّ وُلِدَا مِنْ أَفْصَحِ الْعُرْبِ قُرَيْش فَاهْتَدَى

لِذَا أَسَالِيبُ الْكِتَابِ وَافَقَا أَسَالِبَ[1] الْعُرْبِ الْعَجِيبَةِ النَّقَا

فَفِيهِ جَا الإِيجَازُ وَاخْتِصَارُ وَالْعَامُ وَالْخَاصُ وَمَا يُخْتَارُ

مِنَ الْفُنُون وَكَذَا السُّنَّةُ قَدْ نَالَتْ مَكَانَةً رَفِيعَةَ السَّنَدْ

إِذْ أُوتِيَ النَّبِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ مِنْ وَصْمَةِ الْعُجْمَةِ وَالْعِيِّ سَلِمْ

إِذَا عَرَفْتَ ذَا فَفَهْمُكَ الْمُرَادْ مِنَ النُّصُوص لَمْ يَكُنْ سَهْلَ

إِلاَّ بِفَهْمِكَ لُغَاتِ الْعَرَبِ مُحَقِّقًا عُلُومَهَا بِالرَّغَبِ

نَحْوٌ وَصَرْفٌ وَاشْتِقَاقٌ وَلُغَهْ هَذِي الأَسَاسُ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبْلُغَهْ

مُكْمِلُهَا الْبَيَانُ وَالْمَعَانِي وَقَرْضُ شِعْرٍ وَالْعَرُوضُ دَانِ

وَالْخَطُّ وَالتَّارِيخُ وَالإِنْشَاءُ قَافِيَةٌ فَذِي بِهَا الْغَنَاءُ

تُنْمِي الْقَرِيحَةَ وَذِهْنًا تَشْحَذُ تُزِيلُ جَأْشَكَ وَوَهْنًا تَنْبِذُ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَوْسَعُ أَلْسِنَةٍ لِسَانُ عُرْبٍ أَنْفَعُ

جَمِيعَهَا لَمْ يُحْصِ إِلاَّ ذُو نَبَا لَكِنْ عَنِ الأُمَّةِ لَيْسَ ذَاهِبَا

(١٩٦٠)

---

(١) بحذف الياء التي بعد اللام للوزن.

فَكلُّهَا يَجْمَعُ كلَّهَا ولاَ عَنْ كلِّهَا يَغِيبُ شَيْءٌ مُسْجَلاَ

كَجَمْعِهَا السُّنَنَ كلَّهَا فَلاَ يَفُوتُهَا شَيءٌ بِحَمْدِ ذِي الْعُلَى

قَالَ ولاَ يَعْلَمُ إيضَاحَ الْجُمَلْ مِنَ الْكِتَابِ مَنْ يَكُونُ ذَا خَلَلْ

بجَهْلِهِ سَعَةَ أَلْسُنِ الْعَرَبْ وَمَا لَهَا مِنَ الْمَزَايَا تُنْتَخَبْ

أَمَّا الَّذِي يَعْلَمُهَا عَنْهُ انْتَفَتْ الشُّبَهُ الَّتِي بِجَهْلِهَا اخْتَفَتْ

(١٩٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَبْدَإِ اللُّغَاتِ

قَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِلتَّوْقِيفِ قَدْ[1] وَبَعْضُهُمْ إِلَى اصْطِلاَحٍ اسْتَنَدْ

وَغَيْرُ ذَلِكَ وَأَوَّلٌ رَجَحْ وَلاَ نَرَى أَثَرَ خُلْفِهِمْ وَضَحْ

لَيْسَ بِهِ ارْتِبَاطُ أَمْرٍ يُعْتَقَدْ وَلاَ تَعَبُّدٌ إِلَيْهِ يُسْتَنَدْ

لِذَا نَرَى الْخَوْضَ فُضُولاً فِيهِ فَلاَ نَمُدُّ بَحْثَنَا إِلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ الاشْتِقَاقِ

مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الاشْتِقَاقُ رَدْ لَفْظٍ لآخَرٍ مُوَافِقًا وَرَدْ

أَيْ فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي ثُمَّ لاَ بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ مُسْجَلاَ

أَصْغَرُ إِنْ فِي الْحَرْفِ وَالتَّرْتِيبِ وَافَقَ وَالأَوْسَطُ فِي الْحَرْفِ فَقَدْ

أَكْبَرُ فِي الْمَخْرَجِ وَهْوَ يَطَّرِدْ وَقَدْ يَخُصُّ مَا لأَجْلِهِ يَرِدْ

---

(١) أي فحسبُ.

إِطْلاَقُـهُ قَـبْلَ قَـيَامِ الْوَصْـفِ جَـا   تَجَـوُّزًا إِنْ كَـانَ فِعْـلٌ يُـرْتَجَى

أَمَّـا صِـفَاتُ اللّهِ قُـلْ حَقِـيقَةُ   قَدِيمَـةٌ هَـذَا الصَّـوَابُ الْمُثْبَـتُ (١٩٨٠)

حَقِـيقَةٌ حَـالَ قِـيَامِ الْوَصْـفِ   وَدُونَ صِـدْقِ أَصْـلِهِ لاَ يَكْفِـي

يَجِبُ أَنْ يُشْـتَقَّ مِـنْ مَعْنًى سُمَى   مَحَلِّـهِ عَلَـى الصَّـوَابِ فَاعْلَمَـا

وَغَـيْرَ مَخْلُـوقٍ يَكُـونُ الْخَلْـقُ   لَـدَى أُولِـي السُّنَّةِ نِعْـمَ الصِّـدْقُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ

وَقَسَّـمُوا الأَلْفَـاظَ لِلْحَقِـيقَةِ   وَلِلْمَجَـازِ وَهْـيَ قَـدْ قُسِّـمَتِ

أَيْ لاصْـطِلاَحِيَّةٍ اوْ لُغَوِيَّـةِ   وَضْـعِيَّةٍ عُرْفِـيَّةٍ فَاسْـتَثْبِتِ

وَالْخُلْفُ فِـي الأَسْمَاءِ ذَاتِ الشَّرْعِ   هَـلْ نُقِلَـتْ عَـنْ لُغَـةٍ لِلـنَّفْعِ

أَوْ بَقِيَـتْ وَزِيـدَ فِـي الأَحْكَـامِ   أَوْ قَـدْ تُصُـرِّفَ كَعُـرْفٍ سَـامِي

حَقِيقَةٌ فِـي الشَّـرْعِ أَمَّا فِي اللُّغَـهْ   فَهْـيَ مَجَـازٌ ذَا اخْـتِلاَفٌ نَسَـغَهْ

وَالْحَـقُّ أَنَّ الشَّـرْعَ حَيْـثُ حَـدَّدَا   مُـرَادَهُ بِالشَّـرْعِ حَيْـثُ وُجِـدَا (١٩٩٠)

لَـمْ يَلْـزَمِ الـنَّقْلُ وَلاَ الـزِّيَادَهْ   إِذِ الْمُـرَادُ فَهْمُـنَا مُـرَادَهْ

وَقَدِّمَـنْ بَـيَانَ الشَّـارِعِ عَلَـى   بَـيَانِ غَـيْرِهِ لُـزُومًا مُسْـجَلاَ

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ طَـرِيقُ السَّـلَفِ   وَمَـنْ بِإِحْسَـانٍ هُدَاهُـمْ يَقْـتَفِي

أَمَّــا طَــرِيقَةُ أُولِــي الأَهْــوَاءِ فَهْــيَ ارْتِكَــابُ مَــنْهَجِ الآرَاءِ

يُفَسِّــرُونَ الــنَّصَّ حَسْــبَ اللُّغَــةِ دُونَ الْــتِفَاتٍ لِبَــيَانِ الشِّــرْعَةِ

فَفَسَّــرَ الْمُرْجِــئَةُ الإِيمَانَــا مُجَــرَّدَ التَّصْــدِيقِ يَــا خُسْــرَانَا

فَوَاجِــبُ الْمُسْــلِمِ أَنْ يَــرْجِعَ فِــي بَــيَانِ الأَلْفَــاظِ إِلَــى النَّهْجِ الْوَفِـي

وَهْــوَ بَــيَانُ اللَّهِ وَالرَّسُــولِ فِــيهِ كِفَايَــةُ ذَوِي الْعُقُــولِ

ثُــمَّ اعْلَمَــنَّ أَنَّــهُ لاَ بُــدَّ مِــنْ أَرْبَعَــةٍ مِــنَ الأُمُــورِ تَقْــتَرِنْ

أَوَّلُهَــا أَنْ تَعْــرِفَ الْحُــدُودَا شَــرْعاً لأَلْفَــاظٍ لِكَــيْ تَسُــودَا

ثُــمَّ الْوُقُــوفُ عِــنْدَهَا بِحَيْــثُ لاَ يُدْخَــلُ فِــيهَا غَــيْرُهَا مِمَّــا خَــلاَ

كَــذَاكَ لاَ يُخْــرَجُ مِــنْهَا إِنَّ ذَا هُــوَ الــتَّعَدِّي لِلْحُــدُودِ مَــأْخَذَا

إِنَّ تَعَــدِّيَ الْحُــدُودِ يَحْصُــلُ إِمَّــا بِــنَقْصٍ أَوْ بِــزَيْدٍ يُجْعَــلُ

فَــأَوَّلٌ كَــنَقْصِ بَعْــضِ الأَشْــرِبَهْ عَــنِ اسْــمِ خَمْــرٍ فَــيظَلُّمْ شَــرِبَهْ

وَالــثَّانِ كَالإِدْخَــالِ فِــي الــتِّجَارَةِ لِصُــوَرٍ مِــنَ الــرِّبَا الْمُوبِقَــةِ

ثَانِي الأُمُورِ حَمْلُ أَلْفَاظِ الْكِتَابْ عَلَى الَّذِي اعْتِيدَ لِعَصْرِ ذِي الْخِطَابْ[1]

---

(١) أي للعصر النبويّ الذي جاء الخطاب المباشر له ×.

وَلاَ يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الَّذِي ... حَدَثَ بَعْدَهُ فَذَا حَمْلٌ بَذِي

وَثَالِثُ الأُمُورِ أَنْ تَرْعَى السِّيَاقْ ... وَمُقْتَضَى الْحَالِ لِيَحْصُلَ الْوِفَاقْ

وَانْظُرْ إِلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي أَتَتْ ... دَلاَلَةُ الأَلْفَاظِ عِنْدَهَا وَفَتْ

وَفَرِّقَنْ بَيْنَ الْكَلاَمِ الْمُتَّصِلْ ... بِقَيْدِهِ وَبَيْنَ مَا لاَ يَتَّصِلْ (٢٠١)

رَابِعُهَا اعْتِبَارُ قَصْدِ الْقَائِلِ ... لِلاخْتِلاَفِ حَسَبَ الدَّلاَئِلِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَيْهَا

«إِذًا» جَوَابًا وَجَزَا مُصَاحِبُ ... فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبُ

لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَهْ ... وَالشَّكَّ وَالإِبْهَامَ «أَوْ» أَفَادَهْ

وَمُطْلَقَ الْجَمْعِ وَتَفْصِيلاً وَ «بَلْ» ... وَكَ «إِلَى» كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ دَلّْ

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ... ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضًا قَدْ رَأَوْا

لِلشَّرْطِ «أَيٌّ» وَلِلاسْتِفْهَامِ ثُمّْ ... مَوْصُولَةٌ مَعْنَى الْكَمَالِ قُلْ يُضَمّْ

وَوُصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ» ... لِلْمَاضِ «إِذْ» ظَرْفًا وَمَفْعُولاً بَدَلْ

وَرَجَّحَنْ مَجِيئَهَا مُسْتَقْبَلاَ ... وَذَاتُ جَرٍّ بِالزَّمَانِ اتَّصَلاَ

وَعَلَّلَتْ حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفَا ... وَلِلْمُفَاجَاةِ بِخُلْفٍ تُلْفَى

ظَرْفٌ لِلاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا» ... فِي غَالِبٍ وَلِلْمُفَاجَاةِ خُذَا (٢٠٢)

فَقِيلَ حَرْفٌ وَيُقَالُ ظَرْفُ مَكَانٍ اوْ ظَرْفُ زَمَانٍ يَقْفُو

«إِلَى» لِلانْتِهَا وَمَعْنَى «فِي» وَ(مَعْ) وَ «مِنْ» وَ«عِنْدَ» وَلِتَبْيِينٍ تَقَعْ

وَ«الْبَاءُ» لِلإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالاسْتِعَانَةِ

وَقَسَمٍ وَبَدَلٍ وَ«مَعْ» وَ(فِي) «عَلَى» وَ«عَنْ» وَ «مِنْ» «إِلَى» قَابِلْ تَفِي

وَأَكَّدَتْ و«بَل» لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ وَإِنْ تَلاَ الْجُمْلَةُ ذَا لَمْ تُفِدِ

بَلْ أَضْرَبَتْ مِنْ غَرَضٍ لِغَرَضِ أَوْ أَبْطَلَتْ كَـ«بَلْ عِبَادٌ» فَارْتَضِ

«بَيْدَ» كَـ«غَيْرُ» وَكَـ«مِنْ أَجْلِ» وَ « ثُمْ» عَطْفًا وَتَشْرِيكًا وَمُهْلَةً تَضُمْ

كَذَاكَ تَرْتِيبًا وَهَذَا الأَرْجَحُ فِي ذِي الثَّلاَثَةِ كَمَا قَدْ أَوْضَحُوا

«حَتَّى» للانْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ وَمِثْلَ «إلاَّ» جَاءَ فِي الْقَلِيلِ

وَاسْتُعْمِلَتْ مِثْلَ «إِلَى» ، وَالْوَاوِ أَوْ لِلابْتِدَاءِ «مَاءُ دِجْلَةَ» رَوَوْا (٢٠٠)

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُّ لاَ تَدْخُلُ مَعْ «إِلَى» وَ«حَتَّى» دَخَلاَ

وَقِيلَ فِيهِمَا إِذَا جِنْسًا دَخَلْ فِي ذَاتِ عَطْفٍ اتِّفَاقُهُمْ حَصَلْ

وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ لِلدُّخُولْ أَوْ عَكْسِهِ فَهْوَ حَقِيقٌ بِالْقَبُولْ

وَ«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ أَوْ أَوَّلٍ وَقِيلَ لِلأَخِيرِ

«عَلَى» للاسْتِعْلاَ وَمِثْلَ «مَعْ» وَ«فِي» وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» «لَكِنْ» مَزِيدَةً تَفِي

وَالـلاَّمِ وَالْبَا وَسُمَّى كَـ«فَوْقُ» قَدْ أَمَّـا عَـلاَ يَعْلُـو فَفِعْـلاً يُعْـتَمَدْ

بـ«عَنْ» تَجَاوَزِ ابْتَدِي اسْتَعْلِ ابْدِلِ سَـبِّبْ بِفَـا عَقِّـبْ وَرَتِّـبْ تَعْـتَلِ

وَ«فِـي» لِظَـرْفَي الْمَكَـانِ وَالـزَّمَنْ عَلِّلْ «إِلَى» «عَلَى» «مَعْ» وَالْبَا وَ«مِنْ»

أَكِّد وَقَايِسْ عَوِّضَنْ وَ«كَيْ» كَـ«أَنْ» وَالـلاَّمِ «كُلُّ» فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ عَنْ

أَفْـرَادَ نُكْـرٍ أَوْ مُعَـرَّفٍ جُمِـعْ أَجْـزَاءُ مُفْـرَدٍ مُعَـرَّفٍ تَـبِعْ

(٢٠٠)

وَإِنْ تَكُـنْ فِـي حَيِّزِ الـنَّفْيِ أَتَتْ كَسَبْقِ فِعْـلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَـدْ نَفَـتْ

تَوَجَّـهَ الـنَّفْيُ إِلَـى الشُّـمُولِ ثُـمْ أُثْبِـتَ لِلْـبَعْضِ وَإِلاَّ فَلْـيَعُمْ

وَالـلاَّمُ لِلْمِلْـكِ وَالاخْتِصَـاصِ أَوْ أَكِّـدْ بِهَـا وَعَـدِّ صَيِّرْ إِذْ رَأَوْا[1]

عَلِّلْ وَمَلِّكْ أَوْ كَـ«فِي» «عِنْدَ» «عَلَى» «بَعْدَ» وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«مَعْ» وَكَـ«إِلَى»

«لَكِنْ» لِلاسْتِدْرَاكِ وَالْعَطْفِ إِذَا يَقَـعُ فِـي نَفْـيٍ أَوِ الـنَّهْيَ احْـتَذَى

إِنْ مُفْـرَدٌ يَلِـي وَلاِبْـتِدَاءِ انْ قُبَـيْلَ جُمْلَـةٍ يَجِـيءُ فَاسْـتَبِنْ

«لَـوْلاَ» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِـي الْجُمَـلْ اسْـمِيَّةً وَفِـي الْمُضَـارِعِ احْـتَمَلْ

عَرْضًـا وَتَحْضِيضًـا وَفِـي الَّـذِي وَبِّـخْ وَالـنَّفْيُ لَـهُ لاَ يُرْتَضَـى

---

(١) وفي نسخة: (رَوَوْا).

وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِ عَكْسَ «إِنْ» وَقَلّْ   مُسْتَقْبَلاً وَخُلْفُ الامْتِنَاعِ حَلْ

فَقِيلَ لاَ وَسِيبَوَيْهِ جَا لِمَا   كَانَ سَيَأْتِي لِسِوَاهُ فَاعْلَمَا (٢٠٥٠)

لِلْمُعْرِبِينَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ   قَوْلُهُمُ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ

وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَعْ   كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ تَالِيًا يَقَعْ

ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي   إِنْ أَوَّلاً خِلاَفُهُ لَمْ يَخْلُفِ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لَوْ كَانَ» لاَ   ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلاَ

إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَاسَبَا   كَقَوْلِهِ «لَوْ لَمْ يَخَفْ مَا أَذْنَبَا»

أَوْ بِالْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ   رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

لِلْعَرْضِ وَالْحَضِّ وَلِلتَّمَنِّي   قَدْ وَرَدَتْ لَدَى أُهَيْلِ الْفَنِّ

وَجَا لِقِلَّةٍ كَـ«رُدُّوا السَّائِلْ»   وَمَصْدَرِيًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاقِلْ

«لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ نَاصِبٌ مُؤَكِّدُ   نَفْيٍ عَلَى الأَصَحِّ لاَ مُؤَبِّدُ

وَلِلدُّعَاءِ جَا وَ«مَا» اسْمًا وَرَدَتْ   مَوْصُولَةً وَذَا تَعَجُّبٍ أَتَتْ (٢٠٦٠)

نَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَشَرْطًا   كَذَاكَ الاسْتِفْهَامَ خُذْهُ ضَبْطًا

وَحَرْفَ نَفْيٍ وَرَدَتْ وَزَائِدَهْ   وَمَصْدَرِيَّةً فَخُذْهَا فَائِدَهْ

بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ وَعَلِّلِ   بِـ«مِنْ» وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ

وَالـنَّصِّ لِلْعُمُـومِ أَوْ مِـثْلَ «إِلَـى» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَالْبَا وَ«عَلَى»

لِلشَّرْطِ «مَنْ» وَالْوَصْلِ وَاسْتِفْهَامِ وَذَاتَ وَصْـفٍ نُكْـرًا اوْ تَمَـامِ

لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ» وَمَا أَتَى تَصَـوُّرًا كَهَـلْ أَخُـوكَ ذَالْفَـتَى

وَقَوْلُـهُ فِـي «الْجَمْعِ» لِلإِيجَـابِي كَـابْنِ هِشَـامٍ لَـيْسَ بِالصَّـوَابِ[1]

لِمُطْلَـقِ الْجَمْـعِ لَـدَى الْبَصْـرِيَّهْ الْـوَاوُ لاَ تَرْتِيـبَ لاَ مَعِـيَّهْ

وَمِـثْلَ «أَوْ» وَ«مَـعْ» وَ«رُبَّ» وَالْقَسَمْ حَـالٍ وَالاسْتِئْنَافِ ثُـمَّ الْـبَابُ تَـمْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ الاشْتِرَاكِ

تَعَـدُّدُ الْمَعْـنَى فَقَـطْ مُشْـتَرَكُ يَقَعُ فِي الأَسْمَا كَـ«قُرْءٍ» سَلَكُوا (٢٠٧)

لِلطُّهْـرِ وَالْحَـيْضِ وَفِـي الأَفْعَـالِ كَـنَحْوِ «عَسْعَسَ» لَـدَى الإِقْبَالِ

وَضِدِّهِ وَفِـي الْحُـرُوفِ مِثْلُ «مِنْ» لِلْبَعْضِ أَوْ بَـيَانِ جِـنْسٍ فَاسْتَبِنْ

وَالْحَـقُّ أَنْ يَجُـوزَ حَمْـلُ الْمُشْـتَرَكْ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ فِي أَكْثَرَ اشْتَرَكْ

كَـذَاكَ إِطْـلاَقٌ لِلَفْظَـةٍ عَلَـى حَقِـيقَةٍ وَالضِّـدُّ رَاجِحًـا جَـلاَ

وَهُـوَ ظَاهِـرٌ لِذَيْـنِ وَامْتَـنَعْ إِذَا تَنَافَـيَا كَمِـثْلِ افْعَـلْ جَمَـعْ

---

(١) هذان البيتان مقتبسان من «الكوكب الساطع» للسيوطيّ.

أَمْـرًا وَتَهْدِيـدًا بِـذَا قَـدْ أُلْحِقَـا ... أَيِ الْمَجَـازَانِ اسْـتِوَاءً حَقَّقَـا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ

تَعَـدُّدُ اللَّفْـظِ فَقَـطْ تَـرَادُفُ ... وَفِـي وُقُوعِـهِ الْخِـلَافُ يُعْـرَفُ

فِي الاسْمِ كَالأَسَدِ وَالسَّبْعِ وَفِي ... فِعْـلٍ كَمِـثْلِ اقْعُـدْ وَإِجْلِسْ[1] يَـا

وَفِـي الْحُـرُوفِ مِـثْلُ حَـتَّى وَإِلَـى ... وَهْـوَ عَلَـى نَوْعَيْنِ قِسمٌ قَدْ جَـلا

أَيْ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ قَطْ كَالْحِنْطَةِ ... وَالْـبُرِّ وَالْقَمْـحِ وَمَـا أَشْـبَهَ تِـي

وَالـثَّانِ مَـا يَـدُلُّ بِاعْتِـبَارِ مَـا ... تَبَايَنَـتْ مِـنَ الصِّـفَاتِ فَاعْلَمَـا

تِلْـكَ كَأَسْـمَاءِ الإِلَـهِ وَكَمَـا ... إِلَـى الْكِـتَابِ أَوْ نَبِـيِّهِ انْـتَمَى

وَالْـيَوْمِ الاخِـرِ فَـذِي تَرَادَفَـتْ ... بِنِسْـبَةِ الـذَّاتِ وَقَـدْ تَبَايَنَـتْ

بِنِسْـبَةِ الصِّـفَاتِ وَابْـنُ الْقَـيِّمِ ... حَقَّـقَ ذَا الْفَـرْقَ فَخُـذْهُ تَغْـنَمِ

وَقَـالَ أَيْضًـا نُكْـتَةً لَطِـيفَهْ ... لَـمْ نَـرَهَا لِغَـيْرِهِ مُنِـيفَهْ

أَسْـمَاؤُهُ جَـلَّ وَأَسْـمَاءُ الْكِـتَابْ ... كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ الْمُسْتَطَابِ

تَكُـونُ أَعْلَامًـا مُفِـيدَةَ الْمَعَـانْ ... وَهِـيَ أَوْصَـافٌ جَلِـيلَةٌ حِسَـانْ

(٢٠٨)

---

(١) بقطع الهمزة للوزن.

وَلاَ تُنَافِى العَلَمِيَّةَ وَذَا ... هُوَ الطَّرِيقُ الحقُّ نِعْمَ الْمُحْتَذَى

فَالْخَالِقُ الْبَارِى الْمُصَوِّرُ الصَّمَدْ ... أَسْمَاؤُهُ وَهْىَ صِفَاتٌ تُعْتَمَدْ

كَذَلِكَ الْقُرآنُ بِالْفُرْقَانِ قَدْ ... وُصِفَ والنُّور وَغَيْرُ ذَا وَرَدْ (٢٠٠ ع)

كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِى مُحَمَّدُ ... وَالْعَاقِبُ الْمَاحِى الْمُقَفِّى أَحْمَدُ

فَكُلُّهَا أَسْمَاءُ مَدْحٍ وَصِفَهْ ... لاَ مَحْضُ أَعْلاَمٍ فَكُنْ ذَا مَعْرِفَهْ

تَنْبِيهَانِ

الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُقْتَضَى الْعَطْفِ

عَطْفُكَ لِلشَّىْءِ عَلَى الشَّىْءِ اقْتَضَى ... تَغَايُرًا بَيْنَهُمَا قَدْ نَهَضَا

مَعَ اشْتِرَاكِ ذَيْن فِى الْحُكْمِ وَذَا ... لَهُ مَرَاتِبُ سَتَأْتِيكَ خُذَا

أُولَى الْمَرَاتِبِ تَبَايُنٌ وَذَا ... أَعْلَى كَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ احْتَذَى

وَالثَّان مَا بَيْنَهُمَا تَلاَزُمُ ... ﴿ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ ﴾ مِثَالٌ سَالِمُ

وَثَالِثٌ عَطْفٌ لِبَعْضِ الشَّىْءِ ... عَلَيْهِ كَـ﴿ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فَكُنْ ذَا فَىْءِ

وَعَطْفُكَ الشَّىْءَ عَلَى الشَّىْ رَابِعُ ... إِلَى اخْتِلاَفِ الصِّفَتَيْن رَاجِعُ

مِثْلُ ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ «الْبَقَرَهْ» ... تَغَايُرُ الصِّفَاتِ عَطْفًا يَسَّرَهْ

الثَّانِي: فِي دَلاَلَةِ الاقْتِرَانِ

إِذَا الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْن أَتَى ... لَفْظًا فَلاَ قِرَانَ حُكْمًا ثَبَتَا (٢٠٠ ع)

فِى غَيْر مَذْكُور إِلاَّ بِحُجَّةِ ... عَلَى الَّذِى اخْتِيرَ لَدَى الأَئِمَّةِ

إِضْمَارُ شَىْءٍ فِى الَّذِى عُطِفَ لاَ ... يَلْزَمُ فِى قَرِينِهِ أَنْ يَحْصُلاَ

مَبْحَثُ النَّصِّ

تَمْهِيد

يَنْقَسِمُ اللَفْظُ إِلَى النَّصِّ وَمَا ... ظَهَرَ وَالْمُجْمَل عِنْدَ الْفُهَمَا

لأَنَّهُ إِمَّا عَلَى مَعْنًى يَدُلْ ... بِلاَ احْتِمَال غَيْرِهِ ذَا النَّصُّ قُلْ

أَوْ مَعَهُ أَظْهَرُ فَهْوَ الظَّاهِرُ ... أَو الْمُسَاوِي مُجْمَلٌ يَا مَاهِرُ

يَحْتَاجُ لِلْبَيَان وَالظَّاهِرُ قَدْ ... يَأْتِي مُؤَوَّلاً فَخَمْسَةٌ فَقَدْ

تَعْرِيفُ النَّصِّ، وَبَيَانُ حُكْمِه

مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَاحِدًا ... مِنَ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلْتَ الرَّشَدَا

أَوْ هُوَ مَا بِنَفْسِهِ يُفِيدُ ... مِنْ غَيْر الاحْتِمَال يَا سَعِيدُ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (عَشَرَةُ ... كَامِلَةٌ) وَحُكْمُهُ الْمُثْبَتُ

وُجُوبُ أَخْذِنَا بِلاَ عُدُول ... عَنْهُ لِغَيْر نَسْخِهِ الْمَعْدُول

(١١٠-١١٣)

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ

الظَّاهِرُ الَّذِي غَدَا يَحْتَمِلُ ... أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَلَكِنْ يَعْدِلُ

لأَحَدِ الْمَعَانِ أَوْ تَبَادَرَا ... مَعْنًى لَهُ مَعَ احْتِمَالٍ آخَرَا

كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسْ ... مَعَ احْتِمَالٍ لِلشُّجَاعِ الْمُخْتَلِسْ

وَحُكْمُهُ الْمَصِيرُ لِلظَّاهِرِ لاَ ... يُعْدَلُ إِلاَّ إِنْ دَلِيلٌ قَدْ جَلاَ

يَصْرِفُهُ لِلاحْتِمَالِ وَهْوَ مَا ... يَدْعُونَهُ التَّأْوِيلَ خُذْهُ مَغْنَمَا

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ

لَـــهُ ثَلاثَـــةٌ مِـــنَ الْمَعَـــانِى   مِـــنْ تِلْـــكَ لِلسَّـــلَفِ مَعْنَـــيَان

الأَوَّلُ الْحَقِـــيقَةُ الَّـــتِى يَـــؤُولْ   إِلَـيْهَا الامْرُ[1] قَـدْ أَتَـى بِـذَا نُقُـولْ

إِذْ قَدْ أَتَـى اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّلَفْ   لَـمْ يَـأْتِ تَـأْوِيلٌ وَهَـذِهِ سَـلَفْ[2]

وَثَانِهَـــا التَّفْسِـــيرُ وَالْبَـــيَانُ   كَقَوْلِهِـــمْ تَـــأْوِيلُ ذَا يُـــبَانُ

ثَالِـــثُهَا لِلْمُـــتَأَخِّرِينَ جَـــا   لَـدَى الأُصُـولِيِّينَ صَـارَ مَـنْهَجَا

وَهُـوَ صَـرْفُ اللَّفْـظِ عَمَّـا رَجَحَـا   لِعَكْسِـــهِ أَيْ بِدَلِـيلٍ جَـــنَحَا

(٢١٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ

أَنْوَاعُـــهُ ثَلاثَـــةٌ مَـــا كَـــانَ عَـــنْ   مَـا صَـحَّ مِـنْ دَلِـيلِهِ قَـدِ اقْـتَرَنْ

نَحْوُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾   أَيْ إِنْ أَرَدْتُـــمْ مِـــنَّى الصَّـــلاَتِ

والثَّان أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ   ظَاهِـــره لِمَـــا يُظَـــنُّ بِـــالْوَهَنْ

دَلِـــيلَ صَـــرْفِهِ وَلَـــيْسَ صَـــارِفاً   وَذَا هُـوَ الْفَاسِـدُ عِـنْدَ مَـنْ وَفَـى[3]

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها؛ للوزن.

(٢) أي حيث يقولون في بعض الآيات: ذهب تأويلها، وفي بعضها: لم يأت تأويلها.

(٣) وفي نسخة: (عِنْدَ الْحُنَفَا).

مِـنَ الْبَعِـيدِ حَمْـلُ «أَيُّمَـا امْـرَأَهْ» عَلَـى الصَّـغِيرَةِ أَسَـاءَ مَـنْ رَآَهْ
كَذَا الإمَا وَحَمْلُ «أَمْسِك» بِابْتَدِي وَبَيْضَـةٍ عَلَـى الْحَدِيـدِ فَـنُدِ
«سِـتِّينَ مِسْـكِينًا» بِمُـدٍّ أُوِّلاَ «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَنْ صَوَابٍ حُوِّلاَ
وَخَـبَرَ الْجَـنِينِ لِلتَّشْـبِيهِ وآيَـةَ الـزَّكَاةِ لِلتَّنْبِـيهِ
عَلَـى الْمَصَـارِفِ وَلِـي فِـيهِ نَظَـرْ وَحَمْلَ ذِى الْقُرْبَى عَلَى الْفَقِيرِ ذَرْ (٣١٣٠)
وَحَمْلُ «مَـنْ مَلَـكَ ذَا رَحْـم» عَلَـى الأَصْـلِ وَالْفَـرْعِ تَكَلُّفًـا جَـلاَ
وَ«يَشْـفَعَ الأَذَانَ» شَـفْعَ مَـا مَضَـى جَعَلَـهُ حَمْـلٌ ضَـعِيفٌ أُبْغِضَـا
ثَالِـثُهَا صَـرْفُهُ لَـيْسَ لِدَلِـيلْ فَـذَا هُـوَ اللَّعِـبُ وَالـرَّأْيُ الذَّلِـيلْ
كَحَمْلِ ذِي حِقْدٍ وَنَفْسٍ طَائِشَـهْ[1] أَنْ تَذْبَحُـوا بَقَـرَةً فِـى عَائِشَـهْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِه

شُـرُوطُهُ أَرْبَعَـةٌ فَـالأَوَّلُ كَـوْنُ الْمُـؤَوَّلِ غَـدَا يَحْـتَمِلُ
وَالـثَّانِ أَنْ يَـأْتِى لِـذَا بِالْحُجَّـةِ مَعْـنَى الْمُـؤَوَّلِ لَـهُ فِـى اللُّغَـةِ
ثَالِـثُهَا إثْـبَاتُ صِـحَّةِ الدَّلِـيلْ إذْ مُدَّعِـى الظَّاهِـرِ جَنْـبُهُ أَصِـيلْ
رَابِعُهَـا سَـلاَمَةُ الدَّلِـيلِ عَـنْ مُعَـارِضٍ يَـرُدُّهُ إلَـى الْوَهَـنْ

(١) يقال: طاش فلان: إذا ذهب عقله، والمراد به بعض الشيعة، الذين جُنُّوا بسبب اتباع الهوى والشيطان..

(تَنْبِيهَاتٌ)

أَوَّلُهَا فَاصِلُ مَا صَحَّ وَمَا ... بَطَل بالدَّلِيل جَاءَ مُحْكَمَا

فَكُلُّ مَا يُوافِقُ النُّصُوص صَحّ ... وَكُلُّ مَا خَالَفَ بَاطِلاً وَضَحْ (٣٤٠)

وَالثَّان حَمْلُكَ النُّصُوصَ قَدْ حُتِمْ ... عَلَى الَّذِى يَظْهَر إلاَّ إنْ لَزِمْ

دَلِيلُ مَا يَصْرِفُهَا فَيُتَّبَعْ ... ثَالِثُهَا إن الدَّلِيلُ قَدْ سَطَعْ

قَرِيبَ الاحْتِمَال يَكْفِ أَدْنَى ... وَإنْ يَكُنْ وَسْطًا فَوَسْطٌ يُعْنَى

وَإنْ بَعِيدًا فَقَوِيًّا يَطْلُبُ ... أَوْ لاَ دَلِيلَ بَاطِلٌ يُجْتَنَبُ

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ

فِى اللُّغَةِ الْمُجْمَلُ قُلْ مَجْمُوعُ ... وَفِى اصْطِلاَح خُلْفُهُمْ مَسْمُوعُ

فَهْوَ لَدَى السَّلَفِ مَا احْتَاجَ إلَى ... بَيَانِهِ لِكَىْ يَصِحَّ عَمَلاَ

كَأَخْذِهِ صَدَقَةً مُطَهِّرَهْ ... فَإنَّ تَبْيِينَ الرَّسُول أَظْهَرَهْ

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ قَالُوا الْمُجْمَلُ ... أَكْثَرُ مِنْ مَعْنًى غَدَا يَحْتَمِلُ

مِنْ غَيْر تَرْجِيح لِوَاحِدٍ كَمَا ... فِى الْقُرْءِ لِلْحَيْض وَلِلطُّهْر انْتَمَى

يَكُونُ فِى حَرْفٍ وَفِى مُرَكَّبِ ... وَاسْم وَمَرْجِع الضَّمِير فَارْغَبِ

وَصِفَةٍ تَعَدُّدِ الْمَجَاز أَوْ ... عَام بِمَجْهُول مُخَصَّصًا رَأَوْا (٣٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ، وَذِكْرِ أَمْثِلَةٍ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا مُجْمَلَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ

وَحُكْمُـهُ أَنَّـهُ لاَ يُعْمَـلُ بِـهْ ... إلاَّ بِحُجَّـةٍ تُعَيِّنُ انْتَبِهْ

فِي «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» أَوْ ... آيَةِ حِلِّ الْبَيْعِ إجْمَالاً أَبَوْا

وَآيَةِ الْقَطْعِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ مَعْ ... «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَا» تَبَعْ

وَنَحْو «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِي» ... فَنَفْيُهُ الصِّحَّةَ فِيهِ مُنْجَلِي

إذِ الْمُرَادُ وَاضِحٌ وَإنَّمَا ... فِي النُّورِ وَالْقُرْءِ وَجِسْمٍ عُلِمَا

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «أَوْ يَعْفُو» ... «وَالرَّاسِخُونَ» مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ

وَفِي ضَمِيرِ «فِي جِدَارِهِ» وَقَدْ ... يُرَجَّحُ الْعَوْدُ إلَى لَفْظِ «أَحَدْ»

كَذَلِكَ «الْمُخْتَارُ» بِالْحَرْفِ يُرَى ... تَمْيِيزُ مَا اشْتِبَاهُهُ فِيهِ جَرَى

وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِيِّ ذَاتَ مَحْمِلِ ... شَرْعٍ مَعَ اللُّغَةِ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي (٢١٠)

كَذَاكَ ذُو حَقِيقَةٍ فَالْعُرْفِ ثُمْ ... اللُّغَةِ الْمَجَازُ بَعْدَهَا أَتَمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وُقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا ... وَالظَّاهِرِيُّ فِيهِمَا قَدْ مَنَعَا

وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلاً ثَبَتْ ... مِنْ جِهَةٍ وَضَحَ مِنْ أُخْرَى وَفَتْ

وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًى يَرِدُ ... وَتَارَةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ

عَلَى الأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإنْ يَفِي ... ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلْ بِهِ وَيُوقَفِ

مَبْحَثُ الْبَيَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْـرَاجُهُ مِـنْ حَـيِّزِ الإِشْـكَالِ *** إِلَـى تَجَلِّـيهِ الْبَـيَانُ الْغَـالِي

وَهْـوَ الْمُبَـيَّنُ وَيُطْلَـقُ عَلَـى *** مَـا حَصَّـلَ الْبَـيَانَ عِـنْدَ النُّـبَلاَ

فَهْـوَ كُـلُّ مَـا أَزَالَ مُشْـكِلاَ *** تَقْيِيداً اوْ تَخْصِيصاً اوْ نَسْخًا جَلاَ

كَذَلِـكَ الـتَّأْوِيلُ وَالْبَـيَانُ قَـدْ *** يُطْلَـقُ لِلإِيضَـاحِ مُطْلَقًـا وَرَدْ

سَـبَقَهُ الإِجْمَـالُ أَمْ لاَ فَالْبَـيَانْ *** يَـأْتِي ابْتِدًا أَوْ بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانْ (٢١٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

وَيَحْصُـلُ الْبَـيَانُ مِـنْهُ عَـزَّ جَـلّْ *** أَوْ مِـنْ رَسُـولِهِ فَكُـلٌّ مُقْتَـبَلْ

أَوْ فِعْلِـهِ إِقْـرَارِهِ كِتَابَـتِهْ *** سُـكُوتِهِ وَتَـرْكِهِ إِشَـارَتِهْ

كَـوْنُ الْبَـيَانِ رُتْـبَةً أَدْوَنَ مِـنْ *** مُبَـيَّنٍ يَجُـوزُ عِـنْدَ مَـنْ فَطِـنْ

لَـيْسَ دَلاَلَـةً فَقَـدْ جَـازَ الْبَـيَانْ *** لِمُـتَوَاتِرٍ بِآحَـادٍ تُصَـانْ

وَلَـيْسَ شَـرْطًا عِلْمُـهُ لِلْكُـلِّ *** بَـلْ جَـازَ وَصْـفُ بَعْضِهِمْ بِـالْجَهْلِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ

وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُؤَخَّـرَ الْبَـيَانْ *** عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمُعَانْ

لأَنَّهُ يُوقِعُ فِي التَّكْلِيفِ مَا لَيْسَ يُطَاقُ وَهْوَ مَمْنُوعاً سَمَا

جَوَّزَهُ بَعْضٌ وَلَكِنْ قَالَ لاَ يَقَعُ فَالإِجْمَاعُ حَتْماً حَصَلاَ

وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ تَأْخِيرَهُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ لاحْتِيَاجٍ فَانْصُرَنْ

وَرُبَّمَا الْحَاجَةُ تَدْعُوكَ إِلَى تَعْجِيلِهِ أَوْ ضِدِّهِ فَلْتَعْقِلاَ (٢١٨٠)

فَوَاجِبٌ تَعْجِيلُهُ إِذَا يُخَافْ فَوَاتُهُ بِلاَ تَمَكُّنِ التَّلاَفْ

وَجَازَ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ وَكَذَا تَأْخِيرَ إِسْمَاعِ مُخَصِّصٍ خُذَا

وَوَجَبَ اعْتِقَادُ عَامٍ وَالْعَمَلْ كُلُّ الأَدِلَّةِ كَذَا عِنْدَ النُّبَلْ

فَائِدَةٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ مَا بَيَانُهُ حُتِمْ فَحَرِّمِ التَّعْرِيضَ فِيهِ تَغْتَنِمْ

وَكُلُّ مَا بَيَانُهُ قَدْ حُرِّمَا تَعْرِيضُهُ جَازَ بَلَى قَدْ حُتِمَا

وَإِنْ يَجُزْ بَيَانُهُ وَكَتْمُهُ حَسْبَ الْمَصَالِحِ يَكُونُ حُكْمُهُ

مَبْحَثُ الأَمْر
وَفِيه مَسَائِلُ
الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

حَقِيقَةٌ فِي الْقَولِ فِي الفِعْلِ مَجَازْ ... نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ خُذْهُ بِاعْتِزَازْ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ لِمَنْ ... دُونَهُ فِعْلاً أَيْ بِقَوْلٍ كَافْهَمَنْ

لَمْ يُشْتَرَطْ إِرَادَةُ الْفِعْلِ بَلَى ... إِرَادَةُ النُّطْقِ اعْتِبَارُهُ عَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِه

لِلأَمْرِ صِيغَةٌ عَلَيْهِ قَدْ تَدُلْ ... بِذَا يَقُولُ السَّلَفُ الْغُرُّ فَقُلْ (٣٩٠)

وَقَدْ نَفَى صِيغَتَهُ الْمُبْتَدِعَهْ ... إِذِ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ مَعْنًى مَعَهْ

أَيْ هُوَ مَعْنًى قَائِمٌ بِالذَّاتِ لاَ ... لَفْظَ لَهُ أَقْبِحْ بِبُهْتَانٍ جَلاَ

لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ مَعْ ... لُغَةٍ اوْ عُرْفٍ فَبِئْسَ الْمُتَّبَعْ

صِيَغُهُ الَّتِي لَهُ تُسْتَعْمَلُ ... أَرْبَعَةٌ فَفِعْلُ أَمْرٍ كَـ«ادْخُلُوا»

فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِلاَمِ الأَمْرِ ... كَذَا اسْمُ فِعْلٍ كَـ«عَلَيْكُمْ» فَادْرِ

وَمَصْدَرٌ يَنُوبُ عَنْ فِعْلٍ كَمَا ... فِي قَوْلِهِ «ضَرْبَ الرِّقَابِ» فَاعْلَمَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ دَلاَلَتِه عَلَى الْوُجُوبِ

الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا ... عَنِ الْقَرَائِنِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ الَّـذِي بِـهِ السَّـلَفْ ... قَـالُوا وَجُمْهُـورُ الْوُعَـاةِ مِـنْ خَلَـفْ

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ ﴾ حُجَّةٌ جَلاَ ... كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا ﴾

كَـذَاكَ «لَـوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ» مَـعَ مَـا ... قَدْ أَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ فَاعْلَمَا[1]

عَلَـى امْتِـثَالِهِ بِـلاَ اسْتِفْصَـالِ ... كَمَـا تَمَسَّـكَ بِـلاَ جِـدَالِ (٢٠٠)

أَهْـلُ اللُّغَـاتِ كُلُّهُـمْ إذْ لَـوْ أَمَـرْ ... السَّـيِّدُ الْعَـبْدَ فَخَـالَفَ اسْـتَقَرْ

لَـهُ عَلَـى خِلاَفِـهِ الْمُعَاقَـبَهْ ... لَـوْلاَ الْوُجُـوبُ مَـا رَأَوْا مُعَاتَـبَهْ

تَنْبِيهٌ

صِـيغَتُهُ تَـردُ لِلْمَعَـانِي ... مِنْهَا الْوُجُوبُ وَهْوَ الاصْلُ الدَّانِي

وَالـنَّدْبُ وَالإِرْشَـادُ وَالإِبَاحَـةُ ... وَالإِذْنُ وَالتَّأْدِيـبُ وَالإِهَانَـةُ

إِكْـرَامٌ الإِنْعَـامُ وَالتَّعْجِيـبُ ... تَفْوِيـضٌ الدُّعَـاءُ وَالتَّكْذِيـبُ

تَمَـنٌّ التَّعْجِـيزُ وَالإِنْـذَارُ ... مَشُـورَةٌ تَكْوِيـنٌ اعْتِـبَارُ

خَـبَرٌ امْتِـنَانٌ التَّسْـخِيرُ ... تَسْـوِيَةٌ تَهْدِيـدٌ الـتَّحْقِيرُ

إِرَادَةُ امْتِـثَالِ الْخِـتَامُ ... سِـتٌّ وَعِشْـرُونَ لَهَـا الـتَّمَامُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلاَلَتِه عَلَى الْفَوْرِ

اخْـتَلَفُوا فِـيهِ إِذَا تَجَـرَّدَا ... عَـنِ الْقَـرَائِنِ لِفَـوْرٍ أَوْ بَـدَا

---

(١) وفي نسخة «الرُّحَمَا».

(٢١٠) لِضِـــدِّهِ وَالأَوَّلُ الْحَـــقُّ لِمَـــا ... ظَوَاهِـرُ الـنَّصِّ عَلَـيْهِ حَكَمَـا

كَقَوْلِـهِ «وَسَـارِعُوا» وَ«اسْـتَبِقُوا» ... كَمَـا أُولُـوا اللُّغَـةِ أَيْضـاً أَطْـبَقُوا

وَأَيْضَـــاً السَّـــلامَةُ الْمُحَقَّقَـــهْ ... تَحْصُـلُ بِـالْفَوْرِ لَـدَى مَـنْ حَقَّقَـهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَلاَلَتِهِ عَلَى التَّكْرَارِ

اخْتَلَفُوا هَـلْ يَقْتَضِـي التَّكْرَارَ إِنْ ... غَـــيْرَ مُقَـــيَّدٍ بِمَـــرَّةٍ يَـــبِنْ

أَوْ ضِـــدِّهَا أَوْ صِـــفَةٍ أَوْ شَـــرْطِ ... قِـيلَ نَعَـمْ وَقِـيلَ لَـيْسَ يُعْطِـي[1]

وَأَوَّلاً رَجَّحَـــهُ ابْـــنُ الْقَـــيِّمِ ... إِذْ هُـوَ غَالِـبُ النُّصُـوصِ فَاعْلَمِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ

إِنْ وَرَدَ الأَمْــرُ بُعَــيْدَ الـنَّهْيِ قَـدْ ... يُفِـيدُ مَـا كَـانَ قُبَـيْلُ يُعْـتَمَدْ

مِــنْ نَــدْبٍ اوْ وُجُـوبٍ اوْ إِبَاحَـةِ ... بِـــذَا يَقُـــولُ جِلَّـــةُ الأَئِمَّـــةِ

وَهْـوَ الَّـذِي إِلَـيْهِ يَـنْحُو السَّـلَفُ ... حُجَجُـهُ كَالشَّـمْسِ ظُهْـراً تُعْـرَفُ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلْ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرُ الإِرَادَةَ؟

(٢٢٠) إِنَّ الإِرَادَةَ عَلَـــى نَوْعَـــيْنِ ... قَدْرِيَّـــةٌ شَـــامِلَةُ الْكَوْنَـــيْنِ

كَقَوْلِهِ ﴿ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ... فَهَـــذِهِ رِضَـــاهُ لاَ تُفِـــيدُ

إِرَادَةٌ دِينِـــيَّةٌ شَـــرْعِيَّهْ ... مَحْـــبُوبَةٌ لِرَبِّـــنَا مَرْضِـــيَّهْ

---

(١) أي لا يُعطي وجوب التكرار، بمعنى لا يقتضيه.

كَقَوْلِهِ ﴿ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ ﴾ ثُمْ ... هَــذِهِ قَــدْ تَقَــعُ أَوْ لاَ بَــلْ تَعُــمْ

فَأَمْــرُهُ سُــبْحَانَهُ يَسْــتَلْزِمُ ... إرَادَةً شَــرْعِيَّةً تَحَــتَّمُ

لاَ تَلْــزَمُ الإِرَادَةَ الْكَوْنِــيَّهْ ... إذْ رَبُّــنَا ذُو الْحِكْمَــةِ الْعَلِــيَّه

يَأْمُــرُ بِالأَمْــرِ يُــرِيدُ شَــرْعَا ... وَلاَ يُــرِيدُ أَنْ يَكُــونَ صُــنْعَا

وَالْحِكْمَــةُ ابْـتِلاَؤُهُ كَـيْ يُعْـرَفَا ... مَـنْ كَـانَ طَائِعـاً وَمَـنْ قَـدْ أَنِفَـا

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيِّ هَلْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ؟

الْحَــقُّ أَنَّ الأَمْــرَ بِالشَّــيْءِ فَــلاَ ... يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ اعْقِلاَ

لَفْظًــا وَيَسْــتَلْزِمُ فِــي مَعْــنَاهُ ... إِذْ دُونَــهُ لَــمْ يَــأْتِ مَــا عَــنَاهُ

وَهَكَـذَا الْعَكْـسُ وَلَـوْ تَعَـدَّدَا ... الضِّـدُّ وَالـنَّدْبُ كَإِيْجَـابٍ بَـدَا (٢٣٠)

تَنْبِيهَاتٌ

أَمْــرٌ مُعَلَّــقٌ بِشَــرْطٍ اوْ صِــفَهْ ... لَيْسَــا بِعِلَّــةٍ لأَهْــلِ الْمَعْــرِفَهْ

لَــمْ يَــتَكَرَّرْ وَالْقَضَــاءَ أَوْجَــبُوا ... بِالأَمْــرِ الاوَّلِ عَلَــى مَــا صَــوَّبُوا

وَالأَمْــرُ بَعْــدَ الْحَظْــرِ وَاسْــتِئْذَانِ ... إِبَاحَــةٌ أَوْ عَــنْ سُــؤَالِ الْعَــانِي

وَرَجَّحُــوا هَــذَا وَلَكِــنْ لِــي نَظَــرْ ... إِذِ احْــتِجَاجُهُمْ عَلَــيْهِ مَــا ظَهَــرْ

وَالــنَّهْيُ بَعْــدَ الأَمْــرِ لِلتَّحْرِيمِ قَــدْ ... رَجَّحَــهُ الْوُعَــاةُ وَالْــبَعْضُ انْــتَقَدْ

وَمِــثْلُ أَمْــرٍ خَــبَرٌ مَعْــنَاهُ ... أَمْرٌ كَـ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ كَمَا عَنَاهُ

وَالأَمْــرُ بِالأَمْــرِ بِشَــيْءٍ لاَ يُــرَى ... أَمْراً بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى

«أَوْلاَدَكُمْ» لَيْسَ خِطَاباً للصَّبِي ... بَــلِ الْوُجُــوبَ لِلْوَلِــيِّ نَجْتَــبِي

وَإِنْ يَكُــنْ حَصَــلَ مَــا دَلَّ عَلَــيْهْ ... كَـ«فَلْـيُرَاجِعْهَا» فَيُصْـرَفُ إِلَــيْهْ

أَمْــرٌ بِمَوْصُــوفٍ إِذَا أَمْــرٌ وَرَدْ ... بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ

(٢٤٠)

وَالأَمْــرُ بِالإِتْمَــامِ مُطْلَقَــا غَــدَا ... أَمْــراً بِالاتْــيَانِ بِمَــا فِــيهِ بَــدَا

مِــنْ وَاجِــبٍ وَمُسْــتَحَبٌ مِــثْلُمَا ... فِي ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ ﴾ جَاءَ مُحْكَمَا

مَبْحَثُ النَّهْي

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى : فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الأَمْرِ ... فَكُــلُّ مَــا مَضَــى عَلَيْهِ يَجْــرِي

عُــرِّفَ بِاسْــتِدْعَاءِ تَــرْكِ فِعْــلِ ... مُسْتَعْلِيًا بِالْقَوْلِ فَاحْفَظْ نَقْلِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ صِيغَتِهِ ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهُ

صِــيغَتُهُ الَّــتِي أَتَــتْ «لاَ تَفْعَــلِ» ... تَحْــرِيمُهَا حَقِــيقَةً قُــلْ يَــنْجَلِي

وَهْــيَ تَجِــيءُ لِمَعَــانٍ جَمَّــهْ ... كَــرَاهَةٌ تَحْقِــيرُ مَــا قَــدْ ذَمَّــهْ

بَــيَانُ عَاقِبَــتِهِمْ يَــأْسٌ كَــذَا ... إِرْشَــادٌ الأَدَبُ هَــدِّدْ مَــنْ بَــذَا

إِبَاحَةُ التَّرْكِ وَإِيقَاعُ امْنِ[1] تَسْوِيَةٌ تَصْبِيرُ مَنْ فِي الْحُزْنِ

وَلالْتِمَاسِ وَلِتَحْذِيرٍ دُعَا كَـ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾ ووِزْرَنَا ضَعَا

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ فَهْيَ لِتَحْرِيمٍ بِلاَ مَطَاعِنِ (٣٥٠)

هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ السَّرَابُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، والتَّكْرَار

النَّهْيُ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ وَإِذْ يَقُولُ لاَ تَفْعَلْ لِمَرَّةٍ فَخُذْ

تَكْرَارَهُ والنَّهْيَ عَنْ وَاحِدٍ اوْ لاَ جَمْعًا اوْ جَمِيعًا اوْ فَرْقًا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَقِّقَا

عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا اوْ مُعَامَلَهْ فَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَلاَ مُجَادَلَهْ

هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلَ يَأْلَفُ

مِنَ الأَدِلَّةِ حَدِيثُ (مَنْ عَمِلْ) جَوَابُهُ (رَدٌّ) فَمَا مِنْهُ قُبِلْ

كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ فِي فَسَادِ عَقْدٍ بِنَهْيِهِ بِلاَ نَكَادِ[2]

وَأَيْضًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ رَاجِحُ مَفْسَدَةً قَلَّتْ بِهِ الْمَصَالِحُ

لَكِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يَقْتَضِي أَنْ لاَ فَسَادَ فَاعْمَلَنْ بِمَا ارْتُضِي (٣٦٠)

---

(١) بدرج الهمزة؛ للوزن.

(٢) أي دون إنكار عليهم، فيكون إجماعا منهم، وفي نسخة: (بِلاَ انْتِقَادِ).

كَالنَّهْيِ عَنْ تَصْرِيَةٍ كَذَا الْجَلَبْ ... أَنْ يُتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا يُجْتَنَبْ

لِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ تَسَامَحَا ... ارْتَفَعَ النَّهْيُ فَخُذْهُ وَاضِحَا

تَنْبِيهَاتٌ:

اعْلَمْ بِأَنَّ جِنْسَ فِعْلِ مَا أُمِرْ ... أَعْظَمُ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْهِيٍّ حُظِرْ

وَعَكْسُهُ كَذَا ثَوَابُ مَا وَجَبْ ... أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الَّذِي النَّهْيَ اصْطَحَبْ

كَذَا عِقَابُ تَرْكِ وَاجِبٍ عَلَى ... فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْلَى مَنْزِلاَ

دَلِيلُ هَذَا أَكْلُ آدَمَ كَمَا ... إِبْلِيسُ أَنْ أَبَى السُّجُودَ أَجْرَمَا

وَأَيْضاً الشَّهْوَةُ مَصْدَرُ ارْتِكَابْ ... نَهْيٍ وَفِي الأَمْرِ تَكَبُّرٌ يُعَابْ

وَأَيْضاً الطَّاعَةُ مَقْصُودُ الرُّسُلْ ... وَالاجْتِنَابُ لاَزِمٌ بِهِ كَمُلْ

مَبْحَثُ الْعَامِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

لَغَةً الشَّامِلُ أَمَّا فِي اصْطِلاَحْ ... فَهْوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مَا لَهُ صَلاَحْ

فِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ وَدَفْعَةِ ... بِغَيْرِ حَصْرٍ ذِي الْقُيُودَ أَثْبِتِ

قَدْ أَخْرَجَتْ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَا ... كَرَجُلٍ إِذَا لِشَخْصٍ أُطْلِقَا

وَخَرَجَ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي وُضِعْ ... لِعِدَّةٍ إِذْ لَيْسَ وَاحِدًا جُمِعْ

وَخَرَجَ الْمُطْلَقُ إِذْ يَسْتَغْرِقُ ... لاَ دَفْعَةً بَلْ بَدَلِيًّا يُحْدِقُ

(٢٣٧٠)

وَخَرَجَتْ أَسْمَاءُ الاعْدَادِ[١] فَهِي تَدُلُّ بِالْحَصْرِ الَّذِي قَدْ يَنْتَهِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

يَنْقَسِمُ الْعَامُ إِلَى أَقْسَامِ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْمَرَامِ

فَبِاعْتِبَارِنَا لِمَا فَوْقُ وَمَا تَحْتُ لِمَا لَيْسَ أَعَمَّ قُسِمَا

مِنْهُ كَمَعْلُومٍ وَمَذْكُورٍ وَمَا هُوَ أَعَمُّ وَأَخَصُّ فَاعْلَمَا

أَعْنِي بِنِسْبَةٍ لِمَا تَحْتُ وَمَا فَوْقُ كَحَيْوَانٍ[٢] وَإِنْسَانٍ سَمَا

فَأَوَّلٌ يُدْعَى بِعَامٍ مُطْلَقِ لِلثَّانِ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ بَقِي

وَبِاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ يَنْقَسِمْ لِلْعَامِ قَدْ أُرِيدَ عَامٌ فَاسْتَقِمْ

وَالْعَامِ قَدْ أُرِيدَ خَاصٌ مِثْلُمَا ﴿ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ لِشَخْصٍ عُلِمَا

وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَصُّ جَا قُسِمَ لِلْمَحْفُوظِ عَنْ أَنْ يُخْرَجَا[٣]

وَعَامٍ خُصَّ نَحْوُ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ بِغَيْرِ لَبْسِ

مِثَالُ الاوَّلِ[٤] وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي ثُبُوتِ الْخُسْرِ لِلإِنْسَانِ

(٢٨٠)

---

(١) بدرج الهمزة للوزن.
(٢) بسكون الياء للوزن.
(٣) أي عن أن يُخرج منه شيء، بل بقي على عمومه.
(٤) بدرج الهمزة للوزن.

ثُـمَّ الصَّـحِيحُ أَنَّــهُ يُحْـتَجُّ بِــهْ مَحْفُوظـاً اوْ مُخَصَّصًـا فَلْتَنْتَـبِهْ

دَلِــيلُهُ تَمَسُّــكُ الصَّـــحَابَةِ بِــهِ عَلَــى الإِطْــلاَقِ دُونَ مِــرْيَةِ

وَإِنْ تَعَارَضَـا فَقَـدِّمْ مَـا حُفِـظْ إِذْ هُــوَ حُجَّــةٌ بِإِجْمَــاعٍ لُفِــظْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ صِيَغِهِ

صِــيغَةُ الأَلْفَــاظُ دَالَــةٌ عَلَــى مَعْـنَى الشُّمُولِ لُغَـةً قَـدِ انْجَلَـى

إِثْــبَاتُهَا مَذْهَــبُ كُــلِّ الْعُلَمَــا أَنْكَــرَهَا قَــوْمٌ جُفَــاةٌ لُؤَمَــا

أَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ كَـ«مَنْ» لِعَــالِمٍ وَ«مَــا» بِغَــيْرِهِ اقْــتَرَنْ

وَ«أَيْنَ» «أَنَّى» «حَيْثُ» لِلْمَكَانِ مَعْ «مَتَى» وَ«أَيٌّ» كُلَّ مَا مَضَى جَمَعْ (٣٩٠)

تَعُـمُّ «مَـنْ» «أَيٌّ» ضَـمِيرًا فَـاعِلاَ كَذَاكَ مَفْعُولاً كَمَنْ جَا وُصِلاَ

«كُلٌّ» «جَمِيعٌ» «مَعْشَرٌ» وَ«عَامَّةٌ» «مَعَاشِـرٌ» «قَاطِـبَةٌ» و«كَافَـةٌ»

وَعَـدَّ بَعْـضٌ «سَـائِرًا» وَانْـتُقِدَا بِكَوْنِــهِ بِمَعْــنَى «بَــاقٍ» وَرَدَا

وَالْجَمْـعُ مُطْلَقًـا مُعَـرَّفًا بِـلاَمْ أَوْ بِالإِضَافَةِ كَـ«صَالِحِي الأَنَامْ»

أَوِ اسْـمُ جِـنْسٍ قَـدْ غَـدَا مُعَـرَّفَا تَعْـرِيفَ جِـنْسٍ لاَ بِعَهْـدٍ صُـرِفَا

وَإِنْ يَكُــنْ عُــرْفٌ أَوِ احْـتِمَالُ عَــارَضَ لاَ عُمُومُــهُ يُــنَالُ

وَمُفْــرَدٌ بِــلاَمٍ غَـيْرِ الْعَهْـدِ قَـدْ حُلِّــيَ فَــالْعُمُومُ فِـيهِ يُعْـتَمَدْ

وَمُفْــرَدٌ أُضِيــفَ لِلْمَعْــرِفَةِ   نَكِـرَةٌ فِـي نَهْـيٍ اوْ نَافِـيَةِ

يَكُونُ وَضْعًا وَكَذَا نَصًّا أَتَى   وَظَاهِـرًا كَـ«لاَ جَبَانٌ» ثَبَتَا (٣٠٠)

أَوْ فِـي سِـيَاقِ مُثْبَـتٍ لِلامْتِـنَانْ   كَذَا لِلاسْتِفْهَامِ ذِي التَّنْكِيرِ بَانْ

أَوْ فِـي سِيَاقِ الشَّـرْطِ ثُـمَّ لاَ يَعُـمّْ   إِنْ لَـمْ يُضَـفْ جَمْـعٌ مُـنَكَّرٌ فَـؤُمّْ

عَلَـى أَقَـلِّ الْجَمْـعِ يُحْمَـلُ وَذَا   ثَلاَثَـــةٌ وَاثْـــنَانِ قَـــوْلٌ حُـــبِّذَا

إِذِ الأَدِلَّـــةُ عَلَـــيْهِ وَاضِـــحَهْ   كَالشَّـمْسِ فِـي الأُفْـقِ تَكُـونُ

كَقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ ﴾   بَعْدَهُ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ أَبَانَ فَضْلَهُ

وَ﴿ مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ مَعْ ﴿ وَإِن   طَآئِفَتَانِ ﴾ وَ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ فَدِنْ

وَغَــيْرِهَا مِــنَ الأَدِلَّـــةِ الَّـــتِي   تُحْـوِجُ تَـأْوِيلاً يَجِـي بِالْكُلْفَـةِ

ثُـمَّ الْمُـرَادُ غَـيْرُ لَفْـظِ جَمْـعٍ اوْ   «نَحْنُ» وَ«قُلْنَا» وَ«قُلُوبُ» قَدْ رَأَوْا

مِعْــيَارُهُ صِــحَّةُ الاسْــتِثْنَاءِ لاَ   مِـنْ عَـدَدٍ بِـذَا يَقُـولُ النُّـبَلاَ

وِمِــنْهُ مَــا يَكُـونُ عَـمَّ عُـرْفَا   أَوْ جَـاءَهُ الْعُمُـومُ عَقْـلاً صِـرْفَا (٣١٠)

وَمِــنْهُ عُــرْفًا الْخِطَــابُ وُجِّهَــا   إِلَـى رَسُـولِ اللَّهِ صَـاحِبِ الْـبَهَا

لأَنَّــهُ أُسْــوَةُ كُــلِّ الأُمَّــةِ فَأَمْــرُهُ أَمْــرٌ لَهُــمْ بِــالْقُدْوَةِ

كَــذَا خِطَابُهَــا يَعُمُّــهُ إِذَا لَـمْ يَـأْتِ مَـا يَخُصُّـهَا فَيُحْـتَذَى

كَــذَا خِطَابُــهُ لِوَاحِــدٍ يَعُــمْ وَفِعْلُــهُ مِــثْلُ خِطَابِــهِ يَــؤُمْ[1]

قَــوْلُ الصَّـحَابِيِّ قَضَـى بِالشُّـفْعَةِ وَنَحْــوُهُ يَعُــمُّ عِــنْدَ النُّخْــبَةِ

لَفْــظُ رِجَــالٍ لِلنِّسَــاءِ لاَ يَعُــمْ كَالـرَّهْطِ وَالْعَكْسَ كَذَلِكَ تَؤُمْ

وَالــنَّاسُ وَالْقَــوْمُ لِكُــلٍّ عَمَّــا وَ«الْمُسْـلِمُونَ» وَ«افْعَلُـوا» قَـدْ أَمَّـا

بِـالْخُلْفِ وَالْحـقُّ إِلَـى اللَّفْـظِ يَعُـودْ إِذِ اتِّفَـاقُهُمْ فِـي الاحْكَـامِ يَسُـودْ

إِذْ بَعْضُـهُمْ قَـالَ دَخَلْـنَ فِـي اللُّغَـهْ وَبَعْضُــهُمْ يَقُــولُ شَــرْعٌ سَــوَّغَهْ

وَإِخْــوَةٌ عُمُومَــةٌ لِذَكَــرِ كَـذَاكَ لِلأُنْثَـى أَتَـى فِـي الأَشْهَرِ

فِـي الشَّرْطِ «مَنْ» أُنْثَى تَعُمُّ وَكَذَا «الْمُؤْمِـنُونَ» الـنَّاسُ عَـبْدًا أَخَـذَا

فِـي «الـنَّاسِ» كُفَّـارٌ وَجِـنٌّ دَخَـلاَ إِلاَّ إِذَا قَرِيــنَةٌ قَــدْ حَظَــلاَ

وَنَحْـوُ يَـا أَهْلَ الْكِتَابِ الْخُلْفُ فِي شُــمُولِهِ الأُمَّــةَ وَالْحَــقُّ يَفِــي

إِنْ شَـارَكُوهُمْ لِمَعْـنَى مَـا طَلَـبْ إِلاَّ فَـلاَ دُخُـولَ هَـذَا الْمُنْتَخَـبْ

(٣٢٠)

---

(١) أي يقصد الأمة بالتعميم.

يَـا أَيُّهَـا الـنَّاسُ يَعُـمُّ الْمُصْـطَفَى وَغَائِـبًا إِذَا مُكَلَّفًـا وَفَـى

وَفِـي عُمُـومِ قَوْلِـهِ الْمُخَاطِـبُ يَدْخُـلُ إِنْ يَصْـلَحْ لَـهُ التَّخَاطُـبُ

تَضَـمُّنُ الْعَـامِ لِمَـدْحٍ أَوْ لِـذَمْ لاَ يَقْـدَحُ الْعُمُـومَ فِـي الْقَـوْلِ الأَتَـمْ

وَآيَـةُ الأَمْـرِ بِـأَخْذِ صَـدَقَهْ تَعُـمُّ إِلاَّ بِدَلِـيلٍ طَـرَقَهْ

قِـرَانُ لَفْـظٍ مَـا اقْتَضَـى اتِّحَـادَا فِـي الْحُكْـمِ إِلاَّ لِدَلِـيلٍ حَـادَا

إِضْمَارُ شَـيْءٍ فِـي الَّذِي عُطِـفَ لاَ يُوجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ إِضْمَارًا جَلاَ (٢٣٠)

فِعْلُـهُ لاَ يَعُـمُّ أَقْسَـامًا وَلاَ جِهَاتِـهِ وَ«كَـانَ يَجْمَـعُ» تَـلاَ

بَـيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ لَـدَى السَّـفَرِ لاَ سَـفَرًا اوْ وَقْـتًا يَعُـمُّ نُقِـلاَ

وَهَكَـذَا قَـالُوا وَلِـي فِـيهِ نَظَـرْ إِذْ كَوْنُـهُ يَعُـمُّ وَاضِـحًا ظَهَـرْ

وَلَفْـظُ «كَـانَ» لِـدَوَامِ الْفِعْـلِ مَـعْ تَكْـرَارِهِ عَلَـى الْقَـوِيِّ الْمُتَّـبَعْ

فِـي فِعْلِـهِ أُمَّـتُهُ لَـمْ تَدْخُـلِ بَـلْ بِدَلِـيلٍ خَـارِجٍ إِنْ يَـنْجَلِي

مِـنْ قَـوْلٍ اوْ قَرِيـنَةٍ أَوْ قَـيْسِ وَفِـيهِ مَـا مَـرَّ بِغَـيْرِ لَـبْسِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ كَذَا ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ﴾ نَصٌّ يَعُمْ

تَنْبِيهَاتٌ

دَلاَلَـةُ اقْتِضَـا والاضْـمَارِ تَعُـمْ ... كَـذَاكَ «لاَ آكُـلُ» مِـثْلُهَا تَـؤُمْ

وَإِنْ أَكَلْـتُ فَفُـلاَنٌ مُعْـتَقُ ... تَعْمِـيمُ مَفْعُولاَتِـهِ الْمُصَـدَّقُ

فَلَـوْ نَـوَى مُعَيَّـنًا فَبَاطِـنَا ... يُقْـبَلُ لَـوْ زَادَ لَحَـيْمًا عَيَّـنَا (٢٤٠)

قُـبِلَ مُطْلَقًـا ثُـمَّ الَّـذِي يَعُـمْ ... شَـيْئًا فَمَـا بِـهِ اعْـتِلاَقٌ قَـدْ يَـؤُمْ

نَفْـيُ الْمُسَـاوَاةِ يَعُـمُّ وَكَـذَا ... كُـلُّ الْمَفَاهِـيمِ مُعَمَّمًـا حَـذَا

فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ فَاخْصُصَنْ ... بِـهِ يُخَـصُّ كُـلُّ مَـا قَـدْ عَمَّمَـا

وَالْعَـامُ إِنْ خُـصَّ حَقِـيقَةً يُـرَى ... وَحُجَّـةٌ إِنْ بِمُعَـيَّنٍ جَـرَى

وَالْفَـرْقُ بَيْـنَهُ وَبَـيْنَ مَـا أُرِيـدْ ... بِـهِ الْخُصُـوصُ إِذْ تُـرِيدُ تَسْـتَفِيدْ

أَنَّ الَّـذِي بِـهِ يُـرَادُ أَكْـثَرُ ... وَالـثَّانِ عَكْسُـهُ عَـدَاكَ الضَّـرَرُ

إِنْ تَـرَكَ الرَّسُـولُ الاسْتِفْصَـالاَ ... دَلَّ عَلَـى الْعُمُـومِ لاَ إِشْـكَالاَ

كَتَرْكِهِ اسْتِفْصَالَ مُسْلِمٍ عَلَى ... عَشْـرٍ مِنَ النِّسَـاءِ كَيْفَ حَصَلاَ

هَـلْ عَقْـدُهُ مُرَتَّـبٌ أَوْ جَـا مَعَـا ... قَـوْلُ الإِمَـامِ الشَّـافِعِيِّ سَـطَعَا

أَيْ تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ ... حَـالٍ مَـعَ احْـتِمَالِ ذَاتِ الْخَاصَـةِ (٢٥٠)

مُـنَزَّلٌ مَـنْزِلَةَ الْعُمُـومِ فِـي ... قَـوْلٍ وَالاسْـتِدْلاَلُ حُسْـنُهُ يَفِـي

إِنِ الْجَوَابُ السُّؤْلَ سَاوَى وَاسْتَقَلْ ... يَتْبَعُهُ فِي كُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلْ

وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّ خَصَّ أَوْ أَعَمَّ ... أَوْ جَا عَلَى خَاصٍ بِلاَ سُؤْلٍ فَعَمْ

قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبْ ... فَلاَ تُخَصُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُنْتَخَبْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ دَلاَلَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟

دَلاَلَةُ الْعَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَفَتْ ... قَطْعِيَّةٌ فِيهِ اتِّفَاقٌ قَدْ ثَبَتْ

أَمَّا دَلاَلَتُهُ فِي الأَفْرَادِ ... بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ اخْتِلاَفٌ بَادِ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى ... عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلاَ

وَإِنْ أَتَى مُخَصِّصٌ صَحَّ عُمِلْ ... بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَفِلْ

ثُمَّةَ لَفْظُ الْعَامِ بَعْدُ يُعْمَلُ ... بِهِ لِمَا بَقِيْ دَلِيلٌ شَامِلُ

عُمُومُ الاشْخَاصِ غَدَا يَسْتَلْزِمُ ... عُمُومَ الاحْوَالِ وَهَذَا الْمُكْرَمُ (٣٢٠)

كَذَلِكَ الْبِقَاعُ وَالأَزْمِنَةُ ... وَالْمُتَعَلَّقَاتُ كُلاًّ أَثْبَتُوا

مَبْحَثُ التَّخْصِيصِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْـرَاجُ بَعْـضِ مَـا يَكُـونُ دَخَـلاَ ... لَـوْلاَهُ فِـي الْعُمُـومِ تَخْصِيصًـا جَـلاَ

وَأَجْمَعُـوا عَلَـى جَـوَازِهِ إِذَا ... دَلَّ دَلِـيلٌ إِنْ يَصِـحَّ مَـأْخَذَا

وَجَـازَ مُطْلَقًـا وَلَـوْ مُؤَكَّـدَا ... وَلَـوْ فَـنِي الْجَمِـيعُ إِلاَّ وَاحِـدَا

وَلاَ يُخَصَّـصُ سِـوَى مَـا شَـمِلاَ ... فِـي الْحِـسِّ أَوْ فِـي الْحُكْـمِ

فَائِدَةٌ

مَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ ... مَـا لَـمْ يُخَـصَّ مِـنْ عُمُـومٍ يُـورَدُ

أَيْ غَـيْرُ أَرْبَـعٍ مِـنَ الآيَـاتِ ... فَـنَّدَهُ الإِمَـامُ ذُو الْهِـبَاتِ

أَعْـنِي ابْـنَ تَيْمِيَّةَ مُـبْدِعُ الْجَـوَابْ ... فَقَـالَ غَالِـبُ عُمُومَـاتِ الْكِتَابْ

مَحْفُوظَـةٌ لَـيْسَ لَهَـا تَخْصِـيصُ ... فَاقْـتَفِ ذَا فَإِنَّـهُ مَفْحُـوصُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ

(٢٣٧٠)

الْفَـرْقُ بَيْـنَهُ وَبَـيْنَ النَّسْـخِ جَـا ... مِـنْ سِـتَّةِ الْوُجُـوهِ خُـذْهُ مَـنْهَجَا

أَوَّلُهَـا هَـذَا بَـيَانُ أَنَّ مَـا ... خَصُّـوهُ لَـمْ يُـرَدْ بِلَفْـظٍ فَاعْلَمَـا

وَالنَّسْـخُ إِخْـرَاجٌ لِمَـا يُـرَادُ ... دلاَلَـةُ اللَّفْـظِ لَـهُ يُفَـادُ

وَالثَّانِ شَرْطُ النَّسْخِ أَنْ تَرَاخَيَا ... وَجَازَ فِي التَّخصِيصِ أَنْ تَآخَيَا

ثَالِثُهَا النَّسْخُ يَجِي فِي الْوَاحِدِ ... ولاَ يُخَصَّصُ سِوَى ذِي الْعَدَدِ

رَابِعُهَا النَّسْخُ يَكُونُ بِالْخِطَابْ ... وَجَازَ فِي التَّخْصِيصِ مَا قَدْ

خِطَابًا اوْ عَقْلاً وَعُرْفًا قَارَنَا ... أَيْ لِلْخِطَابِ كُلُّهَا مَا اسْتُهْجِنَا

خَامِسُهَا التَّخْصِيصُ عَمَّ الْخَبَرَا ... وَالنَّسْخُ بِالإِنْشَاءِ خُصَّ فَاخْبُرَا

سَادِسُهَا الْمَنْسُوخُ مَا دَلَّ عَلَى ... مَا تَحْتَهُ خِلاَفَ مَا خُصَّ جَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ

ثُمَّ الْمُخَصِّصُ هُوَ الْمُخْرِجُ جَا ... إِطْلاَقُهُ عَلَى الدَّلِيلِ مَنْهَجَا

هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا نَوْعَانِ ... الأَوَّلُ الْمُنْفَصِلُ الْمَعَانِي (٢٣٨٠)

وَهْوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ اسْتَقَلاَّ ... بِلاَ ارْتِبَاطٍ بِكَلاَمٍ أَصْلاَ

كَالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَكَالإِجْمَاعِ ... وَالنَّصِّ فَافْهَمْهُ بِعَقْلٍ وَاعِ

وَقَوْلِ صَاحِبٍ مَعَ الْقِيَاسِ ... كَذَلِكَ الْمَفْهُومُ عِنْدَ النَّاسِ

وَالثَّانِ مَا اتَّصَلَ مَا لاَ يَسْتَقِلْ ... بِنَفْسِهِ بَلْ بِكَلاَمٍ مُتَّصِلْ

كَالشَّرْطِ والصِّفَةِ ثُمَّ الْبَدَلِ ... وَغَايَةٍ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا يَلِي

مِثَالُ حِسٍّ (أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْ) وَاعْتَرَضُوا هَذَا فَحَقِّقْ يَا أُخَيْ

بِأَنَّهُ عَامٌّ بِهِ أُرِيدَ مَا يَخُصُّ أَيْ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ سَمَا

وَأَنَّ مَا خَرَجَ بِالْحِسِّ مُنِعْ دُخُولُهُ تَحْتَ الْعُمُومِ فَاقْتَنِعْ

ثُمَّ دَلِيلُ الْعَقْلِ ضَرْبَانِ فَمَا جَازَ وُرُودُ الشَّرْعِ خُلْفَهُ سَمَا

وَهْوَ الْبَرَاءَةُ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ إِذْ دَلِيلُ شَرْعِنَا فَمَنْ (٣٩٠)

أَمَّا الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يَرِدَ مَا خَالَفَهُ شَرْعاً يَخُصُّ فَاعْلَمَا

كَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْ صِفَاتُهُ تُخَصُّ مِنْ ذَا يَا أُخَيْ

إِذْ دَلَّ عَقْلُنَا عَلَيْهِ وَانْتُقِدْ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعُمُومِ مَا وُجِدْ

أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا الْخُصُوصُ قُصِدَا وَالْخُلْفُ لَفْظِيًّا لِبَعْضِهِمْ بَدَا

أَوَّلُ مَا اتَّصَلَ الاسْتِثْنَاءُ جَا إِخْرَاجَ مَا لَوْلاَهُ حَتْمًا وَلَجَا

فِي لُغَةٍ بِأَدَوَاتِ «إِلاَّ» أَوْ أَخَوَاتِهَا فَخُذْهَا نَقْلاَ

فَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُنَكَّرٍ وَلاَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُضَلاَ

كَوْنُهُمَا مِنْ وَاحِدٍ قَدْ صَدَرَا شَرْطٌ وَإِلاَّ فَانْفِصَالُهُ يُرَى

مُرَادُ مَنْ قَالَ «عَلَيَّ عَشَرَهْ» إِلاَّ ثَلاَثَةً فَسَبْعَةً نَرَهْ

«إِلاَّ» قَرِينَةٌ تَخُصُّ وَوَرَدْ هُنَاكَ أَقْوَالٌ وَهَذَا الْمُعْتَمَدْ (٤٠٠)

وَشَـرْطُ الاسْـتِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِـلاَ ... فِي عَادَةٍ فِي لَفْظٍ اوْ حُكْمٍ جَلاَ

هَـذَا هُـوَ الصَّحِيحُ وَالْبَعْضُ يَـرَى ... صِـحَّةَ فَصْـلِهِ وَلَكِـنْ أُنْكِـرَا

نِيَّـتُهُ قَـبْلَ الـتَّمَامِ وَانْطِقَـا ... لِغَـيْرِ ظَـالِمٍ وَأَخِّـرْ مُطْلَقَـا

وَاسْـتَثْنِ مَـا قَـلَّ وَمَـا اسْـتَغْرَقَ لاَ ... فِـي الأَكْـثَرِ الْخِـلاَفُ وَالْحَظْـلُ

إِلاَّ إِذَا الْكَـثْرَةُ مِمَّـا خَـرَجَا ... أَتَـتْ فَـلاَ مَـنْعَ فَخُـذْهُ مَـنْهَجَا

وَحَيْـثُ يَـبْطُلُ وَمِـنْهُ اسْـتَثْنَى ... أَعِـدْ لِمَـا قَـبْلُ بِخُلْـفٍ يُعْـنَى

وَجُمَـلٌ تَعَاطَفَـتْ إِنْ وَقَعَـا ... بَعْدَهَـا الاسْـتِثْنَاءُ خُلْـفٌ سَـطَعَا

فَـالْجُلُّ لِلْكُـلِّ وَلِلأَخِـيرَةِ ... بَعْـضٌ أَعَـادَهُ وَذَا إِنْ خَلَـتِ

عَـنِ الْقَـرَائِنِ وَإِلاَّ عُمِـلاَ ... بِهَـا وَوَقْفُـهُ إِلَـى أَنِ انْجَلَـى

دَلِـيلُهُ اخْـتَارَهُ بَعْـضُ الْفُضَـلاَ ... وَنَجْـلُ تَيْمِـيَّةَ شَـادَ الأَوَّلاَ[1]

وَهْـوَ الَّـذِي ظَهَـرَ لِـي إِنْ صَـلَحَا ... لِلْكُـلِّ وَالْمَـانِعُ مِـنْهُ نَـزَحَا[2]

ثُمَّـةَ الاسْـتِثْنَاءُ مِـنْ نَفْـيٍ ثَبَـتْ ... وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتْ

(٢٤١٠)

---

(١) أي قوّى قول الجمهور، وهو عوده إلى الجميع.

(٢) من باب نفع، أي بعد، بمعنى أنه لا يوجد مانع من عوده إلى الجمل كلها.

وَإِنْ عَلَى مِثْلٍ أَتَى مَعْطُوفَا ... فَالثَّانِ لِلأَوَّلِ قَدْ أُضِيفَا

وَإِنْ بِلاَ عَطْفٍ أَتَى فَاسْتَثْنَا ... مِنْ مِثْلِهِ وَصَحَّ قَوْلٌ يُعْنَى[1]

وَالثَّانِ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ اللُّغَوِي ... وَمَنْ يُعَمِّمْ وَسَمُّوهُ بِالْغَوِي

مُخْرِجُ مَا لَوْلاَهُ[2] كَانَ دَخَلاَ ... مُتَّحِدًا وَمُتَعَدِّدًا جَلاَ

جَمْعًا وَإِبْدَالاً كَذَا الْجَزَا يَرِدْ ... تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ قَدْ عُهِدْ

وَمَا يُرَى مُؤَخَّرًا فَمَا سَبَقْ ... يَدُلُّ لِلْجَزَاءِ عِنْدَ مَنْ حَذَقْ

إِخْرَاجُ الاكْثَرِ يَصِحُّ وَهْوَ فِي ... وَصْلٍ بِمَشْرُوطٍ كَالاسْتِثْنَا يَفِي

وَجُمَلٍ تَعَاطَفَتْ كَأَكْرِمَا ... زَيْدًا وَأَعْطِ عَامِرًا إِنْ قَدِمَا

وَالثَّالِثُ الصِّفَةُ مَا أَشْعَرَ مَا ... أَفْرَادُ عَامٍ وَصْفُهَا بِهِ سَمَا

فَشَمِلَ الْبَيَانَ وَالنَّعْتَ وَحَالْ ... وَهْيَ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ تُنَالْ

وَلَوْ تَقَدَّمَتْ وَأَمَّا الرَّابِعُ ... فَغَايَةٌ مَا الْحَرْفُ مِنْهَا وَاقِعُ

بُعَيْدَ لَفْظٍ عَمَّ كَاسْتِثْنَاءِ ... فِي الْوَصْلِ وَالْعَوْدِ بِلاَ اسْتِثْنَاءِ

(٤٢٠)

---

(١) أي هذا قول يُقصد؛ لقوّة حجته.

(٢) بحذف الصلة للوزن.

وَتُخْرِجُ الأَكْثَرَ قُلْ مُخَالِفُ مَا بَعْدَهَا لِلَّذِي قَبْلُ يُؤْلَفُ

إِذَا تَقَدَّمَ عُمُومٌ شَمِلاَ فَإِنْ خَلاَ فَلاَ خِلاَفَ حَصَلاَ

وَغَايَةٌ مَعَ الْمُغَيَّا اتَّحَدَا أَوْ يَتَعَدَّدَانِ تِسْعَةٌ بَدَا

خَامِسُهَا بَدَلُ بَعْضٍ وَالَّذِي مِنَ التَّوَابِعِ يَخُصُّ يَحْتَذِي

طَرِيقَ الاسْتِثْنَاءِ مِثْلُ الْبَدَلِ عَطْفِ الْبَيَانِ مَعَ تَوْكِيدٍ يَلِي

تَنْبِيهٌ

(٢٤٠) وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَسُنَّةٍ أَيْ مُطْلَقًا فَلاَ عِتَابْ

وَسُنَّةٍ بِهَا كَذَاكَ مُطْلَقَا وَبِكِتَابِ اللهِ كُلٌّ يُنْتَقَى

وَقَصَدُوا مُسْتَنَدَ الإِجْمَاعِ فَهْوَ الَّذِي يَخُصُّ عِنْدَ الْوَاعِي

لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلاَفِ نَصٍّ تَضَمَّنَ النَّاسِخَ لُذْ بِالْفَحْصِ

فِعْلُ النَّبِيِّ خَصَّ إِنْ عَامٌ شَمَلْ وَإِنْ عَلَى وُجُوبِ الاتِّبَاعِ دَلْ

خَاصٌ فَذَا الدَّلِيلُ نَاسِخًا جَرَى إِقْرَارُهُ يَخُصُّ لاَ نَسْخًا يُرَى

قَضِيَّةُ الْعَيْنِ تَخُصُّ مِثْلُ مَا أَبَاحَ لِلْقَمْلِ الْحَرِيرَ فَاعْلَمَا

وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ مَا لَيْسَ مَجَالْ لِرَأْيِهِ وَإِنْ يَكُنْ فَالْخُلْفُ جَالْ

إِنْ لَمْ يُخَالِفْ غَيْرَهُ وَانْتَشَرَا كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَا

وَبِالْمَفَاهِيمِ يُخَصُّ مُطْلَقَا عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا

أَمَّا الْقِيَاسُ إِنْ يَكُنْ جَلِيًّا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ كُنْ حَفِيًّا (٢٤٠)

هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَخُلْفٌ قَدْ بَدَا فَاعْمَلْ بِمَا لَهُ الدَّلِيلُ أَيَّدَا

فِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ لَدَى النَّهْيِ عَنِ صَلاَةِ عَصْرِهِمْ لِحَرْبٍ مُثْخِنِ

يَرْجِعُ لِلتَّخْصِيصِ بِالْقَيْسِ لِذَا اخْتَلَفَ الْحُذَّاقُ فِي الَّذِي احْتَذَى

فَصَوَّبَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُفَوَّتَا وَهْوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي أَثْبَتَا

وَنَجْلُ تَيْمِيَّةَ عَكْسَهُ يَرَى لأَنَّ نَهْيَهُ لِتَأْكِيدٍ جَرَى

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ

قُدِّمَ مَا خَصَّ إِذَا تَعَارَضَا هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْقَوِيُّ الْمُرْتَضَى

نَهْجُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ قَدْ تَبِعَا حُجَّتُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْرًا سَطَعَا

إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ قَصْدًا وُضِعَا

وَأَيْضًا الْخَاصُ يُرَى أَقْوَى الْحُجَجْ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ وَلاَ تَخْشَ الْحَرَجْ (٢٤٥)

وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ يَعُمُّ وَيَخُصْ مِنْ جِهَةٍ فَبِالْمُرَجِّحِ يُنَصْ

إِنْ وَافَقَ الْخَاصُ لِعَامٍ لَمْ يَخُصْ وَلَمْ تُقَيِّدْ عَادَةٌ وَلَمْ تَخُصْ

وَالْحَقُّ إِنْ تَعُدْ لِعَهْدِ الْوَحْيِ تَخْصِيصُهَا الظَّاهِرُ خُذْ بِالْوَعْيِ

وَلاَ يُخَصَّصُ بِمَقْصُودٍ كَذَا بِعَوْدِ مُضْمَرٍ لِبَعْضٍ نُبِذَا

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ
وَفِيه مَسَائِلُ
الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا

فَمَا تَنَاوَلَ لِوَاحِدٍ بِلاَ ... عَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ انْجَلَى

حَقِيقَةً شَامِلَةً لِلْجِنْسِ قَدْ ... دَعَوْهُ بِالْمُطْلَقِ فَاتْبَعْ مَا وَرَدْ

فَخَرَجَ الْعَامُ وَأَلْفَاظُ الْعَدَدْ ... كَذَا الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَأَسَدْ[1]

وَوَاجِبٌ مُخَيَّرٌ وَالْمُشْتَرَكْ ... إِذِ الْحَقَائِقُ بِخُلْفٍ قَدْ سَلَكْ

وَمَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا كَذَا ... مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ خُذَا

اسْمَ مُقَيَّدٍ كَمِثْلِ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ أَوْ ذَا الْعَظِيمُ الْمَنْقَبَهْ (٢٤٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِمَا:

ثُمَّ الْمُقَيَّدُ مَرَاتِبُ عَلَى ... قَدْرِ قُيُودِهِ فَمَا قَدِ انْجَلَى

قُيُودُهُ أَكْثَرُ أَعْلَى مَنْزِلاً ... نَحْوُ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن ﴾ لِ[2] مَنْ تَلاَ

وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَلَى ... وَجْهٍ مُقَيَّدًا مِنَ اخَرَ[3] جَلاَ

وَيَأْتِيَان تَارَةً فِي الأَمْرِ ... وَتَارَةً فِي خَبَرٍ فَلْتَدْرِ

---

(١) المراد اسم رجل بعينه، لا الحيوان المعروف.

(٢) فعل أمر من ولي إذا تبع، أي اتبع من قرأ الآية بتمامها.

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى نون (من).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بِيَانِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

إِذَا أَتَى الْمُطْلَقُ فِيمَا يَسْتَقِلّ — مُقَيَّدٌ جَا فِي كَلَامٍ مُنْفَصِلْ

حُمِلَ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ — إِذَا دَلِيلٌ صَحَّ عِنْدَ الْمُهْتَدِي

حُكْمُهُمَا وَفْقًا وَخُلْفًا مَا سَمَا — لِلْعَامِ وَالْخَاصِ كَمَا تَقَدَّمَا

بِهِ الْكِتَابَ قَيِّدَنْ وَبِالسُّنَنْ — وَهْيَ بِهِ كَذَا بِهَا كُلٌّ حَسَنْ

وَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ثُمَّ مَذْهَبِ — صَحْبِي عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ اجْتُبِي

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بِيَانِ مَوانِعِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

يُمْنَعُ إِنْ وَرَدَ قَيْدَانِ بِضِدّ — وَلاَ مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ وُجِدْ

صَوْمُ الظِّهَارِ قَدْ يُرَى تَتَابُعَا — وَفَرَّقَ الصِّيَامَ مَنْ تَمَتَّعَا

أَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْلِقَا — فَلاَ يَحِقُّ الْحَمْلُ بَلْ صُمْ مُطْلَقَا

كَذَا إِذَا قَرِينَةٌ مَانِعَةُ — مِنْ حَمْلِهِ لاَحَمْلَ إِذْ لاَ نَافِيَةُ

وَتِلْكَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مِثْلَمَا — أَمَرَ قَطْعَ خُفِّهِ مَنْ أَحْرَمَا

ذَا بِالْمَدِينَةِ وَأَيْضًا أَطْلَقَا — لُبْسَهُ فِي عَرَفَةٍ تَحَقَّقَا

لِذَاكَ أَحْمَدُ يَرَى النَّسْخَ هُنَا — لأَنَّهُ لاَوَجْهَ لِلْقَيْدِ دَنَا

(٢٤٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ وَعَدَمِهِ

يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ ... إنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُقَيِّدُ

أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا الْحُكْمُ اتَّفَقْ ... مَعْ سَبَبٍ فَالْحَمْلُ لِلْجُلِّ بَرَقْ[1]

وَالثَّانِ أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ وَلاَ ... يَتَّفِقَ السَّبَبُ فَالْحَمْلُ جَلاَ

لِلأَكْثَرِينَ ثُمَّ ثَالِثٌ جَلاَ ... عَكْسُهُ فَالْحَمْلُ لَدَى الأَكْثَرِ لاَ (٢٤٨٠)

وَرَابِعٌ خُلْفُهُمَا فَاتَّفَقُوا ... أَنَّهُ لاَ حَمْلَ هُنَا يُحَقَّقُ

وَهَذِهِ الأَقْسَامُ خَاصَّةٌ بِمَا ... كَانَ الْمُقَيَّدُ بِوَحْدَةٍ سَمَا

فَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ ضِدَّانِ فَلاَ ... حَمْلَ بِالاتِّفَاقِ إنْ بُعْدٌ جَلاَ

أَمَّا إذَا أَمْكَنَ أَنْ يُرَجَّحَا ... بَعْضٌ عَلَى الأَرْجَحِ حَمْلٌ وَضَحَا

كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ... أَشْبَهُ بِالظِّهَارِ فِي التَّعْيِينِ

مِنَ التَّمَتُّعِ يَكُونُ أَقْرَبَا ... فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ صَارَ يُجْتَبَى

---

(١) أي لمع، وأضاء، يعني أن الجمهور على الحمل في هذا القسم.

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي ... مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ قِسْمَيْنِ يَفِي

الأَوَّلُ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظُ وُضِعْ ... لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعْ

كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الإِنْسَانِ ... كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي

مِثْلُ دَلاَلَةِ الثَّلاَثَةِ عَلَى ... ثُلْثِهَا الْوَاحِدِ وَاذْكُرْ مُثُلاَ (٢٤٩٠)

ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهْوَ مَا ... دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ وَضْعًا سَمَا

يَدْعُونَهُ دَلاَلَةَ الْتِزَامِ ... كَاثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ فَمِزْ مَرَامِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ

أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلُ ... دَلاَلَةُ اقْتِضَا هُوَ الْمُفَصَّلُ[1]

أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلاَمُ مُضْمَرَا ... لاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيَظْهَرَا

إِمَّا لأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ تَوَقَّفَا ... عَلَيْهِ كَالْحَدِيثِ عَمَّنْ شُرِّفَا

«وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ» إِذْ ... تَقْدِيرُهُ الإِثْمَ الَّذِي بِهِ أُخِذْ

---

(١) أي المفسّر.

أَوْ أَنَّ صِـــحَّتَهُ عَقْـــلاً وُقِفَـــا ... كَـ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ خُذْ مَا عُرِفَا

أَوْ أَنَّ صِـــحَّتَهُ شَـــرْعًا مُعْلَـــنُ ... كَأَعْــتِقِ الْعَــبْدَ عَلَــيَّ الــثَّمَنُ

وَالــثَّانِ قُــلْ دَلاَلَـــةُ الإِشَـــارَةِ ... أَنْ دَلَّ لَفْـظٌ فِـي سِـوَى الْعِـبَارَةِ

أَيْ غَــيْرِ مَقْصُـــودٍ بِلَفْــظٍ لاَزِمُ ... لَـــهُ فَبِالتَّـــتبُّعِ قَصْــدًا يَلْـــزَمُ (٥٠)

مِـثْلُ اسْـتِفَادَةِ أَقَـلِّ الْحَمْـلِ فِـي ... سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ مِـنَ الـنَّصِّ الْوَفِـي

ثَالِـــثُهَا دَلاَلَـــةُ التَّنْبِـــيهِ قَـــدْ ... يُدْ عَى بِالايماءِ[1] فَخُذْ وَصْفًا وَرَدْ

أَنْ يُقْـرَنَ الْحُكْـمُ بِوَصْـفٍ لَـوْلاَ ... كَوْنُـهُ تَعْلِـيلاً لَمَـا جَـا أَحْلَـى

كَذِكْـرِ الابْـرَارِ لَـدَى لَفِـي نَعِيمْ ... فَحَقِّـقِ الْفَـنَّ بِفَهْـمٍ مُسْـتَقِيمْ

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ:

هُـوَ الَّـذِي دَلَّ عَلَـيْهِ اللَّفْـظُ فِـي ... غَـيْرِ مَحَـلِّ الـنُّطْقِ قِسْـمَيْنِ يَفِـي

الأَوَّلُ الْمَفْهُـــومُ ذُو الْمُوَافَقَـــهْ ... وَالـــثَّانِ مَـــا خَالَفَـــهُ وَنَافَقَـــهْ

---

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ:

هُوَ الَّذِي وَافَقَ مَسْكُوتٌ لِمَا ... نُطِقَ فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى

فَحْوَى الْخِطَابِ لَحْنُهُ التَّنْبِيهُ ... وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ يَا نَبِيهُ

قِسْمَانِ أَوْلَى وَهْوَ مَا كَانَ أَحَقْ ... بِالْحُكْمِ مَا سُكِتَ عَنْهُ وَاتَّسَقْ

مِثَالُهُ تَحْرِيمُ تَأْفِيفٍ يَدُلّْ ... لِحُرْمَةِ الضَّرْبِ وَذَا أَعْلَى الْمُثُلْ

(٢٥١٠)

وَالثَّانِ مَا سَاوَى إِذَا الَّذِي سُكِتْ ... عَنْهُ لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي فَلْتَبِتْ

مِثَالُهُ تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ مَنْ ... يَتُمَ[1] لِلإِحْرَاقِ دَلَّ فَاجْمَعَنْ

وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا كَانَ انْتَفَى ... فَارِقُهُ قَطْعًا مِثَالُهُ وَفَى[2]

وَظَنٌّ انْ[3] ظَنَّ انْتِفَاؤُهُ كَأَنْ ... يُقَالَ إِذْ رُدَّتْ شَهَادَةٌ لِمَنْ

فَسَقَ فَالْكَافِرُ أَوْلَى رَدُّهُ ... إِذْ رُبَّمَا عَنْ كِذْبِهِ يُبْعِدُهُ

دِينُهُ[4] بَيْنَمَا يُرَى ذُو الْفِسْقِ ... مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ بِالْحَقِّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ فِي حُجِّيَّتِهْ ... فَمُنْكِرٌ لَهُ يُرَى مِنْ بِدْعَتِهْ

---

(١) من بابي تَعِب وقرُب.

(٢) أي تمّ مثاله بما سبق ذكره من المثالين، تحريم التأفيف، وتحريم أكل مال اليتيم.

(٣) بدرج الهمزة للوزن.

(٤) بحذف صلة الضمير للوزن.

قَـالَ ابْـنُ تَيْمِـيَّةَ ذَا مِـنْ بِـدَعِ ... أَهْـلِ الظَّوَاهِـرِ الَّـتِي لَـمْ تُـبْدَعِ

قَـبْلَهُمُ فَمَـا لَهُـمْ فِـيهَا سَـلَفْ ... بَـلْ كُـلٌّ احْـتَجَّ بِـهِ وَمَـا وَقَـفْ

وَإِنَّمَـا الْخِـلَافُ فِـي الدَّلَالَـةِ ... لَفْظِـيَّةٌ أَوْ بِقِـيَاسٍ مُثْبِـتِ (٢٥٢٠)

مَـنْ قَـالَ لَفْظِـيٌّ بِـهِ نَسْخًا أَجَازْ ... مَـنْ لَا فَـلَا وَذَاكَ لِلتَّرْجِـيحِ حَـازْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ

أَنْ يُفْهَـمَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ لَـدَى ... مَحَـلٍّ نُطْقِـهِ فَخُـذْ نِلْـتَ الْهُـدَى

وَكَـوْنُ مَفْهُـومٍ بِحُكْـمٍ أَوْلَـى ... أَوْ جَـا يُسَـاوِي مَـا بِـنُطْقٍ أَدْلَـى

يُفْهَـمُ ذَلِـكَ مِـنَ السِّـيَاقِ أَوْ ... قَـرَائِنِ الأَحْـوَالِ حَقَّـقْ مَـا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَة

مَـا خَـالَفَ الْمَسْـكُوتُ عَنْهُ مَـا ... فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ثِقْ

وَبِدَلِـيلِ لِلْخِطَـابِ سُـمِّيَا ... سِـتَّةُ أَقْسَـامٍ فَخُذْهَـا وَاعِـيَا

أَوَّلُهَـا مَفْهُـومُ وَصْـفٍ وَرَدَا ... كَصِـفَةِ السَّـوْمِ لأَغْـنَامٍ بَـدَا

لَـيْسَ الْمُـرَادُ مِنْهُ نَعْتًا بَلْ كَفَا ... مَـا صِـفَةٌ يُـرَى لِمَعْـنًى عُـرِفَا

وَهُـوَ حُجَّـةٌ بِخُلْـفٍ وَيُـرَى ... ظَـرْفٌ وَحَـالٌ عِلَّـةٌ مِـنْهُ جَـرَى

وَالـثَّانِ تَقْسِـيمٌ كَثَيِّـبٌ أَحَـقّْ ... بِنَفْسِـهَا مَـعْ ذِكْـرِ بِكْـرٍ اتَّسَـقْ (٢٥٣٠)

ثَالِـثُهَا مَفْهُـومُ شَـرْطٍ وَالْمُـرَادْ ... مَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادْ

أَيْ بِـأَدَاةِ «إِنْ» «إِذَا» وَاللُّغَـوِي ... يُعْـنَى وَلَـيْسَ مَـا مَضَـى فَلْتَحْـوِ

وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا وَقَدْ سُمِعْ لِعِلَّةٍ «إِنْ كُنْتَ نَجْلِي فَلْتُطِعْ»

الرَّابِعُ الْغَايَةُ مَدُّ الْحُكْمِ أَيْ بِأَدَاتِهَا «إِلَى» «حَتَّى» انْمِ

وَخَامِسُ الأَقْسَامِ مَفْهُومُ الْعَدَدْ تَعْلِيقُ حُكْمٍ أَيْ بِمَخْصُوصٍ عَدَدْ

وَسَادِسُ الأَقْسَامِ مَفْهُومُ اللَّقَبْ تَخْصِيصُكَ اسْمًا أَيْ بِحُكْمٍ

وَذَاكَ كَالتَّنْصِيصِ فِي أَعْيَانِ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّبَا بِنَصٍّ أُحْكِمَا

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِه

جَمِيعُ أَقْسَامِهِ حُجَّةٌ لَدَى جُمْهُورِهِمْ لاَ لَقَبٌ فِي الْمُقْتَدَى

مِنَ الأَدِلَّةِ لِلاحْتِجَاجِ بِهْ فَهْمُ أُولِي اللُّغَةِ ذَا فَلْتَنْتَبِهْ

فَعُمَرٌ قَدْ فَهِمَ الإِتْمَامَ مِنْ تَعْلِيقِ قَصْرِهَا بِخَوْفٍ مُقْتَرِنْ

أَقَرَّهُ النَّبِيُّ لَمَّا سَأَلاَ لَكِنَّهَا صَدَقَةٌ فَلْتُقْبَلاَ

كَذَاكَ لاَ بُدَّ لِذِكْرٍ فَائِدَهْ إِذْ لَوْ يُسَاوِي عَدَمًا جَا زَائِدَهْ

حَشْوًا يُنَزَّهُ كَلاَمُ الْعُقَلاَ فَكَيْفَ بِالْكَلاَمِ مِنْ رَبِّ الْعُلاَ

أَقْسَامُهُ رُتِّبْ فَقَدِّمْ غَايَهْ فَالشَّرْطَ فَالصِّفَةَ خُذْ دِرَايَهْ

تَقْسِيمًا الْعَدَدَ ثُمَّ اللَّقَبَا لَيْسَ هُنَا فَرْقٌ يَجِي مُصْطَحِبَا

بَيْنَ كَلاَمِ اللهِ وَالنَّاسِ لَدَى دَلاَلَةِ الْمَفْهُومِ خُذْهُ رَشَدَا

(٣٥٤٠)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ :

شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقٌ ذُكِرْ أَيْ لاخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ مُسْتَقِرْ

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذِكْرُهُ اتَّفَقْ ... لِسَبَبٍ فَحُكْمُهُ قَدِ افْتَرَقْ

وَهْيَ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا أَنْ خَرَجْ ... مَخْرَجَ غَالِبٍ كَحَجْرٍ ذِي حَرَجْ

كَذَاكَ ذِكْرُهُ جَوَابًا لِلسُّؤَالْ ... كَمِثْلِ هَلْ فِي سَائِمٍ زَكَاةُ مَالْ

كَذَا عَلَى سَبِيلِ الامْتِنَانِ جَا ... كَقَوْلِهِ ﴿ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ مُخْرَجَا (٢٥٥٠)

أَوْ رَفْعِ خَوْفٍ أَوْ لِتَفْخِيمٍ كَذَا ... حَادِثَةٌ جَهْلُ الْمُخَاطَبِ حَذَا

أَوْ كَانَتِ الصِّفَةُ لَيْسَتْ تُقْصَدُ ... فَهَذِهِ الشُّرُوطُ خُذْهَا تَسْعَدُ

تَنْبِيهَاتٌ

إِذَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ خُصَّا ... نَوْعٌ فَمَفْهُومٌ رَأَوْهُ يُحْصَى

قَوْلٌ وَفِعْلُهُ لَهُ دَلاَلَهْ ... مِثْلُ الْخِطَابِ رَدُّهُ جَلاَلَهْ

دَلاَلَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا تُرَى ... بِالالْتِزَامِ فَلْتُحَقِّقْ نَظَرَا

وَ«إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ أَفَادْ ... الْحَصْرَ نُطْقًا وَلِبَعْضٍ انْتِقَادْ

وَقَدْ يَجِي مُحَقِّقًا لاَ نَفْيَا ... كَـ«إِنَّمَا الْكَرِيمُ» أَلْقِ وَعْيَا

«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» حَصْرٌ نُطْقَا ... كَقَوْلِكَ «الْعَالِمُ زَيْدٌ حَقًّا»

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَحَصْرٌ يَحْصُلُ ... بِنَفْيٍ اوْ شِبْهٍ كَذَاكَ يُنْقَلُ

بِالْفَصْلِ بَيْنَ مُبْتَدًا وَخَبَرِ ... بِمُضْمَرٍ بِالاسْتِثْنَاءِ فَاحْصُرِ (٢٥٦٠)

تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ يُفِيدُ الاخْتِصَاصْ ... وَذَا هُوَ الْحَصْرُ وَلِلسُّبْكِي انْتِقَاصْ

أَعْلَى الْمَفَاهِيمِ قُلِ اسْتِثْنَاءُ وَالنَّفْيُ ثُمَّ غَايَةٌ تَلاَّءُ

فَالشَّرْطُ ثُمَّ صِفَةٌ مُنَاسِبَهْ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ قُلْ مُعَاقِبَهْ

فَعَدَدٌ يَلِي فَمَعْمُولٌ سَبَقْ وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ تَمَّ وَاتَّسَقْ

خَاتِمَةٌ

قَدْ حَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّهْ بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ فِي الرَّوِيَّهْ

أَيْ فِي قَوَاعِدَ تَكُونُ حَاوِيَهْ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُرُوعِ طَاوِيَهْ

بِشَكٍّ الْيَقِينُ لاَ يُزَالُ وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ

وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ

كَذَا الأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ تُرَى خَمْسُ قَوَاعِدَ فَأَمْعِنْ نَظَرَا

وَقَدْ رَآهُ بَعْضُهُمْ أَمْرَيْنِ قَدْ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ مَا فَسَدْ (٢٥٧٠)

وَهَذَا أَخْصَرُ وَأَجْمَلُ فَعُمْ فِي لُجَّةِ النُّصُوصِ تَلْقَ مَا تَؤُمْ



الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالْفَتْوَى

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

الاجْتِهَادُ لُغَةً أَنْ تَبْذُلاَ وُسْعَكَ وَالطَّاقَةَ فِي أَمْرٍ عَلاَ

أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَهْوَ بَذْلُ وُسْعِكَ فِي النَّظَرِ حيثُ يَجْلُو

ذَلِكَ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ مُسْتَنْبِطًا أَحْكَامَهُ الْمَرْعِيَّهْ

فَهْوَ أَعَمُّ مِنْ قِيَاسٍ إِذْ يُخَصّْ بِلَحْقِ فَرْعٍ أَيْ بِأَصْلٍ قَدْ يُنَصّْ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ لاَ يَقُومُ بِهْ إِلاَّ فَقِيهُ النَّفْسِ حَبْرٌ مُنْتَبِهْ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ يُحَقِّقُ قَطْعًا بِحُكْمٍ أَوْ بِظَنٍّ يُرْفَقُ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدْ مُحَاوِلاً لِكَشْفِ حُكْمٍ مُسْتَنِدْ

وَلَيْسَ تَشْرِيعًا إِذِ التَّشْرِيعُ قَدْ يَخُصُّ مَوْلاَنَا وَلَيْسَ لأَحَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

الاجْتِهَادُ بِاعْتِبَارَاتٍ قُسِمْ لِمُتَعَدِّدٍ فَخُذْهُ تَغْتَنِمْ (٢٥٨٠)

فَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ قِيلَ انْقَسَمْ أَرْبَعَةً مُجْتَهِدٌ قَدِ اتَّسَمْ

بِمُطْلَقٍ وَهْوَ الَّذِي قَدْ يَعْلَمُ نُصُوصَ وَحْيِ اللهِ وَهْوَ مُحْكِمُ

أَقْوَالَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ يَجْتَهِدْ لَدَى النَّوَازِلِ لِنَيْلِ مَا قُصِدْ

فَالنَّوْعُ ذَا جَازَ لَهُ الإِفْتَاءُ وَجَازَ لِلنَّاسِ بِهِ اقْتِدَاءُ

مُجَدِّدُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لاَ تُرَى نَازِلَةٌ إِلاَّ لَهَا قَدِ انْبَرَى

وَبَعْدَهُ مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدُ … فِي مَذْهَبِ الإمَامِ لاَ يُقَلِّدُ

لَهُ وَإنَّمَا لَهُ مَعْرِفَةُ … أَقْوَالِهِ أُصُولَهُ يُثَبِّتُ

مُهَذِّبًا يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ قَدْ … وَافَقَهُ رَأْيًا طَرِيقَهُ قَصَدْ

وَبَعْدَهُ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ … وَلَيْسَ يَخْرُجُ وَلَوْ بِمَطْلَبِ

يَعْلَمُ فَتْوَاهُ وَإنْ نَصَّ الإمَامْ … وَجَدَ لاَ يَعْدُوهُ قَطْعًا لاَ كَلاَمْ (٢٥٩٠)

بَلْ نَصُّهُ مِثْلُ نُصُوصِ الشَّارِعِ … قَدِ اكْتَفَى بِهِ بِحَزْمٍ قَاطِعِ

وَهَكَذَا وُصِفَ قُلْ وَاعجَبَا … فَشَأْنُ هَذَا الْقِسْمِ صَارَ مُعْجِبَا

كَيْفَ دَعَاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ لِمَا … يَرُدُّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُ أَعْلَمَا

هَلاَّ أَجَالُوا نَظَرًا فِي النَّصِّ كَيْ … يُحَقِّقُوا الصَّوَابَ مِنْهُ دُونَ غَيْ

فَإنَّ ذَا وَاجِبُهُمْ كَيْ يَعْمَلُوا … بِعِلْمِهِمْ إذْ نِعْمَ مَا قَدْ حُمِّلُوا

ثُمَّ يَلِي مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ … أَيِّ إمَامٍ عَاجِزٌ عَنْ مَطْلَبِ

بَلْ حَافِظٌ أَقْوَالَ ذَلِكَ الإمَامْ … مُقَلِّدٌ مَحْضٌ جَدِيرٌ أَنْ يُلاَمْ

إذِ النُّصُوصُ عِنْدَهُ تَبَرُّكُ … أَمَّا احْتِجَاجُهُ بِهَا فَمُنْهَكُ

فَلَوْ رَأَى الْحَدِيثَ صَحَّ خَالَفَا … مَذْهَبَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ عَازِفَا[1]

وَهَكَذَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ … فَقَالَ فِي الأَوَّلِ أَهْلُ الْقِيَمِ (٢٦٠٠)

---

(١) حال مؤكّد لـ«أعرض»، يقال: عزفت نفسي عن الشيء من باب ضرب: إذا زَهِدت فيه، وانصرفت عنه، أو ملّته. قاله في «القاموس».

يَكُونُ فَتْوَاهُ كَتَوْقِيعِ الْمُلُوكْ ... وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ فَافْهَمْ ذَا سُلُوكْ

وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ كَخُلَفَا ... نُوَّابِهِمْ وَمَنْ عَدَاهُمْ جُلَفَا[1]

وَبِاعْتِبَارِ نَظَرٍ لِلْمُجْتَهِدْ ... مُطْلَقٌ اوْ جُزْئِيَّةٌ إِذْ يَجْتَهِدْ

مِنْ حَيْثُ الاسْتِيعَابُ لِلْمَسَائِلِ ... وَفِي اقْتِصَارِهِ لِبَعْضِ السَّائِلِ

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتَجَزَّى الاجْتِهَادْ ... جَوَازُهُ الْحَقُّ فَخُذْهُ بِاعْتِمَادْ

وَالْحَقُّ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا اجْتَهَدَا ... لاَ غَيْرِ مَا حَقَّقَ فَلْيَبْتَعِدَا

وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةِ الْحُكْمِ انْقَسَمْ ... إِلَى ثَلاَثَةٍ فَمَنْ حَازَ اغْتَنَمْ

تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ مَعْ تَنْقِيحِهِ ... تَخْرِيجِهِ فَارْجِعْ إِلَى تَوْضِيحِهِ

فَقَدْ مَضَى مُفَسَّرًا مُنَقَّحَا ... فِي الْمَسْلَكِ الْعَاشِرِ كُنْ مِمَّنْ صَحَا

رَابِعُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ ... إِلَى الْمَسَائِلِ فَحَقِّقْ نَظَرِي (٢١٠)

قِسْمٌ مَسَائِلُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدْ ... فِيهَا وَآخَرُ مَضَى أَنِ اجْتَهَدْ

فَالْخُلْفُ فِي الأَوَّلِ هَلْ يُجْتَهَدُ ... أَمْ لاَ؟ وَصَحَّحُوا الْجَوَازَ فَاهْتَدُوا

وَالثَّانِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ فَاجْتَهِدْ ... مُسْتَكْمِلاً شُرُوطَهُ الَّتِي تَرِدْ

خَامِسُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ ... لِبَذْلِ وُسْعِهِ الَّذِي قَدْ يَعْتَرِي

تَامٌ وَنَاقِصٌ فَإِنْ كَانَ بَذَلْ ... حَتَّى يُحِسَّ الْعَجْزَ عَمَّا قَدْ حَصَلْ

---

(١) جمع جَليف كحليف وحُلَفَاء، ويقال له الجِلْف بكسر، فسكون، وهو الرجل الجافي.

تَـــامٌ وَإلاَّ نَـــاقِصٌ وَطُلِـــبَا أَنْ يَـبْذُلَ الْغَايَـةَ حَـتَّى يُغْلَـبَا

سَادِسُـهَا انْقِسَـامُهُ لِمَـا يَصِـحّْ وَفَاسِـدٍ فَـأَوَّلٌ جَـا يَتَّضِـحْ

هُـوَ الَّـذِي صَـدَرَ مِـنْ مُجْـتَهِدِ قَدْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُهْتَدِي

وَكَـانَ الاجْـتِهَادُ فِيمَا سَـاغَ أَنْ يَجْـرِيَ الاجْـتِهَادُ فِـيهِ فَـاعْلَمَنْ

وَالـثَّان مَـا صَـدَرَ عَمَّـنْ جَهِـلاَ نَهْـجَ النُّصُـوصِ وَاللُّغَـاتِ أَهْمَـلاَ (٢٦١٠)

بَـلْ كَـانَ خَالِـيًا عَـنِ الشُّـرُوطِ أَوْ هُـوَ أَهْـلٌ عِيـبَ بِالْهُـبُوطِ

حَيْـثُ غَـدَا يَـبْذُلُ جُهْـدَهُ إِلَـى مَسَـائِلٍ فِـيهَا اجْـتِهَادٌ حُظِـلاَ

وَلابْـــنِ قَـــيِّمٍ بُحُـــوثٌ غَالِـــيَهْ فِـي الـرَّأْيِ أَنْقُـلُ لُـبَابًا عَالِـيَهْ

أَقْسَـــامُهُ ثَلاثَـــةٌ فَـــالأَوَّلُ رَأْيٌ بِـلاَ رَيْـبٍ تَقُـولُ بَـاطِلُ

وَثَانِهَـا الصَّـحِيحُ وَالثَّالِـثُ مَـا تَـرَاهُ مَوْضِـعَ اشْـتِبَاهٍ يُعْـتَمَى

وَكُلُّهَـا السَّـلَفُ قَـدْ أَشَـارُوا لَهَـا فَـأَعْمَلُوا الَّـذِي يُخْـتَارُ

وَبَـاطِلاً ذَمُّـوا نَهَـوْا عَـنِ الْعَمَـلْ بِـهِ وَأَطْلَقُـوا اللِّسَـانَ بِالْخَـبَلْ[1]

وَثَالِـثٌ قَـدْ سَـوَّغُوا الْعَمَـلَ بِـهْ عِـنْدَ اضْـطِرَارِنَا إِلَـيْهِ فَانْتَـبِهْ

فَـلاَ نُفَـرِّطُ وَلاَ نُفَـرِّعُ وَلاَ نُوَلِّـدُ وَلاَ نُوَسِّـعُ

كَمِـثْلِ مَـنْ تَأَخَّـرُوا فَاسْـتَبْدَلُوا بِـهِ النُّصُـوصَ بِئْسَـمَا قَـدْ فَعَلُـوا (٢٦٢٠)

---

(١) بفتحتين: أي بفساده.

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ

أَحَدُهَا الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النُّصُوصْ ... وَلاَ نَرَى فَرِيقَهُ سِوَى اللُّصُوصْ

بُطْلاَنُهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ ... مِنْ دِينِ الاسْلاَمِ فَسِمْ بِفِرْيَةِ

وَثَانِهَا الْكَلاَمُ فِي الدِّينِ بِلاَ ... عِلْمٍ تَخَرُّصًا وَظَنًّا حُظِلاَ

مُقَصِّرًا فِي فَهْمِهِ النُّصُوصَا ... مُسْتَعْمِلاً آرَاءَهُ خُصُوصَا

ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي تَضَمَّنَا ... تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الإِلَهِ عَلَنَا

مُتَّبِعًا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدَعِ ... فِي رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعٍ فَلْتَعِ

فَقَابَلُوا النُّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ ... وَغَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ

رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أُحْدِثَتْ ... الْبِدَعُ الَّتِي بِهِ قَدْ ثَبَتَتْ

عَمَّ بِهِ الْبَلاَ وَغُيِّرَ السُّنَنْ ... جَنَّبَنَا إِلَهُنَا كُلَّ الْفِتَنْ

فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقْ ... سَلَفُ الامَّةِ بِذَمٍّ مَا أَحَقّْ (٣٤٠)

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ

أَحَدُهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ ... أَفْقَهُ الامَّةِ وَقُدْوَةُ الأَنَامْ

أَبَرُّهَا قَلْبًا أَقَلُّ تَكَلُّفَهْ ... قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ أَهْلُ مَعْرِفَهْ

وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ وَفَهِمُوا ... مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَنِعْمَ الْمَغْتَنَمُ

فَرَأْيُهُمْ خَيْرٌ لَنَا مِنْ رَأْيِنَا ... وَكَيْفَ لاَ وَقَدْ أَتَانَا عَلَنَا

أَيْ مِنْ قُلُوبٍ مُلِئَتْ إِيمَانَا ... وَحِكَمًا وَاتَّسَعَتْ إِيقَانَا

قُلُوبُهُمْ قَلْبَ النَّبِيِّ شَاكَلَتْ وَسَائِطُ الْعُلُوم عَنْهُمْ رُفِعَتْ

فَنَقَلُوا غَضًّا طَرِيًّا لَمْ يُشَبْ بِمَا يُدَنِّسُ نَقَاهُ مِنْ رَيبْ

وَثَانِهَا الرَّأْيُ الَّذِي تُفَسَّرُ بِهِ النُّصُوصُ غَوْرُهَا يُبَعْثَرُ

ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَاكْتَسَى صَوَابًا يُقْطَعُ

رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي أَتَاكَ مِنْ بُعَيْدِ بَحْثِكَ الشَّدِيدِ الْمُطْمَئِنّ

مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةٍ فَمَا الْخُلَفَا قَضَاؤُهُمْ بِهِ سَمَا

ثُمَّ بِمَا قَالَ الصِّحَابُ الْبَرَرَهْ فَأَنْتَ بَعْدَ ذَا تَرَى مَا الْخِيَرَهْ؟

(٣٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ

شُرُوطُ الاجْتِهَادِ قِسْمَان قَدِ[1] فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمُجْتَهِدِ

وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلِ فَأَوَّلٌ قُلْ سِتَّةٌ لِلسَّائِلِ

أَوَّلُهَا إِحَاطَةُ الْمَدَارِكِ أَحْكَامَ شَرْعِنَا الْعَجِيبِ الْمَسْلَكِ

النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ وَالْقَيْسُ وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلاً نَمَا

وَذَاكَ أَنْ يَعْرِفَ مَا تَعَلَّقَا مِنْهَا بِالاحْكَامِ وَلَيْسَ مُطْلَقَا

نَاسِخَهَا مَنْسُوخَهَا وَسَبَبَا نُزُول آيَاتٍ كَذَاكَ اصْطَحَبَا

مَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ قَدْ عَرَفَ صِحَّةً وَضُعْفَ مَا وَرَدْ

---

(١) أي فحسبُ.

وَثَانِهَا أَلْسِنَةَ الْعُرْبِ عَلِمْ ... بِحَيْثُ يَفْهَمُ الْكَلاَمَ الْمُلْتَئِمْ (٢٦٦٠)

ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمُطْلَقِ مَعْ ... عَام وَنَصٍّ ثُمَّ مُحْكَم تَبَعْ

وَمُجْمَلٍ وَالأَمْرِ وَالْمَنْطُوق ... وَضِدِّهَا يَفْهَمُ بِالتَّحْقِيق

ثُمَّ الْمُرَادُ قَدْرُ مَا تَعَلَّقَا ... بِحُجَجِ الأَحْكَام قَدْ تَحَقَّقَا

وَهُوَ مُدْرِكٌ مَقَاصِدَ الْخِطَابْ ... مَعَ الدَّلاَلَةِ لأَلْفَاظِ الْكِتَابْ

بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِ مَلَكَهْ ... فَمَا أَرَادَهُ سَرِيعًا أَدْرَكَهْ

رَابِعُهَا بَذْلُهُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ ... طَاقَتَهُ دُونَ فُتُور وَانْقِطَاعْ

خَامِسُهَا اسْتِنَادُهُ إِلَى دَلِيلْ ... فَلاَ يُقَصِّرُ عَلَى رَأْي ذَلِيلْ

سَادِسُهَا مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ ... يَكُونُ مُدْرِكًا لِحَال الْفِئَةِ

تَنْبِيهٌ

بِذَا يَبِينُ أَنَّ الاجْتِهَادَ لاَ ... يَنَالُهُ إِلاَّ الَّذِي قَدْ نَبُلاَ

مَنَحَهُ اللّهُ اجْتِهَادًا وَذَكَا ... فَبَذَلَ الْجُهْدَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَا (٢٦٧٠)

وَلاَ يَجُوزُ لامْرِىءٍ أَنْ يَدَّعِي ... إِلاَّ إِذَا الشُّرُوطَ كُلَّهَا يَعِي

فَانْصَحْ لِنَفْسِكَ وَجَانِبِ الْغُرُورْ ... فَلاَ تُحَدِّثْهَا بِمَا بِهِ تَبُورْ

وَمَعَ ذَا فَلَيْسَ مَحْصُورًا عَلَى ... مُعَيَّن وَلاَ فِي عَصْر قَدْ خَلاَ

كَمَا ادَّعَاهُ جَاهِلٌ ذُو غَمْرَةِ ... بِأَنَّهُ انْقَطَعَ مُنْذُ فَتْرَةِ

فَإِنَّ ذَا تَنْقِيصُ شَرْع يَبْهَرُ ... بِأَنَّ أَهْلَهُ بِجَهْل دُحِرُوا

بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ ... يَشَاءُ جَلَّ اللّهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ

دَلِيلُهُ «وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَهْ مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ
كَذَاكَ «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى» فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ بِجَهْلٍ خُذِلاَ

تَنْبِيهٌ آخَرُ

قِيلَ الْعَدَالَةُ لِلاجْتِهَادِ لاَ شَرْطٌ بَلِ الشُّرُوطُ كُلٌّ مَا خَلاَ
وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَهْ لأَجْلِ أَنْ نَقْبَلَهُ أَقْوَالَهْ (٣٨٠)

الشُّرُوطُ اللاَّزِمَةُ لِلْمَسَائِلِ

أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْمَسَائِلِ فَهِي أَرْبَعَةٌ تَفْصِيلُهَا سَيَنْتَهِي
أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مُجْمَعَا أَوْ بُيِّنَتْ بِالنَّصِّ فَلْتَقْتَنِعَا
وَالثَّانِ إِنْ وَرَدَ نَصٌّ احْتَمَلْ قَابِلاً التَّأْوِيلَ دُونَ مَا دَخَلْ[1]
ثَالِثُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ الْمَسْأَلَهْ عَقِيدَةً فَالاجْتِهَادُ مَهْزَلَهْ
رَابِعُهَا تَكُونُ مِنْ نَوَازِلِ أَوْ غَالِبًا تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
أَمَّا اجْتِهَادُهُ لِمَا لاَ يَقَعُ مَشْغَلَةٌ أَوْقَاتَهُ يُضَيِّعُ
قَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ حِفْظَ كَذَا الأَغَالِيطَ وَبَابَ
وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ تَعْطِيلَ السُّنَنْ وَتَرْكَ مَا يَلْزَمُ شُغْلاً بِالْوَهَنْ
دَلِيلُهُمْ ﴿لَا تَسْـَٔلُوا﴾ وَأَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سُؤَالاً يُجْرِمُ
حَدِيثُ كُرْهِهِ ثَلاَثًا وَذَكَرْ «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» مِنْ أَقْوَى الْخَبَرْ (٣٩٠)

---

(١) بفتحتين أي من غير فساد.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاجْتِهَادِ

جَوَّزَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... مِنْ حَيْثُ جُمْلَتُهُ خُذْ بِالْفَهْمِ

دَلِيلُهُمْ ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ و« إذا ... حَكَمَ فَاجْتَهَد » فَادْرِ الْمَأْخَذَا

كَذَا حَدِيثُ لِمُعَاذٍ شُهِرَا ... وَهْوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدَ تُرَى

وَاجْتَهَدَ النَّبِيُّ فِي وَقَائِعِ ... أَسْرَى بِبَدْرٍ أَشْهَرُ الْفَظَائِعِ

كَذَاكَ إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ ... لَدَى اجْتِهَادِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَنَامْ

وَقَوْلُهُ لابْنِ مُعَاذٍ سَعْدِ ... حَكَمْتَ فِيهِمُ بِحُكْمِ سَعْدِ[1]

أَمَّا عَلَى وَجْهٍ مُفَصَّلٍ فَقَدْ ... يَجِبُ أَوْ يَحْرُمُ فَادْرِ الْمُسْتَنَدْ

أَوْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَكُونُ كُرِهَا ... أَوْ ذَا إِبَاحَةٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

وَذَاكَ بِالنَّظَرِ لِلْمُجْتَهِدِ ... وَلِسُؤَالِ الرَّاغِبِ الْمُسْتَرْشِدِ

وَحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالأَوْقَاتِ ... فَوَاجِبٌ لِكَامِلِ الْحَالاتِ

أَهْلٍ لِلاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ ... سَاغَ لَهَا اجْتِهَادُهُ لِلأُمَّةِ

وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ مَعْ ضِيْقٍ حَصَلْ ... لِلْوَقْتِ فَاجْتِهَادُهُ حَتْمًا كَمَلْ

وَيُسْتَحَبُّ إِنْ يَكُ الْوَقْتُ اتَّسَعْ ... وَلَمْ تَقُمْ حَاجَتُهُ فَقَدْ يَسَعْ

(٣٧٠)

---

(١) بفتح، فسكون، بمعنى اليمن، أي بحكم مبارك، حيث وافق حكم الله ﷻ.

وَإِنْ تَـكُ الْحَاجَـةُ مِمَّـا اسْتُبْعِدَا فَالاجْـتِهَادُ ذَا كَـرَاهَةٍ بَـدَا
وَإِنْ يَكُـنْ وُقُوعُهَـا قَـدْ أَمْكَنَا وَالْوَقْـتُ وَاسِـعٌ يُـبَاحُ عَلَـنَا
وَمَـا سِـوَى ذَلِـكَ قُـلْ مُحَـرَّمُ فَحَقِّـقِ الْوُجُـوهَ وَاحْفَـظْ تَغْـنَمُ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ؟

اخْـتَلَفُوا هَـلِ الرَّسُـولُ يَجْـتَهِدْ؟ فَالْأَكْـثَرُون جَـوَّزُوهُ وَوُجِـدْ
وَبَعْضُـهُمْ مَـنَعَهُ وَالْـبَعْضُ فِـى حَـرْبٍ رَأَى وَالْـبَعْضُ ذُو تَوَقُّـفِ
وَالْحَـقُّ جَائِـزٌ وَوَاقِـعٌ فَقَـدْ جَـاءَتْ وَقَـائِعُ لَهَـا قَـدِ اجْـتَهَدْ
وَالْخُلْـفُ فِـى خَطَـئِهِ وَصُـوِّبَا وُقُوعُـهُ بِـلاَ تَمَـادٍ صَـاحِبَا (٢١٠)
فَـاللَّهُ لاَ يُقِـرُّهُ عَلَـيْهِ بَـلْ يُـنْزِلُ وَحْـيَهُ إِزَالَـةَ الْخَلَـلْ
ثُمَّـةَ ذَا الْخُلْـفُ لأَمْـرٍ نُسِـبَا لِلدِّيـنِ لاَ غَـيْرُ فَخُـذْهُ رَاغِـبَا
أَمَّـا الأُمُـورُ الدُّنْـيَوِيَّةُ فَقَـدْ اتَّفَقُـوا فِـى كَوْنِـهِ فِـيهَا اجْـتَهَدْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟:

هَـذَا الْكَـلاَمُ مُجْمَـلٌ يُسْتَفْصَـلُ فَـإِنْ يُـرَدْ لِلْحَـقِّ قُـلْ لاَ يُقْـبَلُ
وَإِنْ يُـرَدْ بِـهِ إِصَـابَةُ الـثَّوَابْ وَالأَجْرِ عِنْدَ اللهِ قُلْ هَـذَا صَوَابْ
فَـالْحَقُّ وَاحِـدٌ فَمَـنْ يُصِـيبُهُ أُثِيـبَ أَجْـرَيْنِ بِمَـا يُجِيـبُهُ
وَمُخْطِـئٌ يَحْظَـى بِأَجْـرٍ وَاحِـدِ بِـبَذْلِهِ الْجُهْـدَ وَإِنْ لَـمْ يَهْـتَدِ
لِـذَاكَ أَرْشَـدَ النَّـبِيُّ الْمُنْـتَقَى فِـي الْخَـبَرِ الَّـذِي عَلَـيْهِ اتُّفِقَـا

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ أَنَّ الَّـذِي قَـدِ اجْـتَهَدْ ... يَعْـذَرُ إِنْ أَخْطَـا وَإِثْمُـهُ ابْـتَعَدْ
ذَا مَذْهَـبُ السَّـلَفِ لاَ يُكَفِّـرُونْ ... وَلاَ يُفَسِّـقُونَ لاَ يُؤَثِّمُـونْ (٢٧٢٠)
مُجْـتَهِدًا أَخْطَـأَ فِـي الأُصُـولِ أَوْ ... فُـرُوعِهِ قَطْعِـيًّا اوْ ظَـنًّا رَأَوْا
مَسْـأَلَةٍ عِلْمِـيَّةٍ أَوْ عَمَـلِ ... وَفْـقَ الضَّـوَابِطِ الَّـتِي هُـنَا تَلِـي
كَوْنُـهُ مُؤْمِـنًا وَأَنْ يَكُـونَ ذَا ... صِدْقٍ لإِدْرَاكِ الصَّوَابِ الْمُحْتَذَى
وَيَـبْذُلَ الْجُهْـدَ بِقَـدْرِ الْمُسْـتَطَاعْ ... فَـالْعُذْرُ مَقْـبُولٌ لِكَوْنِـهِ أَطَـاعْ
دَلِـيلُ هَـذَا الْخَـبَرُ الْمُـتَّفَقُ ... فِـيمَنْ أَسَـا الظَّـنَّ بِـرَبٍّ يَخْلُـقُ
أَوْصَـى بَنِـيهِ أَنْ يُحَـرَّقَ يَظُـنْ ... لَـنْ يَقْـدِرَ الـرَّبُّ يُعِـيدُهُ بِكُـنْ
وَذَلِـكَ الْكُفْـرُ بِقُـدْرَةِ الإِلَـهْ ... لَكِـنَّ خَوْفَـهُ حَمَـاهُ مِـنْ بَـلاَهْ
كَـذَاكَ مَـا مَضَـى مِـنَ الأَدِلَّـةِ ... مِـنِ اعْتِـبَارِهَا خُلُـوصَ النِّـيَّةِ
وَلاَ تَقُـومُ حُجَّـةٌ إِلاَّ إِذَا ... عَلِـمَ بِـالْحُكْمِ لِكَـيْ يَـتَّخِذَا
وَيُعْـذَرُ الْجَـاهِلُ كُـلُّ ذَا شَـمَلْ ... أَصْـلاً وَفَـرْعًا لاَ تُفَـرِّقْ بِخَلَـلْ (٢٧٣٠)
قَـالَ ابْـنُ تَيْمِـيَّةَ قَسْـمُ الدِّيـنِ ... أَصْـلاً وَفَـرْعًا لَـيْسَ بِالْمَـتِينِ
فَلَـمْ يَكُـنْ يُعْـرَفُ عِـنْدَ السَّـلَفِ ... وَهَدْيُهُـمْ خَـيْرٌ فَعِـنْدَهُ قِـفِ
كَـذَاكَ تَقْسِـيمُ الْمَسَـائِلِ إِلَـى ... قَطْـعٍ وَظَـنٍّ لَـيْسَ هَدْيًـا مُسْـجَلاَ

إذْ قَطْعُهَا وَالظَّنُّ قُلْ إضَافَهْ ... حَسَبَ حَالِ الشَّخْصِ ذِي الإنَافَهْ[1]

وَقَوْلُهُ «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَا» ... لَمْ يَفْصِلِ الظَّنَّ مِنَ الْقَطْعِ عِيَا[2]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو زَمَنْ ... عَنْ قَائِمٍ بِحُجَّةِ اللهِ فَمَنْ

لِقَوْلِهِ «وَلاَ تَزَالُ» وَكَذَا ... بَعْثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ الْمُحْتَذَى

وَأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ عَنِ الضَّلاَلْ ... فَلَيْسَ لِلْحَقِّ انْقِطَاعٌ وَزَوَالْ

ثُمَّةَ لاَ يَجُوزُ إنْكَارٌ عَلَى ... مُخَالِفٍ فِيمَا اجْتِهَادٌ انْجَلَى

لَكِنَّهُ يُرْشَدُ لِلْمَحَجَّةِ ... حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُجَّةِ (٣٧٤٠)

وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ الإِلْزَامُ ... قَوْلَهُ لِلنَّاسِ فَإِنْ يُلاَمُ[3]

وَأَنَّ مَنْ قَصَرَ أَنْ يَجْتَهِدَا ... بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَخْذُهُ هُدَى

إذَا يَصِحُّ عِنْدَهُ ثُمَّ لَهُ ... تَرْكُهُ لِلثَّانِي وَعَى دَلِيلَهُ

وَأَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الْمُجْتَهِدُ ... بِقَوْلِهِ مَعَ احْتِمَالٍ يُوجَدُ

---

(١) أي صاحب الأوصاف الزائدة، وهو المجتهد الذي يتميّز عن غيره بما عنده من صفات الاجتهاد.

(٢) أي احفظن هذا الدليل، وهو فعل أمر من وعى يعي، من باب ضرب، وهو مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفا للوقف.

(٣) أي فإن ألزمهم يلحقه اللوم بذلك.

وَأَنَّـــهُ لاَ يَخْـــرُجُ الْمُخْـــتَلِفُونْ عَـنْ وَصْـفِ إِيمَـانٍ إِذَا رَدٌّ يَهُـونْ

فِـيمَا تَـنَازَعُوا إِلَـى الْكِـتَابِ وَسُـنَّةِ النَّـبِيِّ ذِي الْخِطَـابِ[1]

وَوَاجِـبٌ عَلَـى الَّـذِي قَـدِ اجْـتَهَدْ أَنْ يَتْـبَعَ اجْـتِهَادَهُ فَـإِنْ وَرَدْ

لَـهُ اجْـتِهَادٌ ضِـدُّ هَـذَا تَـبِعَهْ وَلاَ يُـتَابِعُ الَّـذِي كَـانَ مَعَـهْ

مِـنْ ثَـمَّ جَـا قَـوْلاَنِ لِلْمُجْـتَهِدِ مَـعَ اخْـتِلاَفِ الْوَقْـتِ لاَ فِـي وَاحِـدِ

وَأَنَّـهُ يَجِـبُ الانْكَـارُ عَلَـى مُخَـالِفِ الْمَسَـائِلِ الَّـتِي جَـلاَ

فِيهَا خِلاَفٌ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ اجْتِهَادْ كَمَـنْ يُخَـالِفُ لِقَـوْلٍ ذِي عِـنَادْ

خَـالَفَ سُـنَّةً صَـحِيحَةً بَـدَتْ أَوْ شَائِعَ الإِجْمَاعِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ

وَمَا مَضَـى مِـنَ الشُّرُوطِ اللاَّزِمَـهْ لِـذِي اجْـتِهَادٍ لاَ تَكُـونُ لاَزِمَـهْ

لِعَـامِلٍ بِالـنَّصِّ بَـلْ يُشْـتَرَطُ عِلْمُـهُ بِـالْحُكْمِ بِطُـرْقٍ تُضْـبَطُ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ بِأَنَّـهُ لاَ يُوجَـدُ مِـنَ الأَئِمَّـةِ إِمَـامٌ يُلْحِـدُ

بِخُلْفِـهِ الرَّسُـولَ مُطْلَقًـا لِـذَا يَلْزَمُـنَا إِعْذَارُهُـمْ يَـا حَـبَّذَا

قَـدْ فَصَّـلَ الْمَسْـأَلَةَ الْعَلاَّمَـةُ أَعْـنِي ابْـنَ تَيْمِـيَّةَ ذَاكَ الْهَامَـةُ

فَقَـالَ الاعْـذَارُ[2] ثَلاَثَـةٌ تُـرَى أَحَدُهَـا أَنْ لاَ يَكُـونَ قَـدْ يَـرَى

(٣٧٥٠)

---

(١) أي الذي خاطبه الله ﷺ بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية.

(٢) بدرج الهمزة للوزن.

أَنَّ النَّـــبِيَّ قَالَـــهُ وَالـــثَّانِي عَـــدَمُ الاعْـــتِقَادِ فِي ذَا الشَّـــانِ

أَيْ بِـــإِرَادَةِ النَّـــبِي وَالثَّالِـــثُ تَوَهُّـــمُ النَّسْـــخِ فَمَـــا هُـــوْ لاَبِـــثُ (٢٦٠)

وَهَـــذِهِ الأَصْـــنَافُ قَـــدْ تَفَرَّعَـــتْ لِعِدَّةِ الأَسْبَابِ فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ

أَوَّلُهَـــا أَنْ لاَ يَكُـــونَ وَصَـــلاَ لَـهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَـلاَ

وَالـــثَّانِ أَنْ يَكُـــونَ قَـــدْ وَصَـــلَهُ لَكِـــنْ لِضُـــعْفِهِ أَبَـــى قَـــبُولَهُ

ثَالِـــثُهَا اعْـــتِقَادُ ضُـــعْفٍ خَالَفَـــهْ سِـــوَاهُ فِـــيهِ لاجْـــتِهَادٍ حَالَفَـــهْ

رَابِعُهَـــا اشْـــتِرَاطُهُ فِـــي الْخَـــبَرِ شَـــرْطًا يُخَالِفُـــهُ أَهْـــلُ الـــنَّظَرِ

خَامِسُـــهَا أَنَّ الْحَدِيـــثَ ثَبَـــتَا لَدَيْـــهِ لَكِـــنْ نَاسِـــيًا قَـــدْ فَوَّتَـــا

سَادِسُـــهَا عَـــدَمُ فَهْـــمِ مَـــا يَـــدُلّ لَـــهُ الْحَدِيـــثُ أَيْ لأَسْـــبَابٍ تُخِـــلّ

سَـــابِعُهَا اعْـــتِقَادُهُ أَنْ لَـــيْسَ فِـــي هَـــذَا الْحَدِيـــثِ مِـــنْ دَلاَلَـــةٍ تَفِـــي

ثَامِـــنُهَا اعْـــتِقَادُهُ أَنْ عَارَضَـــا تِلْـــكَ الدَّلاَلَـــةَ دَلِـــيلٌ نَاقَضَـــا

تَاسِـــعُهَا اعْـــتِقَادُ أَنْ قَـــدْ وُجِـــدَا مُعَـــارِضُ الْحَدِيـــثِ مِمَّـــا أَفْسَـــدَا (٢٧٠)

مِـــنْ ضُـــعْفٍ اوْ نَسْـــخٍ أَوِ الـــتَّأْوِيلِ مِمَّـــا يَصُـــدُّهُ عَـــنِ الـــتَّعْوِيلِ

عَاشِـــرُهَا إِتْـــيَانُهُ مُعَارِضَـــا لَـــهُ بِمَـــا لَـــيْسَ دَلِـــيلاً مُرْتَضَـــى

كَـرَدِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيـــثِهِ حَيْـــثُ رَأَوْهُ قَـــدْ وَهِـــنْ

بِظَاهِـــرِ الْقُـــرْآنِ ثُـــمَّ قَـــدْ رَأَوْا ظُهُـــورَ مَـــا لَـــيْسَ بِظَاهِـــرٍ نَـــأَوْا

وَزَعْمِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ... نَصِّ الْكِتَابِ صَارَ نَسْخًا حُظِلاَ

وَرَدِّهِمْ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِمَا ... رَأَوْا مِنَ الْقَيْسِ الْجَلِيِّ بِئْسَمَا

فَهَذِهِ الْعَشَرَةُ الأَسْبَابُ ... ظَاهِرَةٌ يَأْتِي بِهَا احْتِجَابُ

وَقَدْ يَكُونُ مَانِعٌ لِلْعَالِمِ ... لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ لِلتَّفَاهُمِ

لأَنَّ مُدْرَكَ الْعُلُومِ وَاسِعُ ... يَصْعُبُ حَصْرُهُ لِمَنْ يُطَالِعُ

وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الأَعْذَارِ لاَ ... لَنَا إِذِ الْوَاجِبُ شَرْعًا عَلَنَا (٢٧٨٠)

أَنْ نَتْبَعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً فَمَا ... صَحَّ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَا

لَزِمَنَا قَبُولُهُ وَلاَ نَحِيدْ ... لِعَالِمٍ خَالَفَهُ وَلَوْ مَجِيدْ

إِذِ النُّصُوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادْ ... خِلاَفَ رَأْيِ عَالِمٍ بِلاَ عِنَادْ

إِذْ هُوَ عُرْضَةٌ لِكَوْنِهِ خَطَا ... وَهْيَ بَرِيئَةٌ لَهَا نُورٌ سَطَا

وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ ... إِحَاطَةً لأَحَدِ الرِّجَالِ

بِكُلِّ مَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ ... فَلاَ تَكُنْ بِجَاهِلٍ غَبِيِّ

لَكِنَّ حِفْظَهُ لِكُلِّ الأُمَّةِ ... مِمَّا بِهِ يُقْطَعُ فَاحْفَظْ وَاثْبُتِ

فَلَمْ تُضَيِّعْ خَبَرًا قَدْ وَرَدَا ... عَنْهُ وَلاَ حَرْفًا بِفَضْلِ مَنْ هَدَى

وَأَنَّهُ لاَ تَثْبُتُ الْمُخَالَفَهْ ... عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ خَالَفَهْ

إلاَّ بِعُـذْرٍ سَـائِغٍ إِذْ هُـمْ عَلَـى ... عِلْـمٍ وَبِـالْوَرَعِ صِـيتُهُمْ عَـلاَ (٢٧٩٠)

وَأَنَّـهُ حَصَـلَ بَعْـضُ الانْحِـرَافْ ... فِـي نِسْـبَةِ الأَقْـوَالِ ذَاتِ

بِحَيْـثُ يَعْـزُونَ إِلَـى إِمَـامِ ... مَا قَدْ أَتَى عَنْ بَعْضِ ذِي الْمَلاَمِ

مِـنْ مُـتَأَخِّرِينَ مِـنْ أَتْـبَاعِهِ ... أَوْ وَهِـمَ النَّاسِـبُ مِـنْ أَشْـيَاعِهِ

بِالـزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَفِي فَهْمِ الْمُرَادْ ... أَوْ لَـهُ قَـوْلاَنِ وَذَا ضُـعْفُهُ بَـادْ

أَوْ قَالَـهُ بِخَطَـإٍ فَإِنَّـهُ ... لَـيْسَ بِمَعْصُـومٍ فَخَـانَ ظَـنُّهُ[2]

المَبْحَثُ الثَّاني: فِي التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِـي اللُّغَـةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَلَ فِـي ... عُـنُقِ هَدْيِـكَ قِـلاَدَةً تَفِـي

أَمَّـا اصْـطِلاَحًا فَهْوَ أَخْذُ الْقَوْلِ ... مِـنْ غَـيْرِهِ بِـلاَ دَلِـيلٍ يُعْلِـي

فَـبَانَ أَنَّ أَخْـذَهُ مُجَـرَّدُ ... عَـنِ الأَدِلَّـةِ لِـذَا يُنْـتَقَدُ

فَـآخِذٌ مِـنَ النُّصُـوصِ لاَ يُقَـالْ ... مُقَلِّـدٌ بَـلْ ذُو اتِّـبَاعٍ وَاعْـتِدَالْ

وَلَـيْسَ يُوصَـفُ مُقَلِّـدًا إِذَا ... عَلِـمَ حُجَّـةَ الإِمَـامِ الْمُحْـتَذَى (٢٨٠٠)

---

(١) أي صاحبة الانقلاع، أي التي لا أصل لها.

(٢) أي خان قولُهُ الذي أخطأ فيه ظنه أنه مصيب فيه.

وَإِنَّمَا يُقَالُ تَرْجِيحٌ فَلاَ حَجْرَ عَلَيْهِ إِذْ دَلِيلُهُ جَلاَ

وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ لاَ يَنْظُرَا دَلِيلَهُ بَلْ تَابِعٌ تَهَوُّرَا

وَأَنَّ مَوْضِعًا لِتَقْلِيدٍ صَلَحْ مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ قَطْ إِذَا وَضَحْ

وَذَاكَ مَا جَازَ بِهِ اجْتِهَادُ أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ قُلْ فَسَادُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ إِذْ لاَ يَقْدِرُونْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونْ

دَلِيلُهُ قَوْلُ الإِلَهِ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾ وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ فِيمَا يُنْقَلُ

هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا إِنْ تُرِدْ تَفْصِيلَهُ فَاسْمَعْ شُرُوطًا سَتَرِدْ

أَحَدُهَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمَ الإِلَهِ ذِي الْمِنَنْ

وَثَانِهَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ بِالْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ جَاءَ يُرْشِدُ

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَبِينَ لَهُ أَنْ سِوَاهُ أَرْجَحُ وَإِلاَّ يَتْبَعَنْ (٢٨١٠)

رَابِعُهَا أَن لاَ يَكُونَ خَالَفَا أَدِلَّةً صَحِيحَةً بِلاَ خَفَا

خَامِسُهَا أَنَّهُ لاَ يَلْتَزِمْ مُعَيَّنًا فِي كُلِّ مَا يُلاَزِمْ

بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لاتِّبَاعْ

وَمِنْ هُنَا قَدْ حَرَّمُوا التَّنَقُّلاَ تَتَبُّعًا لِرُخَصٍ تَسَاهُلاَ[1]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَمِنْ هُنَا حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَقِلاَ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ لاَ حَقًّا تَلاَ

أَمَّا الَّذِي ذُمَّ مِنَ التَّقْلِيدِ ... سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْ تَعْدِيدِي

أَوَّلُهَا الإِعْرَاضُ عَمَّا أُنْزِلاَ ... وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَإِنْ جَلاَ

وَالثَّانِ تَقْلِيدٌ لِمَنْ لاَ يَعْلَمُ ... أَهْلِيَّةً لِلأَخْذِ عَنْهُ يُكْرَمُ

ثَالِثُهَا تَقْلِيدُ مَنْ قَدْ عَارَضَا ... قَوْلَ الإِلَهِ وَالرَّسُولِ الْمُرْتَضَى

رَابِعُهَا تَقْلِيدُهُ مِنْ بَعْدِ مَا ... قَدْ وَضَحَ الْحَقُّ لَهُ وَانْتَظَمَا

خَامِسُهَا تَقْلِيدُ قَادِرٍ عَلَى ... الاجْتِهَادِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى[1] (٢٨٢٠)

مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ لاجْتِهَادِ ... فَإِنَّ ذَا يُؤْمَرُ بِابْتِعَادِ

سَادِسُهَا تَقْلِيدُ وَاحِدٍ عَلَى ... كُلِّ اجْتِهَادَاتٍ رَآهُ مُسْجَلاَ

وَذَا مَفَاسِدُهُ لَيْسَتْ تَخْفَى ... نَشْرَحُهُ بَعْدُ بِشَرْحٍ أَوْفَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ التَّمَذْهُبِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ

أَوَّلُهَا مَوْقِفُنَا إِنْ تَسْأَلِ ... مِنَ الأَئِمَّةِ أُولِي الْفَضَائِلِ

أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ كَذَا ... الشَّافِعِيْ وَأَحْمَدٍ وَمَنْ حَذَا

وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْكِرَامْ ... مَوْقِفُ حُبٍّ وَوَلاَءٍ وَاحْتِرَامْ

فَكُلُّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ يُؤْجَرُ ... أَجْرَيْنِ وَالْخَطَأُ مِنْهُمْ يُغْفَرُ

بَلِ الَّذِي أَخْطَا لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادْ ... فَضْلاً مِنَ اللهِ الرَّحِيمِ بِالْعِبَادْ

---

(١) أي إلى التقليد، ففيه حذف المجرور على قلّة.

وَالاسْــتِعَانَةُ بِــرَأْيِهِمْ عَلَــى فَهْمِ النُّصُوصِ إِذْ لَهُمْ وَعْيٌ عَلا

(٢٨٣٠) أَمَّــا الْمَسَــائِلُ الَّـتِي لَـمْ نَجِدِ لَهَا مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا نَهْتَدِي

نَــنْظُرُ فِـي اجْـتِهَادِهِمْ فَنَتَّـبِعْ مَـا اتَّضَـحَتْ حُجَّـتُهُ وَنَنْـتَفِعْ

فَــلاَ نُقَلِّــدُ لَهُــمْ تَهَــوُّرَا بَــلْ نَسْتَضِـيءُ بِهِـمُ تَبَصُّــرَا

خُلاَصَــةُ الْقَـوْلِ لَدَيْـنَا حَصَــلاَ أَمْـرَانِ أَعْظَمَـانِ حَـتَّى نَكْمُـلاَ

نَصِيــحَةٌ لِلَّــهِ وَالرَّسُــولِ وَلِلْكِــتَابِ الْوَاجِــبِ الْقَــبُولِ

ذَا أَوَّلُ الأَمْــرَيْنِ وَهْــوَ أَعْظَــمُ فَلَـيْسَ شَـيْءٌ مَـا عَلَـيْهِ يُعْظَـمُ

وَكُــلُّ مَــا أَتَــى مُخَالِفًــا لَــهُ يُــرَدُّ دُونَ أَنْ نَــرَى مَحَلَّـــهُ

وَالــثَّانِ مَعْــرِفَةُ فَضْــلِ هَــؤُلاَ وَرَفْعُهُــمْ دَرَجَــةً وَمَــنْزِلاَ

لَكِــنَّ ذَا غَــيْرُ مُسَــوِّغٍ لَــنَا تَقْدِيـمَ رَأْيِهِـمْ عَلَـى نَـصٍّ دَنَـا

بَــلِ الَّــذِي يَجِـبُ أَنْ نُعْطِـيَ مَـا يَحِـقُّ لِلْكُـلِّ طَـرِيقًا مُحْكَمَـا

(٢٨٤٠) هُـنَا فَـرِيقَانِ يَضِـلاَّنِ الطَّـرِيقْ مَـنِ ادَّعَـى لَهُـمْ إِصَـابَةً تَحِيقْ[1]

يُقَدِّمُــونَ قَوْلَهُــمْ وَإِنْ أَتَــى مُخَـالِفَ الـنَّصِّ الَّـذِي قَـدْ ثَبَـتَا

وَآخَــرُونَ ضَــلَّلُوهُمْ وَرَمَــوْا أَقْوَالَهُــمْ وَإِنْ أَصَــابُوا فَجَفَــوْا

وَالْوَسَــطُ الْحَــقُّ هُــمُ أَئِمَّــةُ خَدَمُـوا الاسْـلاَمَ بِمَـا قَـدْ أَثْبَـتُوا

---

(١) بفتح أوله، وضمه من حاق، أو أحاق بالشيء: إذا أحاط به، أي تُحيط تلك الإصابة جميع الأحكام الشرعية.

بِالشَّــرْحِ لِلْكِــتَابِ وَالسُّــنَّةِ أَوْ   مُسْتَنْبَطِ الأَحْكَامِ حَسْبَمَا رَأَوْا
لَكِــنَّهُمْ لَيْسُــوا بِمَعْصُــومِينَا   فَمَــا هَفَــوْا لَسْــنَا بِمُلْزَمِيــنَا
فَيَسْــتَحِقُّونَ الثَّــنَاءَ الْخَــالِدَا   جَــزَاهُمُ الإِلَــهُ خَــيْرًا تَــالِدَا[1]
ثَــانِي الأُمُــورِ أَنَّــهُ هَــلْ يَلْــزَمْ   تَمَذْهُــبُ الْعَــوَامِ خُلْــفٌ يَــنْجُمْ
قِيلَ نَعَــمْ وَقِيلَ لاَ وَهْـوَ الصَّـوَابْ   إِذْ لَــمْ تَــدُلَّ سُــنَّةٌ وَلاَ الْكِــتَابْ
عَلَــيْهِ بَــلْ لَــمْ يَــرَهُ أَهْــلُ الْقُــرُونْ   ذَاتِ الْهُدَى وَأَهْلُ فَضْلٍ وَمُرُونْ[2]
فَعَصْــرُهُمْ مُــبَرَّأٌ مِــنْ نِسْــبَةِ   لأَيِّ مَذْهَــبٍ يُــرَى فِــي الأُمَّــةِ   (٢٨٥٠)
بِــذَا اسْــتَبَانَ أَنَّ هَــذَا مُحْــدَثُ   أَحْدَثَــهُ مَــنْ جَــاءَ بَعْــدُ يَنْكُــثُ
وَالْحَــقُّ مَــا مَضَــى عَلَــيْهِ السَّــلَفُ   لَكِــنْ عَلَــى إِطْلاَقِــهِ لاَ يُؤْلَــفُ
إِذْ يَتَحَــتَّمُ الْــتِزَامُ حَيْــثُمَا   لَــمْ يَسْــتَطِعْ إِلاَّ بِــهِ الــتَّعَلُّمَا
وَأَنْ يَكُــونَ فِــيهِ دَفْــعٌ لِلْفَسَــادْ   لاَ يَــتَحَقَّقُ بِغَــيْرِهِ الْمُــرَادْ
ثَالِــثُهَا ذِكْــرُ ضَــوَابِطَ تُــرَى   عِــنْدَ الْــتِزَامِ مَذْهَــبٍ إِذَا جَــرَى
أَوَّلُهَــا أَنْ لاَ يَكُــونَ سَــبَبَا   لِدَعْــوَةِ الــنَّاسِ إِلَــيْهِ رَغَــبَا
بِــهِ يُوَالِــى وَيُعَــادِي حَــتَّى   شَــقَّ الْعَصَــا فَكَــانَ شَــرًّا بَحْــتَا
وَهَكَــذَا يَفْعَــلُ أَهْــلُ الْــبِدَعِ   قَــدْ فَــرَّقُوا الْجَمْــعَ لِنَــيْلِ الطَّمَــعِ

---

(١) أي دائما، يقال: تلد كنصر، وفرح: إذا أقام. قاله في «القاموس».

(٢) أي اللين مع صلابة الدين، يقال: مرن مرونة ومرونا: إذا لان في صلابة. قاله في «القاموس».

وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَى مِنَ الْجَفَا تَسَاؤُلٌ لِبَعْضِ مَنْ تَحَنَّفَا
هَلْ جَائِزٌ تَنْكِحُ شَافِعِيَّهْ إِذْ هِيَ فِي إِيمَانِهَا رَدِيَّهْ (٢٨٦٠)
أَجَابَ جَائِزٌ مُنَزِّلاً لَهَا مِثْلَ الْكِتَابِيَّةِ مَا أَخْذَلَهَا
مُسْلِمَةٌ تُجْعَلُ كَالْيَهُودِ وَكَالنَّصَارَى مِنْ ذَوِي الْجُحُودِ
وَالْخُلْفُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الشَّافِعِي مِمَّا يُرَى مِنْ أَقْبَحِ الشَّنَائِعِ
أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَدْعُونَ لِلسُّنَّةِ كُلَّ الأُمَّةِ
يَدْعُونَ كُلَّهُمْ إِلَى التَّنَاصُرِ وَلِلتَّرَاحُمِ لاَ لِلتَّنَافُرِ
وَالثَّانِ لاَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ فِي تِبَاعِ وَاحِدٍ عَلَى النَّاسِ يَفِي
ثَالِثُهَا اعْتِقَادُهُ الإِمَامَ أَنْ لاَ طَاعَةٌ لَهُ يُبَلِّغُ السُّنَنْ
رَابِعُهَا احْتِرَازُهُ مِنَ الْوُقُوعْ فِيمَا بِهِ وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعْ[1]
مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ فِي الَّذِي يَلِي مِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مَنْ بُلِي
فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَاذِيرَ وَقَعْ فِيهَا كَثِيرٌ لِمَذَاهِبَ اتَّبَعْ (٢٨٧٠)
أَوَّلُهَا التَّعَصُّبُ الْمَقِيتُ يُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُمْحَى الصِّيتُ
وَثَانِهَا الإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ السَّمَا مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ بِرَأْيِ الْعُلَمَا
ثَالِثُهَا انْتِصَارُهُ لِلْمَذْهَبِ بِالأَثَرِ الضَّعِيفِ وَاهِي الرُّتَبِ

---

(١) أي صاحب ذُلّ.

وَتَرْكُ مَا صَحَّ مِنَ الأَخْبَارِ … وَلَوْ لِمُسْلِمٍ مَعَ الْبُخَارِي

رَابِعُهَا تَنْزِيلُ ذَلِكَ الإِمَامْ … مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ لأُمَّةِ السَّلاَمْ

وَذَا تَشَابُهٌ لِفِرْقَةِ الضَّلاَلْ … اتَّخَذُوا الأَحْبَارَ أَرْبَابَ الْمَنَالْ

وَمِنْ غَرِيبِ مَا يُرَى وَيُسْمَعُ … قَوْلٌ لِبَعْضِهِمْ قَبِيحٌ أَخْنَعُ(١)

وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الأَرْبَعَهْ … لِذِي ضَرُورَةٍ وَفِي هَذَا سَعَهْ

مَا أَسْمَجَ الْحُكْمَ الْبَذِيْ وَأَشْنَعَهْ … قَصُّ جَنَاحَ الدِّينِ غَيْرَ أَرْبَعَهْ

وَقَوْلُ صَاحِبِ الْمَرَاقِي لَيْتَهُ … سَكَتَ لَمْ يَنْطِقْ يَصُونُ صِيتَهُ (٢٨٠)

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ … وَقَفْوُ غَيْرِهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهْ

يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْجَمِيعُ … قَدْ حَكَمُوا بِبَاطِلٍ يَمِيعُ(٢)

هَلْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الأَرْبَعَةِ … أَوْ هَلْ هُمُ قَطْعًا جَمِيعُ الأُمَّةِ

قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ فَقَالَ ﴿ فَسْئَلُوا ﴾ … وَأَهْلُ ذِكْرِهِ الْهُدَاةُ الْكُمَّلُ

أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالْحَاصِلُ … أَنَّ الْكَلاَمَ ذَا سَمِيجٌ عَاطِلُ

طَائِفَةٌ تَحْمِلُ عِلْمًا قَائِمَهْ … حَتَّى تَجِيءَ السَّاعَةُ الْمُلاَزِمَهْ

هُمْ جَمْعُ كَثْرَةٍ وَلَيْسُوا قِلَّهْ … يَهْدُونَ بِالْحَقِّ حُمَاةُ الْمِلَّهْ

دَلِيلُهُ حَدِيثُ « مَنْ يُجَدِّدُ » … « وَلاَ تَزَالُ » فَالْكَرِيمَ نَحْمَدُ

---

(١) أي أذلّ.

(٢) أي يذهب ويتلاشى، من ماع الشيءُ: إذا ذهب، ومنه حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ مرفوعًا: « لا يَكِيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »، متّفقٌ عليه.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَدِلَّتِه

وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّصِّ ... أَصْلٌ عَظِيمٌ فَاتَّبِعْ بِالْفَحْصِ
وَجَاءَتِ الأَدِلَّةُ الْكَثِيرَهْ ... فَاسْمَعْ لَهَا وَأَنْتَ ذُو بَصِيرَهْ (٣٨٩٠)
كَـ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ خُذْ ... ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ إِلَيْهِ فَلْتَلُذْ
﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ جَا ... وَغَيْرُهَا مِمَّا يَكُونُ مَنْهَجَا
وَصَنَّفَ الأَئِمَّةُ الأَعْلَامُ ... فِي ذَاكَ كُتْبًا دَرْسُهَا يُرَامُ
لأَحْمَدَ الإِمَامِ ذِي الْبَرَاعَةِ ... مُؤَلَّفٌ يُسْمَى «كِتَابَ الطَّاعَةِ»
وَأَفْرَدَ الْبَابَ لَهُ الْبُخَارِي ... فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» ذِي الْمِقْدَارِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ

الأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَقَدْ ... وُجِدَ هَذَا الاسْمُ فِي النَّصِّ وَرَدْ
كَـ﴿ ٱتَّبِعُواْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ ﴿ ٱتَّبِعۡ ﴾ كَذَا ... ﴿ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ يُحْتَذَى[1]
فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَا مَحَلُّهُ ... الْحُكْمُ ذُو النَّصِّ الْمُبِينِ فَضْلُهُ
وَإِنْ تُرِدْ مَحَلَّ تَقْلِيدٍ فَذَا ... الاجْتِهَادُ قَطْ فَفَرِّقْ مَأْخَذَا
فَلَيْسَ تَحْصِيلُ شُرُوطِ الاجْتِهَادْ ... لَدَى اتِّبَاعِكَ يُرَى شَرْطًا يُرَادْ (٣٩٠٠)
وَإِنَّمَا الشَّرْطُ ثُبُوتُ النَّصِّ مَعْ ... فَهْمِكَ لِلْمُرَادِ كُنْ مِمَّنْ جَمَعْ

---

(١) الأول قوله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف:٣]، والثاني: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام:١٠٦]، والثالث: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام:١٥٥].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ

إِيمَانُــهُ عَلَــى الصَّــوَابِ مُعْتَــبَرْ ... فَلَيْسَ الاسْـتِدْلاَلُ شَـرْطًا وَالـنَّظَرْ

قَـدْ فَـتَحَ الصَّـحْبُ الْـبِلاَدَ وَدَعَـوْا ... كُـلاًّ إِلَـى الإِيمَـانِ فَالـنَّاسُ وَعَـوْا

فَقَــبِلُوا إِيمَــانَهُمْ إِذْ ظَهَــرَا ... لَـمْ يَسْـأَلُوا أَوْ أَرْجَـؤُوا أَنْ يَـنْظُرَا

أَوَّلُ وَاجِــبٍ عَلَــى الْمُكَلَّــفِ ... شَـهَادَتَا الْحَـقِّ فَحَقِّـقْ وَاعْـرِفِ

لاَ نَظَــرٌ وَقَصْــدُهُ وَالشَّــكُّ ... كَمَا يَرَى أَهْلُ الْكَلاَمِ الأُفْكُ[1]

وَإِنَّمَــا يُؤْمَــرُ بَعْــدَ ذَاكَ أَنْ ... يَعْلَــمَ سَــائِرَ شَــرَائِعِ السُّــنَنْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ نَهْيِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ

اتَّفَقُــوا أَنَّــهُ لَــيْسَ أَحَــدُ ... ذَا عِصْمَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوجَدُ

إِلاَّ رَسُــولُ اللهِ حَيْــثُ أُيِّــدَا ... بِخَـبَرِ السَّـمَاءِ يَـتْرِي[2] أَبَـدَا

لِـذَاكَ قَــالُوا كُلُّـنَا يُؤْخَــذُ أَوْ ... يُـتْرَكُ قَوْلُـهُ سِـوَى النَّـبِي رَأَوْا

وَقَــدْ نَهَــى الأَرْبَعَــةُ الأَئِمَّــهْ ... تَقْلِـيدَهُمْ نُصْـحًا لِكُـلِّ الأُمَّـهْ

نُعْمَــانُ رَأْيِــي ذَا وَهَــذَا أَحْسَــنُ ... فَمَــنْ أَتَــى بِخَـيْرٍ مِـنْهُ نُؤْمِـنُ[3]

وَمَــالِكٌ يَقُــولُ نَحْــنُ بَشَــرُ ... نُصِـيبُ نُخْطِـي فِـي النُّصُـوصِ

(٢٩١٠)

---

(١) بضم، فسكون، مخفف أُفُك بضمتين، وهو جمع أَفُوك، كصبور وصُبُر، وهو الكذّاب.

(٢) من باب رمى: أي يتتابع حيناً بعد حين.

(٣) أي نصدّق له، ونأخذ به.

وَالشَّافِعِي إِذَا يَصِحُّ الْخَبَرُ … فَارْمُوا بِقَوْلِي فَالْمَآلُ الأَثَرُ

إِذَا رَأَيْتَ حُجَّةً مَوْضُوعَهْ … فَدَعْ لَهَا آرائِيَ الْمَصْنُوعَهْ

وَأَحْمَدٌ يَقُولُ لاَ تُقَلِّدَا … لاَ مَالِكًا والشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَا

كَذَاكَ سُفْيَانَ تَعَلَّمَنْ كَمَا … تَعَلَّمُوا حَتَّى تَكُونَ فَاهِمَا

وَقَالَ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ … تَقْلِيدُهُ الرِّجَالَ دِينَهُ الْعَلِي

وَقَالَ لاَ تُقَلِّدَنْ رِجَالاَ … لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ غَلَطٍ مَقَالاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ الأَعْذَارِ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ، وَتَفْنِيدِهَا

ظَنُّهُمُ أَنَّ الإِمَامَ يَطَّلِعْ … عَلَى النُّصُوصِ كُلِّهَا وَيَقْتَنِعْ (٢٩٢٠)

وَأَنَّهُمْ لَوْ قَلَّدُوهُ فِي الْخَطَا … لَكَانَ عُذْرُهُمْ بِهِ مُرْتَبِطَا

وَأَنَّ هَؤُلاَ أَئِمَّةَ الْهُدَى … أَعْلَمُ مِنَّا فَاجْتِهَادُهُمْ هُدَى

أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الادِّعَا … لَهُمْ إِحَاطَةٌ كَلاَمٌ شُنِّعَا

فَكُلُّهُمْ بِضِدِّهَا قَدِ اعْتَرَفْ … فَوَصْفُهُمْ بِهَا افْتِرَاءٌ يُقْتَرَفْ

ثُمَّ الإِمَامُ رُبَّمَا يَطَّلِعُ … عَلَى الْحَدِيثِ عَنْ طَرِيقٍ يُمْنَعُ

وَرُبَّمَا يَتْرُكُهُ لأَرْجَحَا … فِي ظَنِّهِ وَالْحَقُّ مَا تَرَجَّحَا

ثُمَّ الإِمَامُ عُذْرُهُ مُحَقَّقُ … لِبَذْلِهِ الْوُسْعَ فَلَيْسَ يُلْحَقُ

أَمَّا الْمُقَلِّدُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ … نَظَرِهِ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ

نَزَّلَ أَقْوَالَ الرِّجَالِ مَنْزِلَهْ … وَحْيِ السَّمَاءِ بِئْسَمَا قَدْ فَعَلَهْ

فَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْمُؤَكَّدُ الْوَطِيدْ … بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُقَلِّدِ الْعَنِيدْ (٢٩٣٠)

وَأَيْضًا الْحُجَّةُ فِي الأَئِمَّةِ … عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ فَلُذْ بِحُجَّتِي

أَمَّا لَدَى اخْتِلاَفِهِمْ فَلاَ احْتِجَاجْ ... فَمَنْ يُقَلِّدْ بَعْضَهُمْ فَذُو لَجَاجْ

إِذْ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ عِلْمٍ وَعَمَدْ[1] ... فَلاَ تُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ بِلاَ سَنَدْ

فَإِنْ تَقُلْ قَلَّدتُّهُ إِذِ الصَّوَابْ ... مَعَهُ طُولِبْتَ بِحُجَّةِ الْخِطَابْ

إِذَنْ تُرَى مُبْطِلَ تَقْلِيدِكَ أَوْ ... قُلْتَ هُوَ الأَعْلَمُ مِمَّنْ قَدْ مَضَوْا

قُلْنَا إِذَنْ أَوْلَى مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامْ ... تَبًّا لِمِثْلِ ذَا وَمَا أَخْزَى الْمَلاَمْ

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ

وَمَنَعُوا تَتَبُّعَ الرُّخَصِ مِنْ ... أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْهَوَى فَدِنْ

فَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ وَإِفْتَا ... فِي الدِّينِ بِالْهَوَى وَبِئْسَ مَقْتَا

يَطْلُبُ مَا وَافَقَهُ فَيَعْمَلُ ... يُفْتِي لِحِبِّهِ عَدُوًّا يَخْذُلُ

فَإِنَّ ذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ ... وَأَكْبَرِ الآثَامِ وَالْمُرُوقِ[2] (٢٤٠)

---

(١) بفتحتين جمع عمود، بمعنى السيّد، عطف على «أصحاب»، لا على «علم».

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ أَكْبَرُ ... كَبَائِرِ الآثَامِ بِئْسَ الْمَخْبَرُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْفَتْوَى، وَيُقَالُ لَهُ: الْفُتْيَا وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي اللُّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ ... وَزِدْ فِي الاصْطِلاَحِ شَرْعًا تَحْمِي

فَهُوَ شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرْ ... مِنَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرْ

كَذَا مِنَ الإِجْمَاعِ أَوْ مَا اسْتَنْبَطَا ... بِفَهْمِهِ مُجْتَهِدًا لاَ شَطَطَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ مَنْصِبِ الْفَتْوَى، وَخُطُورَتِهِ

اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ غَدَا يُفْتِي الْوَرَى ... مُوَقِّعٌ عَنِ الإِلَهِ فَاحْذَرَا

وَعَادَةُ الْمُلُوكِ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ ... يَرَوْنَهُ أَرْقَى مَنَاصِبِ الْعُمَدْ

كَيْفَ بِمَنْ تَوْقِيعُهُ عَنْ رَبِّهِ ... أَعْلَى وَأَغْلَى مَنْصِبًا فَانْتَبِهِ

فَيَنْبَغِي إِعْدَادُهُ عُدَّتَهُ ... وَلْيَحْزِمِ الأَمْرَ يَقِي أُهْبَتَهُ

وَلْيَعْلَمَنْ قَدْرَ الْمَقَامِ الأَسْنَى ... وَلْيَسْأَلَنْ تَوْفِيقَهُ لِلْحُسْنَى

وَلاَ يَكُونَنَّ بِصَدْرِهِ حَرَجْ ... مِنْ قَوْلِهِ الْحَقَّ يَكُنْ لَهُ فَرَجْ

ثُمَّةَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَادِرَا ... مُصْدِرًا الْفَتْوَى بِمَا قَدْ حَضَرَا (٢٩٥٠)

مِنْ قَوْلِهِ فَلاَ يَكُونُ مِثْلَ مَنْ ... أَطَالَ فِكْرَهُ كَقَاضٍ مُؤْتَمَنْ

وَأَنَّ فَتْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تُلْزِمِ ... حُكْمٌ مُعَمَّمٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

خِلاَفَ حُكْمِ الْقَاضِ إذْ يَخُصُّ   قَضَى لَهُ عَلَيْهِ[1] قَطْ فَفَرِّقَنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بيَانِ حُكْمِ الْفَتْوَى

فِى الأَصْلِ جَائِزٌ إذِ الصَّحَابَةُ   أَفْتَوْا كَثِيرًا وَالنَّبِىُّ الْقُدْوَةْ

أَقَرَّهُمْ كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ تَبِعْ   وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَيْهِ تَتَّسِعْ

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَسْئَلُوٓاْ ﴾   وَفِى حَدِيثٍ قَالَ « أَلاَّ سَأَلُوا »

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلْ   لَدَى احْتِيَاجٍ إنْ سِوَاهُ مَا حَصَلْ

لِقَوْلِهِ ﴿ إنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾   وَكَاتِمُو الْعِلْمِ بِنَارٍ يُلْجَمُونْ

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إنْ وَجَدْ   سِوَاهُ وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ شَدّ[2]

وَقَدْ يَكُونُ ذَا مُحَرَّمًا إذَا   لَمْ يَكُ عَالِمًا بِحُكْمٍ نُبِذَا

(٢٩٦٠)

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ إنَّمَا   حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ اعْلَمَا

كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ حَقًّا يَحْرُمُ   إفْتَاؤُهُ بِغَيْرِهِ إذْ يُجْرِمُ

اسْمَعْ لِذَا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلاَ   ﴿ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ﴾ مَا أَهْوَلاَ

وَيَنْبَغِى لِمَنْ يَكُونُ مُفْتِيَا   إفْتَاؤُهُ إذَا يَكُونُ وَاعِيَا

لاَ يُفْتِيَنْ فِى غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ اوْ   هَمٍّ وَخَوْفٍ وَنُعَاسٍ قَدْ رَأَوْا

أَوْ شُغْلِ قَلْبِهِ وَ حَالِ دَفْعِهِ   بَوْلاً وَغَائِطًا لِفَقْدِ وَعْيِهِ

---

(١) أي أو قضى عليه.

(٢) بالفتح مصدر شَدّ الأمرُ بمعنى قوي، أي ليست الحاجة شديدة.

وَلْيَنْظُرَنْ مَصَالِحًا تَرَتَّبُ إنْ وُجِدَتْ أَفْتَى وَإلاَّ يَرْغَبُ

دَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْسَكَا عَنْ هَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ نِعْمَ مَسْلَكَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْفَتَاوَى

يَنْظُرُ أَوَّلاً لِقَصْدِ السَّائِلِ لِيُصْدِرَ الْفَتْوَى عَلَى الْمَسَائِلِ

فَقَدْ يَجِي السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَرَدْ عَنِ الإِلَهِ أَوْ رَسُولِهِ اسْتَنَدْ (٢٩٧٠)

أَوْ عَنْ مَقَالٍ لإِمَامٍ عُيِّنَا أَوْ مَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ بَيِّنَا

فَأَوَّلاً بَيِّنَ حُكْمَ اللَّهِ إنْ عَرَفَهُ لاَ غَيْرُ يُغْنِي يَا فَطِنْ

وَثَانِيًا أَخْبَرَهُ الْقَوْلَ إذَا عَلِمَ بِالْيَقِينِ أَنْ لَهُ احْتَذَى

وَثَالِثًا أَخْبَرَهُ بِمَا غَلَبْ لَدَيْهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ الْمُنْتَخَبْ

وَالثَّانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي وُقُوعِ مَا سُئِلَ عَنْهُ فَالْجَوَابُ انْقَسَمَا

إنْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لِلسَّائِلِ وَهْوَ بِحَاجَةٍ لِحُكْمِ النَّازِلِ

وَضَاقَ وَقْتُهَا فَعِنْدَ ذَا يَجِبْ إفْتَاؤُهُ إنْ غَيْرُهُ لَمْ يَسْتَجِبْ

أَمَّا إذَا حَادِثَةٌ لَمْ تَقَعِ فَذِي لَهَا ثَلاَثُ حَالاَتٍ تَعِ

أَوَّلُهَا مَا فِيهِ نَصٌّ أَوْ حَصَلْ إجْمَاعُهُمْ فَأَفْتِ جَائِزٌ كَمَلْ

وَثَانِهَا بَعِيدَةُ الْوُقُوعِ فَلْيَبْعُدِ الْمُفْتِي عَنِ الشُّرُوعِ[1] (٢٩٨٠)

---

(١) أي عن الابتداء في الفتوى.

إِذْ كَـرِهَ الْكَـلاَمَ فِـيهِ السَّـلَفُ ... شُـغْلاً بِمَـا هُـوَ أَهَـمُّ أَشْـرَفُ

وَأَيْضًـا الْفَـتْوَى بِـرَأْيٍ إِنَّمَـا ... ضَـرُورَةً جَـازَ فَـلاَ تَقْـتَحِمَا

ثَالِـثُهَا حَادِثَـةٌ لاَ يَـنْدُرُ ... وُقُوعُهَـا وَسَـائِلٌ يَسْتَبْصِـرُ

لِكَـيْ يَكُـونَ ذَا بَصِـيرَةٍ إِذَا ... مَـا وَقَعَـتْ فَـذَا سُـؤَالٌ حُـبِّذَا

فَيُسْـتَحَبُّ لِلَّـذِي يُفْـتِي الْجَـوَابْ ... إِذَا رَأَى مَصَـالِحًا قَـدْ تُسْـتَطَابْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُفْتِي

مِـنْ تِلْـكَ أَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا وَقَـدْ ... تَوَفَّـرَتْ شُـرُوطُ مَـنْ قَـدِ اجْـتَهَدْ

مُتَّصِـفًا بِالصِّـدْقِ وَالأَمَانَـةِ ... عَـدْلاً يَكُـونُ حَسَـنَ الطَّـرِيقَةِ

قَـالَ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْـبَلِ ... لاَ يَنْـبَغِي الْفَـتْوَى لِشَـخْصٍ إِنْ(١)

حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسُ خِصَالْ ... هِـيَ الدَّعَـائِمُ لَـدَى فَتْوَى الـرِّجَالْ

أَوَّلُهَـا النِّـيَّةُ إِذْ لَـوْ فُقِـدَتْ ... صَـارَتْ فَـتَاوَاهُ عَـنِ الـنُّورِ خَلَـتْ

وَثَانِهَـا وُجُودُحِلْـمٍ وَوَقَـارْ ... سَـكِينَةٍ تَصُـونُهُ عَـنِ احْتِـيَارْ

ثَالِـثُهَاقُوَّتُهُ لَـدَى الْعَمَـلْ ... رَابِعُهَـا كِفَايَـةٌ بِهَـا اكْـتَمَلْ

خَامِسُـهَا مَعْـرِفَةُ الـنَّاسِ فَـذِي ... وَصِـيَّةُ الإِمَـامِ ذِي الْعِلْـمِ الشَّـذِي

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُفْتِي

لَـهُ مِـنَ الآدَابِ مَـا يَتَّصِـفُ ... قُبَـيْلَ فَـتْوَاهُ وَبَعْـدُ يُوصَـفُ

---

(١) أي إن ابتلي بالمسائل.

أَثْـنَاءَهُ أَيْضًـا فَمِـنْهَا الأَوَّلُ عَـدَمُ مَـنْ يَكْفِـي لَـهُ فَيَسْـهُلُ

وَثَانِهَـا أَنْ لاَ يُسَـارِعَ لَـدَى فَـتْوَاهُ بَـلْ يَـنْظُرُ حَـتَّى يُرْشَـدَا

ثَالِـثُهَا اسْتِشَـارَةٌ مَـنْ يُعْـتَمَدْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ وَرَدْ

إِلاَّ إِذَا يَكُـونُ مِمَّـا لاَ يُشَـاعْ لِمَـانِعٍ فَـلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُـذَاعْ

رَابِعُهَـا الْحِفْـظُ لِسِـرِّ الـنَّاسِ وَسَـتْرُ مَـا يَـرَاهُ دُونَ بَـاسِ[1]

خَامِسُـهَا إِنْ يَلْتَـبِسْ قَـوْلاَنِ قِـفْ حَـتَّى تَـرَى الْحَـقَّ بِبُرْهَانٍ عُـرِفْ

سَادِسُـهَا إِنْ كَـانَ ثَـمَّ أَعْلَـمُ أَرْشَـدَ سَـائِلاً إِلَـيْهِ يَحْكُـمُ[2]

سَـابِعُهَا إِنْ غَـرَضُ السَّـائِلِ لاَ يُوَافِـقُ الْفَـتْوَى فَأَفْـتِ عَـادِلاَ

وَلاَ تَدُلَّـهُ عَلَـى مُفْـتٍ يَـرَى غَرَضَـهُ لأَنَّ ذَا إِثْمًـا يُـرَى

ثَامِنُهَا ذِكْـرُ الدَّلِـيلِ كَـيْ قَنِعْ سَـائِلُهُ بِحُجَّـةِ الَّـذِي طَمِـعْ

تَاسِـعُهَا تَوْطِـئَةُ الْفَـتْوَى إِذَا كَـانَ غَرِيـبًا بِدَلِـيلٍ يُحْـتَذَى

عَاشِـرُهَا إِرْشَـادُ سَـائِلٍ إِلَـى مُنَاسِـبٍ لَـهُ يَكُـونُ بَـدَلاَ

فَقَـدْ أَتَـى قَوْلُـهُ جَـلَّ وَعَـلاَ ﴿ فَٱضْرِب بِّهِۦ ﴾ دَفْعًا لِحِنْثٍ نَزَلاَ

الْحَـادِيَ الْعَشَـرَ يَنْـبَغِي لَـهُ إِيْـرَادُ لَفْـظِ الـنَّصِّ مَـا أَجْمَلَـهُ

إِذْ يَتَضَـمَّنُ الدَّلِـيلُ الْحُكْمَـا أَنْفَـعُ لِلسَّـائِلِ يُعْطِـي فَهْمَـا

---

(١) بتخفيف الهمزة، أي من دون بأس وجريمة توجب إظهاره مما يستحقون به الحدود، أو التعزير، أو نحو ذلك.

(٢) وفي نسخة: لَهُ يَغْتَنِمُ

يتبع ...

(٢٠٠) وَالثَّانِيَ الْعَشَرَ بِالْحَقِّ حَكَمْ ... وَلَوْ يُخَالِفُ مَذاهِبَ الأُمَمْ[1]
وَلْيَجْعَلَنْ مَذْهَبَهُ مُقَسَّمَا ... ثَلاَثَةً مَا الْحَقُّ فِيهِ نَجَمَا[2]
لِكَوْنِهِ وَافَقَ نَصًّا فَاحْكُمَا ... مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ وَلاَ لَوْمَ انْتَمَى[3]
وَمَا يُخَالِفُ الدَّلِيلَ فَابْتَعِدْ ... مَحَلُّ الاجْتِهَادِ عِنْدَهُ اجْتَهِدْ
وَالثَّالِثَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَكَا ... بَيَانُ مَا سُئِلتَ عَنْهُ سَالِكَا
مَسْلَكَ تَفْصِيلٍ يَرَاهُ السَّائِلُ ... مُتَّضِحَ الْوَجْهِ وَعُسْرٌ زَائِلُ
وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنْ يَسْتَفْصِلاَ ... إنْ يَكُنِ السُّؤَالُ جَا مُحْتَمِلاَ
وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنْ يُنَبِّهَا ... إنْ يَخْشَ فَهْمَ غَيْرِ حَقٍّ شُبِّهَا
دَلِيلُ ذَا «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورْ» ... فَـ«لاَ تُصَلُّوا» جَاءَ بَعْدَهُ يَنُورْ
خَوْفًا عَنِ التَّعْظِيمِ حَيْثُ نُهِيَا ... عَنِ الْجُلُوسِ فَافْهَمَنَّ وَاعِيَا
(٢٠٢) وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ لاَ يَجُوزُ لَهْ ... شَهَادَةٌ أَنَّ الإِلَهَ حَلَّلَهْ
حَرَّمَهُ كَذَا الرَّسُولُ حَيْثُ لاَ ... يَكُونُ مَنْصُوصًا لِئَلاَّ يَدْخُلاَ
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مُهَدِّدَا ... +وَلاَ تَقُولُوا" إنَّ ذَلِكَ اعْتِدَا
فَالْخَيْرُ أَنْ يَقُولَ أَكْرَهُ كَذَا ... أَرَاهُ ذَا حُسْنٍ وَيَنْبَغِي خُذَا
فَهَكَذَا كَانَ طَرِيقُ السَّلَفِ ... لَدَى فَتَاوِيهِمْ فَخُذْهُ تَقْتَفِي

---

(١) المراد مذاهب كثير من الناس، لا الإجماع؛ لأن الإجماع لا يخالف الحقّ أبدًا.

(٢) أي ظهر.

(٣) أي لا لوم ينتسب إليك.

وَالسَّــابِعَ الْعَشَــرَ يَنْــبَغِي لَــهُ   إِذْ نَزَلَــتْ مَسْــأَلَةٌ تَوَجُّــهُ

بِصِـدْقِ إِخْـلاَصٍ إِلَـى اللهِ الْعَلِـي   كَـيْ يُلْهَمَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ الْجَلِي

فَــإِنْ يُوَفَّــقْ يَحْمَــدِ اللهَ وَإِنْ   لاَ تَـابَ وَاسْـتَغْفَرَ بِالذِّكْـرِ يَـئِنْ

فَـالْعِلْمُ نُـورُ اللهِ يَقْذِفُـهُ فِـي   قَلْـبِ عِـبَادِهِ بِلُطْفِـهِ الْحَفِـي

عَاصِفَةُ الْهَـوَى مَـعَ الْمَعَـاصِ قَـدْ   تُطْفِـيءُ ذَا الـنُّورَ وَنَالَـهُ نَكَـدْ

فَيَنْـبَغِي لَــهُ الدُّعَــاءُ دَائِمَــا   حَـتَّى يَـرَى الْحَـقَّ لَدَيْـهِ نَاجِمَـا (٢٠٢٠)

وَالــثَّامِنَ الْعَشَــرَ إِنْ تَبَيَّــنَا   لَــهُ الصَّــوَابُ وَاجِـبٌ أَنْ يُعْلِـنَا

مُغَــيِّرًا فَــتْوَاهُ كَالأَئِمَّــةِ   اخْتَلَفَــتْ أَقْوَالُهُــم لِلْحُجَّــةِ

فَصَــدَرَتْ مِــنْهُمْ مُنَاقَضَــاتُ   حَسْــبَ الأَدِلَّــةِ وَذَا ثَــبَاتُ

فِـي الْعِلْـمِ وَالـتَّقْوَى وَصِـدْقٍ وَوَرَعْ   وَلَـيْسَ ذَا عَيْـبًا وَلاَ قَـدْرًا وَضَـعْ

فَـإِنْ يَكُـنْ خَـالَفَ فَتْوَاهُ الْحُجَـجْ   بَــيَّنَ لِلسَّــائِلِ أَوْ لاَ لاَ حَــرَجْ

وَالتَّاسِـعَ الْعَشَـرَ لاَ يُفْـتِي بِضِـدْ   نَــصٍّ وَلَــوْ مَذْهَــبُهُ بِــهِ يَــرِدْ

مُــتَمِّمُ الْعِشْــرِينَ إِنْ سُـئِلَ عَـنْ   تَفْسِــيرِ آيَــةٍ وَشَــرْحٍ لِلسُّــنَنْ

فَــلاَ يَمِـلْ عَـنْ ظَاهِـرٍ مُـؤَوِّلاَ   مُتَّــبِعًا نِحْلَــتَهُ الْمُهَــوِّلاَ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُسْتَفْتِي

أَوَّلُهَــا عَلَــيْهِ أَنْ يَجْــتَهِدَا   فِـي الْبَحْـثِ عَنْ أَوْلَى الْعِبَادِ رَشَدَا

وَالــثَّانِ يَنْــبَغِي لَــهُ أَنْ يَلْــزَمَا   آدَابَ مَـنْ يُفْـتِي مُجِلًّـا مُكْـرِمَا (٢٠٣٠)

ثَالِــثُهَا إِنْ نَفْسُــهُ لَــمْ تَطْمَـئِنْ   سَــأَلَ غَــيْرَهُ إِلَــى أَنْ يَطْمَـئِنْ

رَابِعُهَا إِذَا ابْتُلِي بِمَسْأَلَهْ عَمِلَ عِنْدَهَا بِفَتْوَى سَأَلَهْ

ثُمَّ ابْتُلِي بِمِثْلِهَا لاَ يَعْمَلُ بِمَا مَضَى لَهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُ

خَامِسُهَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلاَ عَنْ غَيْرِ وَاقِعٍ وَذِي بُعْدٍ جَلاَ

مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ لِمَرْءٍ تَرْكُهُ مَا لَيْسَ يَعْنِيهِ وَلاَ يُدْرِكُهُ

خَاتِمَةٌ

ثُمَّ اعْلَمَنْ صِلَةَ بَابِ الْفَتْوَى بِبَابِ الاجْتِهَادِ فَهْوَ أَقْوَى

لِذَا كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثَ لِذَا تُؤْخَذُ مِنْ ذَاكَ فَحَقِّقْ مَأْخَذَا

وَأَنَّ مَنْ يُفْتِي الْوَرَى قَدِ انْقَسَمْ كَمَا مَضَى فِي الاجْتِهَادِ وَانْصَرَمْ

وَأَنَّهُ يُفْتِي لِمَنْ لاَ تُقْبَلُ لَهُ الشَّهَادَةُ لِشَيْءٍ يَحْظُلُ

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى فَتْوَى وَبَذْلَ بَيْتِ مَالِ اقْبَلاَ

أَمَّا الْهَدِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ فَحَسَنٌ قَبُولُهَا لِلأَدَبِ[1]

وَكُرِهَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا وَمَا كَانَ لِتَغْيِيرِ الْحُقُوقِ حُرِّمَا

وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَيِّ الْعَمَلْ بِقَوْلِ مَنْ مَاتَ إِذَا الدَّلِيلُ دَلْ

وَيَجِبُ الْبَحْثُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ عَنْ حُجَجِ الأَقْوَالِ كُنْ مِمَّنْ

(٢٠٥)

---

(١) أي اقتداء لأدب النبيِّ ﷺ؛ فإنه كان لا يردّ الهديّة، ويُثيب عليها.

(٢) أي من فعل ذلك فقد أطاع الله ﷻ.

هَذَا أَخِيرُ مَا أَرَدتُّ نَظْمَهُ ... لَقَدْ أَفَاضَ اللهُ لِي كَرَمَهُ

خَتَمْتُهُ لَيْلاً بُعَيْدَ الْمَغْرِبِ ... مَنْ لَيْلَةِ السَّبْتِ لأَهْلِ الرَّغَبِ

أَيْ مِنْ جُمَادَى الأَوَّلِ الَّذِى جَلاَ ... سَنَةَ أَرْبَع وَعِشْرِينَ تَلاَ

لأَرْبَعِ الْمِئِينَ بَعْدَ الأَلْفِ ... مِنْ هِجْرَةِ النَّبِىِّ بَابِ اللُّطْفِ (١)

وَكَانَ ذَا بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ ... حِبِّ الْقُلُوبِ قِبْلَةِ الأَنَامِ

حَاوِى الْبَهَاءِ وَالْهُدَى وَالْمَكْرَمَهْ ... خَيْرِ الْبِلاَدِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَه (٢٠٠)

وَقَدْ حَوَى ثَلاَثَةَ الآلاَفِ ... لِمَنْ يُرِيدُ الْفَنَّ مَغْن كَافِى

يَصْبُو لَهُ ذَوُو النَّشَاطِ وَالْهِمَمْ ... أَرْبَابُ الاِجْتِهَادِ رَاسِخُو الْقَدَمْ

مَنْ شَوْقُهُمْ إِلَى الْعَلاَءِ وَالشَّرَفْ ... قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْمَلاَهِى وَالتَّرَفْ

الْغُرَبَاءُ الْعُقَلاَءُ فِى الْوَرَى ... فَاعْجَبْ لأَقْوَامٍ مُهَاجِرِى الْكَرَا

أَوْقَاتُهُمْ مَعْمُورَةٌ بِالْعِلْمِ ... طَلَبًا اوْ نَشْرًا لَهُ بِالْحِلْمِ

طُوبَى لَهُمْ فَهُمْ خِيَارُ الأُمَمِ ... أَكْرَمَهُمْ بِذَا الْعَظِيمُ النِّعَمِ

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَهُ ... لِوَجْهِكَ الأَعْلَى وَأَنْ تَقْبَلَهُ

وَتَنْفَعَ الْمُنْشِئَ ثُمَّ الْمُنْشِدَا ... وَمَنْ تَسَبَّبَ لِنَظْمِى مُرْشِدَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانِى ... لِنَظْمِ ذَا الْفَنِّ الْعَظِيمِ الشَّانِى

حَمْدًا لَهُ فِى أَوَّلٍ وَآخِرِ ... وَوَسَطٍ وَبَاطِنٍ وَظَاهِرِ

---

(١) وفي نسخة « عَالِي الوَصْفِ ».

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكَا   سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَا تَبَارَكَا

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الدَّائِمُ   عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الْمَكَارِمُ

مُحَمَّدٍ مَنْ رُسْلَ رَبِّهِ خَتَمْ   وَصَالِحَ الْأَخْلاَقِ كُلَّهَا أَتَمْ

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلٍّ مَنْ قَفَا   وَحَسْبُنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ وَكَفَى (١)



---

(١) وفي نسخة بدل هذين البيتين:

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ   وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ

فهارس الموضوعات

تَنْبِيهَانِ:

مَبْحَثُ النَّصِّ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْبَيَانِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

مَبْحَثُ الأَمْرِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالْفَتْوَى

وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ: